حاشية على حاشية
مير زاهد

محشی محمد مبارك

الجزء الثانی حاشیه بر میرزاهد [illegible]

حاشیه مولوی برکت بر میرزاهد امور عامه

۱۶۸۶

حاشیه میرزاهد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من بيده اول مواقف الكلام واخر ... لجام الافتتاح به تهذيب الصحائف والاختتام بمن الطف اللطائف انت
كن في غويصات الافكار ومفتاح خزائن ... كم من مطالع الانفس والافاق طوالع واثار فقد ركزت من السمك الى السماك
لوامع اسالك ان تصلي كما تحب وتليق بجنابك الامجد على نبيك ... ورسولك المجد استواء قسطاس الحق من توضيحه واعتدال ميزان الدين
من تلويح الدين واساس اليقين به انتشر صحاح اعماله وصراح اقواله ... فالحواشي المواقفية التي صنفها الاوحد الالمعي والفريد
صاحب التحقيق الفائق والتنقيح الرائج غائر النظر حديد البصر حلال المعاقد لسيد محمد زاهد رحمه الله المنان واوصله الى فراديس الجنان
مع اشتمالها على تحقيقات وامضة وتدقيقات غامضة وخفاء مقاصدها عن اعين الناظرين واستتار شرائعها عن ابصار الواردين
وعدم حوم حائم حول جنابها فضلا عن التطرق الى خفياته قد اشتهر وطار في الاقطار وصار ملعبة للصبيان والاطفال وسخرة الابناء
والجهال والى البعد تجاالمشكل من خطر الجرفيه العلم واهله وساد الجاهل وراج جهل الصبيان يصنفون قبل الاستهلال والسفهاء يؤلفون قبل
الرشد كل قيل وقال وقيل في سابق الزمان مجد ذم من اتى بمثل هذا الهذيان انهم اعتنوا الاصداق وسودوا الاوراق والان
خليق ان يقال انهم سودوا الوجوه وقد كنت غصت في لجج بحارها وخضت في اعماق اسرارها حتى ظهرت لي مكنونات استارها و
جنبات افكارها وكان يختلج في دعوان اكتب عليها الحواشي لازالة الغواشي لكن تعوقني عنه ان الزمان سل صارم العدوان
على بلاد الاوطان وسلط الدجاجلة على ساكن المهديين واقام الواعية في مواطن من اعلى قدم موسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام في التصليب في الدين لاسيما ديار يسقط براسي او قد فيها منبر اسى المشهور في السنة الجمهور بالقصبات لان
اهلها صاروا اقصيات السبق في الكمالات حدة النظر صارت حديد البصر من سكانها وجودة القريحة عادت جيدة الفطنة من
قطانها جبلوا على التحقيق وطبعوا على التدقيق ازهر حديقة المنقول الفيوضة من سحائب افكارهم الصائبة واورق دوحة المعقول
بشآبيب امطار قرائحهم الثاقبة اشرق حكمة الاشراقية من ذكاء وجدانهم وتمشى علوم المشائية في الاقطار باقدام
اراييت فيضة الاوقد مضت فيها علماء فحول ولا نيري الاوقد حلت فيها فقراء فو القبول فتوا السفائن والسفا
لقد اصم الدهر الغدار من كان فيها من الاخيار واسكن في مساكنهم الاراذل الاشرار صارت المدارس اماكن القردة و
الخنازير واضحت المعالم مواطن الكلاب والحمير وحين غابت من الزمان الخوان ... التحويل لومن ضاحي تداحي
على الرحيل وفرار لسان الحال الخاضعة كربة ارض العدل تعالى واسعة فجبت الفيافي والبوادي وخضت في كل وادي حتى
وصلت الى ديار الامن والامان وبلاد الدين والايمان الوسيعة النزع فيهام فوعة الى السماء واعلى الدين فيها كل الاعتلاء

العلماء

مكلون على اسرة الاعزاز والكرامة ومستقرون على ارائك الامتياز والسلام وكل ذلك بيمن دولة الامير العادل والجواد الباذل العالم

امير الامراء بالاستحقاق ملاذ الزرراء بالاتفاق سدة السنية قبلة تاج الدوائر وبلدة الابلد بلدة من كان محكام العرب دواهي

نجابة لائحة من اسمه الوسيم وشرافته فائحة من رسمه الجسيم من غرائب اثاره يفوق النجم علا عجب وان لم يسمع له نظير في كلام العرب وبيده الايد ذاة

الاياد ي وعوائده عائدة الى الحاضر والبادي موالاته شبكة للخيرات ومعاداته ماحية للحسنات من صدمات عوده تضعضع عماد الطغيان

ومن طعن رمحه تشبح العدو وان مروج نقود الشرائع والملل ماعك وزيوف البدع والزلل صارم صرم الكفر بسيفه الغالب

قاطع عرق الف دبرمحه الغاضب قالع قلع المشركين عن اسمه برايه القويم قامع روس المفسدين بمقامع ذكره المستقيم عند مايذكر شجاعته ما رستم وسهرابت

ولدى تذكر السخاء ابن دافي اسباب اعني امير الامراء نجيب الدولة بهادر لا زالت المنفرة مقدمة لانصاره واده والظفر

ساقه عند سوق الحرب لاضداده من احفظه بعد من حفظ الله من اسخطه قرب من غضب الاله السحاب بيكي من غيرة عطائه والبحر عرق

الوجه بالامواج من حسد سحابه ولما كانت محاسنه عزوا مبلا الى التناهي ولا يمكن بيانها كما هي وانها اختم بالدعاء الحري فانه اهم وادني

اللهم زد عزه ودولته وامدد بقاءه وصولته يا حفيظ احفظ محاسنه ويا واهب هب بالرتبة الهي خلوه ما امكن التخليد وايده ما يتصور التاييد

وكما جعلته امير الامراء في الدنيا اجعله رئيس السعداء في الاخرى ويرحم الله عبدا قال امين فان هذا دعاء شامل للعالمين

فلما شملني نواله واحاط بي افضاله واطمان خاطري وسكن الحاسي عن الزوم الوس واختلج في القلب الخاطر الناطر فخطرت في

الدهر هذا القدر ثم مرضت مرضا شديدا وامتد مدا بعيدا وتراكم حوادث لحزن وتراحم موانع شتى فلم يتيسر الاكمال والتمني من

ذي الجلال ان يوفقني لنه الاستقبال انه ولي الجود والافضال ومفيض كل خير وكمال قوله انت تعلم المتبادر ان انت خبير بان

الشائع في عرفهم استعمال لفظ الاختصاص في المحمولات بالطبع اي ما يكون عارضا وقايما بشي لا ما يكون موضوعا بالطبع

اي ما يكون محلا لشي اخر فيقال الكاتب مختص بالانسان ولا يقال الانسان مختص بالكاتب وههنا لا يمكن في التعريف اختصاص الامر

العام لواحد علم انه من جنس ما يكون مختصا اي من الامور الحالة والا لم يكن للنفي بهذا العنوان وجه اوجه كما قيل المتبادر من نفي

الاختصاص بالقسم لا ان يكون مختصا بالمقسم المختص يكون حالا ثم جعل تبادر الحالية وسيلة الى ارادة نفي الموضوعة مطلقا واثبات اللازم

النفي بالنسبة الى المحل فقط لكفاية الاستقلال في الجملة في الارادة فعلم ان الامر العام يجب ان يكون حالا ثم هذا الحلول اما بالنسبة الى النفس

مفاهيم الاقسام الثلثة او بالنسبة الى افرادها والمفاهيم عنوانات لها كما يكون في المحصورات ولا يجوز الاول لان افراد الاقسام و

الامور العامة واحدة لان ما صدق عليه عنوان الموضوع والمحمول واحد فكلما يمكن ان يجعل الاقسام عنوانات للافراد والامور

العامة محمولات عليها كذلك يمكن العكس فما وجه جعل احدهما موضوعا بالطبع والاخر محمولا كذلك وليست الاقسام متحدة مع حقايق الافراد فيكون

موضوعة بالطبع مثلها لان الواجب والعرض عارض لافرادهما بالاتفاق والجوهر وان قالوا بالجنسية لكنها انما يصح على تقدير عدم الاستلزام بين التركيب

لان العقل والنفس والهيولى والصورتين [illegible] والجسم المركب اما من الثلثة الاخيرة او من الصورتين فالمحل حقيقة حقائق الافراد

الجوهرية التي هي [illegible] لا مفهوم الجوهر [illegible] لان مفهومات الاقسام الثلثة عرض لها الوجود والوحدة والعلية وغيرها

ولم يعرض مفهوما الامور العامة لانه لا احتمال لعروض [illegible] انها امور انتزاعية وسيجيء انها ليست بالعرض فثبت ان الامور العامة

عارض حالة في مفهومات الاقسام فيكون محمولة عليها بالطبع فان مفهومات الاقسام للعروض لها للامور العامة فلا يكون محمولة عليها بالطبع ثم الامور العامة كما انها محمولة

بالطبع على مفهومات الاقسام كذلك على افرادها ايضا ثم او لكان هو وجه البحث عنها لانهم صرحوا بان العرض الذاتي المختص لطبيعة المعروض لا يبحث عنه لان

المسائل هي القضايا المتعارفة فهذا يدل على ان العوارض المشتركة بين الطبيعة والافراد انما يبحث عنها من حيث عروضها للطبيعة لاشتراك الدليل

وكذا هو وجه المقابلة بينها وبين الامور الخاصة لانها عارضة للافراد المفاهيم لكنهم لم يعتبروا في التعريف هذا الوصف لان الاضافة التي هي

افراد العرض قد تعرض للامر العام كالعلية والمعلولية فتامل جدا فحاصل الكلام انه يجب للامر العام كونه حالا ومحمولا بالطبع على مفهومات الاقسام والتي كونه

موضوعا بالطبع لها والامور التي عدوها من الامر العام كذلك والاشياء التي اوردوا النقض بها ليست كذلك لان الاشياء منها عارضات لمفهومات الاقسام

ولان كلها من الاعراض ومفهوم العرض عارض عندهم لمفهومات الاقسام وافرادها فيكون هذه الاشياء موضوعات بالطبع ومفهوم العرض حالا

فيها محمولا بالطبع عليها فكيف يكون امورا عامة فمناط دفع الايراد على ان هذه الاشياء [illegible] عارض لمفهومات الاقسام وعلى ان مفهوم العرض

عارض لها [illegible] عندهم لا على مجرد ان هذه الاشياء اقسام العرض واذا اتقنت [illegible] مع ايرادات الاول [illegible] الموضوع

محمولا وبالعكس وذلك انما يتبدل في العكس الموضوع والمحمول المذكوران لا انه يصير المعروض عارضا وبالعكس وليس الكلام بالنسبة الى الافراد حتى يقع

انه كان في الاصل مفهومات الاقسام عنوانا للافراد ومفهومات الامور العامة محمولا وفي العكس صار مفهومات الامور العامة عنوانا للافراد ومفهومات

الامور العامة محمولات وفي العكس صار مفهومات الامور العامة عنوانات للافراد مفهومات الاقسام محمولات فاستوى الحال فيهما مع انه على ما ذكرنا

لم يبق القضية محصورة فلا انعكاس [illegible] المعتبر في الامر العام [illegible] البعض افراد الثلثة او الاثنين ولا يجب الشمول لجميع الاقسام

لا لجميع الافراد [illegible] المحمولية مطلقا لا المحمولية فقط حتى يلزم [illegible] مطلقا فلا باس لو كان محمولا بالنسبة الى البعض وموضوعا بالنسبة

الى بعض آخر وذلك لما عرفت ان المناط هو ارادة سلب الموضوعية [illegible] ان السلب الخاص من افراد السلب المطلق لا لزوم

سلب الموضوعية من اثبات المحمولية والثالث انه لا يتصور [illegible] القسم حالا في [illegible] ماخوذ في مفهوم القسم ولو قيل بالنظر الى

ظاهر مفهوم القسم لم يطرد الا في تقسيم العارض الى معروضاته دون غيره وفي ذلك [illegible] مناط الكلام على ان هذه الاشياء اقسام

العرض فيكون محمولا بالطبع عليها حتى يرد ما يرد بل على ان مفهوم العرض عارض لها فيكون خارجا عن مفهوماتها الواقعية

وليس الكلام

في المفهوم الجعلي الحاصل من التقسيم والرابع ان قضايا العلوم محصورات فاللازم كون الامر العام عارضا لاقسام الثلثة او الاثنين دون مفهوماتها على ان كونها عرضا للمفهوم العرض لاينافي كونه امرا عاما وذلك لما عرفت ان المراد عروض الامر العام لمفهومات الثلثة او الاثنين وان العرض عارض لمفهومات ثم ان هذا الجواب مبني على تقدير ان الامور العامة مبحث الاعراض عندهم والا فهذا التبادر راى نشاء وقد سيعرض المحشي لهذا ونحن نتكلم هناك ثم كون الوجود من الامور العامة انما يصح على تقدير كون موضوع الكلام الموجود من حيث هو موجود بان يكون الحيثية اطلاقية كما هو الحق اما لو كانت تقيدية كما يدل عليه كلام المحشي وسيجيء تفصيله فلا لان الموضوع مع ما اخذ معه لا يكون من المحمولات كما تقرر عندهم ثم حصر الموجود في الاقسام الثلثة عند من يقول بزيادة الصفات عليه تعالى والقول بانه من المشتبهات يشكل فلا يحمل على ظاهره على الحصر وقال في الحاشية المتعلقة بقوله لانها موضوعات وما وقع في تعليقات الشفاء من اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى العارض مطلقا لا بالمعنى المشهور اى الموجود في الموضوع انتهى وعبارة التعليقات هكذا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها في موضوعاتها سوى ان العرض الذي هو الوجود لما كان يخالفها لحاجتها الى الوجود حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجوده في موضوعه بمعنى ان للوجود وجودا كما يكون للبياض وجود بل بمعنى ان وجوده في موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجودها في موضوعه هو وجود ذلك انتهت وقد تحير في هذه العبارة ... ام وليعلم تفصيله من حواشي الحاشية القديمة وغيرها ولولا غرابة المقام لاوردت ما اوردوا عليها وغرض المحشي من هذه الحاشية دفع دخل لا يخفى تقريره ومقصوده ان العرض الذي هو واحد الاعراض في قوله وجود الاعراض وكذا العرض الواقع في سوال العرض الذي هو بمعنى العارض لا الاخير فقط والا لم يصح الاستثناء وما اشتهر انه دفع وهم وتقرير مغالطة ومدار الكلام على ان التفاوت في الملاحظة يكفي في تفاوت الحكم في الملحوظ وان لم يكن هذه الملاحظة خارجة عنه وعليه مبنى التغاير الاعتباري الدائر على السنة القوم والا فعلى تقدير جزئية الاعتبارين للشيئين يكون جزءا للعرض لتغاير الاعتبارين ذاتا وههنا كلام سيجيء في مقامه ومبنى كلام المحشي على ما هو مذكور في الكتب جميعا من ان الكم المنفصل من اقسام الكم والا فلا بعد اتحاد الكثرة معه او قول بانه قسم من الكم مسامحة بعيدا اى لعدم صحة الاعتماد ثم لا يخفى ان كمية الكم المنفصل لا يكون منوطة بالجزء الصوري لنفاد حقيقته ان الموجودات اجزاء مادية عندهم فكمية الكم المنفصل انما يكون من قبيل الوحدات فالجهة ههنا ان الاول ان الوحدة ليست من احد المقولات عند الاكثر لبساطتها بزعمهم وعند البعض من مقولة الكيف فهم حاولوا الكمية في الكم المنفصل ولا يمكن ان يكون المقولة ذاتية لها بعد اجتماعها وعروض الجزء الصوري وان لم تكن ذاتية لها من قبيل في نفسها لان الشيء الذي لا يكون ذاتيا لا يمكن ان يصير ذاتيا بسبب اعتبار

ما لاستحالة انقلاب الحقائق والثاني انه لما ... بين الكثرة والكم المنفصل بالنظر الى الاجزاء المادية التي عليها مدار المتولية دون

حاد الوحدة من وجه آخر فما بال الاول لم يكن ... واما حال الثاني صار منها لان الوحدات الكائنات كميات فكلاهما

كم ولا انتفت منها والايراد الاول من الا... ... هنا انتهى الى المولى الوذعي كمال الملة والدين قدس سره في بعض حواشيه

والثاني ماخوذ منه وبهذا يندفع اعتراض الاندفاع كما مر على ان متبادر التعريف ان يكون مفهوم الاثنين او الثلثة موضوعاً

بالطبع والامور المذكورة محمولات بالطبع وهذه الامور ليست كذلك لانها ليست محمولات بالطبع على المفاهيم ولانها موضوعات طبعاً والعرض

محمولات بالطبع عليها لانه عارض لها اندرج تحته كما تقرر عندهم وليس مداره على ان كل مفهوم محمول الان المحمول بالطبع بالمعنى المراد ههنا غير لازم في كل مقسم

كما في تقسيم الكلي الى انواعه والمعروض الى العوارض فلا بد من بيان عرضية هذه الامور فعرضية الكم المطلق والمنفصل والمتصل والكيف

فلا بد كثيرا اما عرضية الصفات السبعة فلان مورد النقض ليس الا المفهومات المشتركة بين الواجب والجوهر المجرد ولا كانت هذه المفهومات

عارضة لجميع افرادها او لبعضها وعرضيتها تفهم من كلامهم كما لا يخفى على من نظر الى المباحث المشرقية وشرح المواقف والمقاصد

التجريد والمقصود دفع الايراد عن كلامهم مطابقاً لمذهبهم فلا باس لو ثبت ان المفهوم المشترك اعتباري ولا فرق بينه وبين الامر

العام وبيان العرضية انهم قسموا العرض الى المقولات ومقولة الكيف الى الكيفية النفسانية وغيرها الى الحيوة والعلم والقدرة والارادة

وعرفوا كل واحد منها واوردوا النقوض في بعضها بخروج القديم وفي بعضها بخروج الحادث ... مشتركة فعلم من التقسيم الى العلم واخواته عرض

ومن النقوض وبيان الاحوال ان المراد مفهوماتها المشتركة وظاهر ان حال السمع والبصر والكلام المشترك عنده منها كذلك ... الجامع

يفهم النظر الى الكتب المذكورة وغيرها من كتب الفن ثم لا يخفى ان كلامه صريح في ان المقصود من هذا الجواب دفع هذه الاعتراضات

المذكورة لا كل اعتراض حتى يرد ان هذا الجواب لا يجري في النسبة والمعلومية ونحوهما مما ليس مندرجاً عندهم تحت العرض

والمورد والمجيب بهذا الجواب المحقق ... في حاشية القديمة لكنه قال بعد الجواب لكن م في عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث عن الصفات

السبعة ... نظر ثم قال بل قد يبحث عن الكم ... اض لان البحث عنه هناك ممنوع بل المقصود ذكر ما يتعلق به من

احواله هناك ... سبيل المبادئية لا من حيث انها من مسائل ... ك في سياق كلامه يقتضي ان لا يكون الاعتراض بالصفات

السبعة ... انه يبحث عن عامتها ... الا ان يكون لتفصيل الاعتراض بها ... بكم المطلق ... العنوان وجه وايضا يمكن اجراء الجواب

في الكم في الصفات ... فما وجه الاجابة في احدهما دون الآخر ... صفات السبعة على وجه العموم ذاتي تحقق

ان الغرض العلمي متعلق به بل معناه ان البحث عن العلم المطلق والقدرة المطلقة مثلا ادخل وانفع في المسائل المختصة من العلم فيكون غرض

العلم متعلقا به وان ارتد البحث عنها على وجه العموم انتهى كلامه لكن هذا الاحتمال غير مفيد بل لا بد من اثبات ان النفسانية الفلانية من الاعراض الذاتية
للمطلق وانه دخيل في احوال الواقع ليتوجه الاعتراض والا فالاحتمال لا يكفي ثم قال القائل الا انه لو لم يبحث عن الصفات السبع على وجه العموم في
قسم الاعراض فانها جعلت في قسم الاعراض من الكيفيات النفسانية ثم بحث عنها [illegible] ما ذكر في بحث العلم من ان العلم بالعلة يوجب العلم
بالمعلول وان كان بحث الظاهر يشتمل علم الواجب والجوهر لكن ينبغي ان يخص بعلم الجوهر لما ذكرنا بل بعلم الانسان فقط انتهى مقاله ولا يخفى ما فيه ان
مع الكيفية النفسانية على ما فسر في شرح المقاصد والمواقف انما تكون من بين الاجسام للحيوان دون النبات والجماد فلا يمتنع ثبوت بعضها
لبعض المجردات من الواجب وغيره وان حمل كلامه على ان البحث عن الصفات على وجه العموم واقع كما فهم الاكثر وعليه يدل كلام المحقق
ره كما سيأتي فلا بد من اثباته ولكنه سهل على من تتبع كتب هذا الفن كمسائل ان العلم تحصيل الازلية فان هذا النزاع في مطلق العلم وكذا
كونه بديهيا او نظريا كما لا يخفى على من نظر الى دلائلهما وكذا كونه منقسما الى اجمالي وتفصيلي والى فعلي وانفعالي وبالجملة من نظر في مباحث الصفات
وجد بعض المسائل راجعا الى المطلق وذلك يكفي ثم ان للامر العام مفهوما وافرادا مثل الوجود والامكان ونحوهما والمبحوث عنه هو الافراد
لا المفهوم وان كان باعتبار انه عنوانها ثم لم يبحث عن جميع افراده لان شمل المفهومية فيها ولم يبحث عنها ولا يلزم خروج ما يعرف العام على وجه
يشمل الافراد المبحوث عنها فقط عن غيرها كما ان موضوع المنطق المعقولات الثانية [illegible] افرادها مع انه لم يخص مفهومها بالافراد
المبحوث عنها فقط وكالمقدمة يذكر في اكثر الكتب افرادا من الامور الشاملة مع ان مفهومها شامل لغيرها من باقي الرؤوس الثمانية وغيرها وانه
فيه انه جعل الشيء موضوعا لا يستلزم ان يبحث عن جميع افراده لان مناط الموضوعية على ان لا يخرج البحث عنه لا على ان يبحث عن كل ما يدخل تحته
فلا يلزم اعتبار تعلق غرض العلم في مفهوم الامر العام ولا يكفي المقصود تعريف الامور المذكورة في الموقف فقط فتامل تحقيقه ان
المراد الغرض منه دفع الايراد الذي اورده المحقق الدواني رحمه الله تعالى وحاصله سلمنا انه تعلق غرض العلم بالبحث على وجه العموم
الصفات السبع في الكم المطلق لكن العموم له معنيان احدهما ان يلاحظ شمول الشيء للاثنين او الثلثة وجوه فيها وثانيهما ان لا يلاحظ فيه
الخصوص بقسم وان لم يلاحظ الشمول ايضا ولما كان بين العموم والخصوص مقابلة فيصح اطلاق الاول على شيء باعتبار نفي الثاني وان
لم يلاحظ جهة الشمول على ما هو الظاهر من لفظ العموم وقد صرح القوم بانه يجب في الامر العام شموله للاثنين او الثلثة فعلم ان المعتبر فيه العموم
بالمعنى الاول ويجوز ان يكون الامور المذكورة انما يبحث عنها بالعموم على الوجه الثاني فلم يتعلق بها الغرض العلمي على وجه العموم المعتبر
في الامر العام فسقط الاعتراض ان كانت جزاء ولا بانه التجوز بان يكون المراد باعتبار حيثية العموم بالمعنى الاول في الامر العام
ان هذه الحيثية تقييدية او تعليلية بالنظر الى الاحكام في نفس الامر فمن الظاهر انه لا دخل لهذه الحيثية في بداهة الوجود ونظريته و
بساطته واشتراكه معنى او لفظا وعلى هذا القياس فيجب ان يحمل التقييدية او تعليلية في نظر الباحث لا فرق بين الوجود والعلم وغيره

فانه لا تقييد ولا تعليل في الواقع في الجميع ولعل ان نظرا الى الباحث في الكل فالوجه القول بان الوجود وغيره مبحوث عنه ... العموم بالمعنى الاول والعلم و
٢ غيره من حيثية العموم بالمعنى الثاني فان قيل وضعهم ... الامور العامة والعلم وغيره في الاعراض دليل على ان الباحث لاحظ العموم في الاول بالمعنى
الاول وفي الثاني بالمعنى الثاني قلنا الكلام عليهم ... الوفق والا يلزم الحكم وثانيا بانه كما لا بد في الامر العام من ملاحظة الشمول
كذلك لا بد في الاحوال الخاصة من ملاحظة الاختصاص ليتم قسيما للعموم ... لا بد في الامور الخاصة من الاختصاص ليتم قسيما فلا يتصور ان يبحث عن الامور
التي لوحظ فيها العموم بالمعنى الثاني في الامور الخاصة بالنظر الى المحمولية للمنافاة فيكون البحث عنها في الامور الخاصة بالنظر الى الموضوعية من حيث انها من
افراد الاعراض مثلا ويكفي للبحث بهذا النهج كونها من انواعها ولا ربط لملاحظة العموم بمعنى انتفاء الخصوصية اصلا بل الجواب ان ينفي البحث عن هذه الامور
من حيث العموم ويقع انما يبحث عنها من حيث انها من انواع الاعراض مثلا كما هو في النقض لكن يرد انه ما وجه عدم البحث من حيثية الشمول والبحث
من حيثية النوعية ولو ثبت عن القوم انهم صرحوا بعدم حيثية العموم يرد الكلام عليهم فتامل جدا وقال المحقق الدواني في التحقيق ان الامور العامة
٤ المشتقات دون المبادي و... فبناء على هذا اجاب بان الامر العام هو المتكلم لا الكم وما يبحث عنه في الاعراض هو الكم لا المتكلم
العام ما تعلق به غرض علمي فلا ايراد وقال بهذا يندفع الايراد بالكم المتصل والكيف لشمولهما الجوهر والعرض وانما مباحث الكثرة مبنية على ابطال
فلا مساغ للجواب بعدم تعلق الغرض العلمي والتقي بهذا يندفع الايراد بالصفات السبعة ولا يخفى ان مسائل الامور العامة انواع منها ما هو بحث عن
احوال نفس المبدا كما في مسئلة ان الوجود بديهي او نظري او ممتنع تصوره وفي مسئلة ان الوجود زائد في الكل او عين فيه او عين في الواجب زائد
في الممكن والكلام يمكن ... ارجاع هذه الى المحصورة بان يقال كل وجود زائد في الموجود او عين فيهما او كل وجود واجبي ... زائد
زائد وفي مسئلة الوجود الذهني ثابت ولا يمكن ارجاع هذه الى ان الموجود الذهني ثابت او ان كل موجود فله نحو من الوجود
لا يمكن ارجاع الاولى الى ان كل موجود فوجوده بديهي او دليل انه او مشترك لان محط الاستدلال هو حال ... فقط
فقد تبين ان ما اشتهر ان ... محصورات او ما في حكمها ليس بصحيح فتدبر ومنها ما هو بحث عن احوال المشتقات كقولهم المعدوم
متمايزة او لا ... لان مفهوم ... بالمواطاة على الموجودات وكذا مسائل العلة والمعلول وبعض مسائل
الامكان ... راجع الى المفاهيم كقولهم ان هذه الامور بديهية ... وان الوجوب ليس بوجودي وليس مشتركا بين الواجبين وان الا
... الى الحقيقة وبعضها الى المشتقات كقولهم الواجب لذاته لا يكون واجبا بالغير ... كما وان الممكن لا يكون احد الطرفين اولى به وانه ما لم
يجب لم يوجد وكذا ... قديم والحادث والوحدة والكثرة على قسميه ... الى المبادي ... لما كان الامر العام عنده المشتق
يجب ان يأول مسائل المبادي بمثل ما مر والكلام فيه ما ذكر ومثل هذا التاويل يمكن ارجاع ... مثل الكم والكيف وغيرهما الى المشتقات فاجعل
تعلق الغرض العلمي بالموجود ونظائره دون المتكلم واشباهه فتكلف فارغ الى الكثيرة وقد يجاب عنه بان الامر العام يجب ان يتحقق في كل فرد من

القضية

الثلاثة والاثنين [illegible] الامور ليست كذلك وستعرف ان هذا الجواب ليس بصواب انتهت والمحقق السيد صدر الدين الشيرازي ره اجاب بعدما اعترض على الايراد بالصفات
والكم المطلق والمنفصل والمتصل والكيف ونحوها واعترض عليه المحقق الدواني ره بوجوه [illegible] بالجدال بينهما ومن شاء الاطلاع فليراجع الى الحاشية القديمة
وما جعلوا بها ويرد عليه ان الكلية والجزئية خذ عدد وها في الامور [illegible] راد الثلثة والاثنين اعلم انه لو جعل آه على هذا يكون
المقسم امتياز الامور العامة التي اعتبروا فيها الشمول عن الامور التي [illegible] اعتبروا فيها الخصوص فيقسم اذ ح المقابلة لها الاكوية عديلة بها لا امتيازها
عن جميع ما عداها فلا نقض بالكم ونحوه اذ لم يقصد الاحتراز عنها فانها يبحث عنها من حيث [illegible] اقسام الاعراض لا من حيث انها من المجردات
الحاصلة ثم قد صرح في غير واحد من الكتب ان التعريف الحقيقي عند المتقدمين يجوز بالاعم [illegible] الاخص فتجويز التعميم على تقدير كون التعريف لفظيا
ابتناء الكلام على طريقة المتاخرين فانهم يشترطون في الحقيقي المساواة ويجوزون اللفظي بالاعم وكذا قوله في الحاشية جوزوا التعريف
اللفظي آه مبني على طريقتهم فان المتقدمين لما جوزوا الحقيقي [illegible] بالاعم كيف لا يجوزون اللفظي به ثم تجويز التعريف اللفظي بالاعم انما يكون
اذا كان المعرف بالفتح حاصلا بهذا الاسم لمن له التعريف من قبل [illegible] ان تعريفا حقيقيا به سواء كان حاصلا من وجه آخر كنه او وجه فههنا يجوز
ان يكون الامر العام بهذا العنوان اي ما لا يختص آه حاصلا من قبل وان كان مفهوم الامتياز غير معلوم بعد لا اجمالا ولا تفصيلا اذ النظر الى اصطلاح الحكماء
مخالف لاصطلاح المتكلمين مع ان اكثرهم لم يتفطنوا به ثم المتكلمون الذين عرفوه بتعريفين مختلفين بالعموم والخصوص [illegible] كما سيظهر ثم اختلفوا بالنظر الى هذا التعريف الي
فبعضهم ادخل الكم ونحوه منه وبعضهم اخرج منه والتزم كونه امرا اعتباريا فلم يحصل بعد مفهوم الامر العام [illegible] مع تبدل الانظار ثم لا يدري وجه التوفيق بين
[illegible] في هذا الامر لان احضار ذاته المتازة عن جميع الاغيار ما لا يحصل بالاسم كما لا يحصل بالاعم تصويره كذلك وبه والاحضار
بوجه هو الامتياز كذلك يحصل به كالتصوير كذلك فتامل جدا قال في الحاشية جوزوا التعريف اللفظي بالاعم الى السعي [illegible] بل التسهيل انتهت ومناط
[illegible] ليس هل يكون مرآة لملاحظة المشمول لاحاطته به دون العكس لعدم الاحاطة وانت خبير بان في التعريفات
واحدا متعلقا بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض عند المحشي ره وسيجيء انه الحق فحاصل التعريف ان المعرف
بالفتح هو المعرف بالكسر وهذا يقتضي ان يكون بينهما علاقة وحمل بحيث يكون [illegible] بالذات او بالعرض ولا يتوقف على الاحاطة
والشمول وهذه العلاقة متحققة بين الاعم والاخص [illegible] يصلح كل معرفا للآخر ولعل لهذا قال لعل والقوم
من الاعم لان شروط الشارح [illegible] انه شرط [illegible] الاول دون العكس والاكثر شرطا ومعانده يكون اقل وجودا
الاقل شرطا ومعانده يكون اخفى [illegible] هذا [illegible] ناص بالكنه مسلم دون وجوه اذ ما من كلي [illegible] آه المراد بالممتنع
الممتنع بالذات بالمعنى المتعارف الذي ليس عندهم تحقق [illegible] لا خارجا ولا امكانه لا ما يمتنع نحو من انحاء وجوده كما يمتنع في الواجب الوجود
الامكاني وفي الممكن الوجود الوجوبي وفي الجواهر الوجود العرضي وبالعكس فان هذا الامتناع يجتمع مع الوجود الخارجي والذهني وبالذات

والامكان والاول لا يجتمع معها لانه لا تحقق له اصلا ولو وجب وجوده في الخارج والممكن لا اقل فيه امكان تحققه والممتنع بهذا المعنى ليس شيئا

اصلا لا ذهنا ولا خارجا كما صرحوا به فلا يكون فردا لشيء اصلا في نفس الامر لان الفردية في نفس الامر لا يتصور بدون الوجود

فيها وان اريد من الفردية النفس الامرية عدم اباء المفهوم من الصدق عليه فهذا ايضا باطل لان الممتنع لما لم يكن شيئا اصلا

فعدم اباء المفهوم من اي شيء لا ينافي اباءه اذ لا يتصور عدم اباء في اللاشيء المحض فظهر منه ان مناط كلية الكلي على عدم

الاباء بالنسبة الى نفس المفهوم بمعنى عدم الاشتمال على البديهة المانعة عن تجويز الكثرة لا على الصدق النفس الامري على كل او تجويزه و

توضيحه ان العقل اذا لاحظ ابدا امتنع بمجرد تصوره عن تجويز صدقه على الكثرة ووجد فيه امرا مانعا منه بخلاف اللاشيء فانه

لا يجد في نفسه امرا مانعا منه وان لم يوجد فيه الكثرة بل استحالته لشمول النقيض جميع الاشياء ذهنا وخارجا فظهر كلية الكليات

الفرضية بلا تكلف ولا حاجة الى جعلها كليات بالنسبة الى الاشياء الموجودة مع البطلان في نفسه لان المنع عن الصدق قد يوجد

في الكلي ايضا فان من نظر الى مفهوم نفس الانسان وجد مانعا من الصدق على الفرس كما يجد زيدا مانعا من الصدق على عمرو والفرق مكابرة

والمنع الجزئي انما هو لاجل ان تشخصه لا يوجد في غيره فكذا الكلي تمامه او بعضه قد لا يوجد في بعض الافراد فكيف لا ينقبض العقل عن

تجويز الصدق بالنسبة اليه نعم التشخص لاختصاصه بما هو له يمنع بالنسبة الى الكل بخلاف الكلي فان فيه المنع بالنسبة الى المباينات دون افراده

فاطل جدا فتلخص مما مر ان الكلي ... ممتنعا بالذات لا بمعنى ان الممتنع شيء ولا يكون فردا بل بمعنى انه ليس بشيء حتى يكون

فردا واما الممتنع بالغير الممكن بالذات فلا يمتنع لانه يوجد فيه الامكان واذا كان مناط الامكان والامتناع هو الوجود الخارجي

امكن ان يكون شيء موجودا في الذهن ممتنعا بالذات في الخارج فيكون فردا في نفس الامر للكلي ولا يكون ممكنا لاختصاصه

بالوجود الخارجي لكنهم قد صرحوا بما مر ان الممتنع لا صورة له ذهنا وخارجا ثم اعلم ان صدق الكلي على فرده الممتنع كصدق

الواجب على شريك الباري والجوهر على الجوهر الموجود في الموضوع ان اعتبر بحسب نفس الامر بمعنى ان الكلي صادق عليه في نفس الامر

فباطل لانه لما لم يكن الفرد في نفس الامر فكيف يتصور الصدق عليه فيها وان اعتبر بحسب نفس مفهوم الكلي بمعنى ان العقل اذا لاحظ

نفس مفهومه لم يمنع عن تجويز الصدق عليه فلما كان مفهوم الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فكيف لا يأبى

عن الصدق على ما اخذ فيه الوجود في الموضوع والجواب ان كونه جوهرا مقتض لكونه موجودا لا في موضوع فهذا المقدر

يمنع لصدق الجوهر عليه وان كان توجيهه بكونه في موضوع ... موجود الى الواجب والممكن والممكن

الى الجوهر والعرض فكيف يتصور صدق الجوهر والعرض على ما لا يصدق عليه الممكن لان قسم القسم قسم مطلقا عندهم سواء

كان القسم ذاتيا او لا مع ان الممكن اليس كلي فيكون بعض افراده ممتنعا فعلم ان الامتناع ليس بمانع عن صدق الممكن

الممتنع

فاذم

فادحه عدم الصدق على الافراد الممتنعة للكليات الاخر قال في الحاشية وتخصيص الافراد ... ص للكلف والفلك ان تقول
ان التوليف الثاني ... المتكلمين يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود ... الحق ان علة الاقسام الثلثة الكم مطلقا
والاعراض النسبية كلها عندهم ليست بموجودة والثاني على راي الحكماء ويلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود الخارجي منها الا الكم
المنفصل والاعراض النسبية كلها عندهم ليست بموجودة في الخارج ... ص بجوهر والعرض بالموجودين مما لا يلتفت اليه وبالجملة
القول بان المعتبر في الامر العام تحققه في كل فرد من الثلثة او الاثنين قول خال عن التحصيل انتهت واعترض عليه الاستاذ المحقق والاعلم
المدقق كمال الكمال قدس سره والنضر ... فيما علقه على هذه الحاشية متفرقة بان كون التخصيص ... مطلقا مسلم في صدق الكلي على افراده فان
المعتبر في كلية الكلي عمومه لجميع الافراد الموجودة والممكنة والممتنعة اما في شمول الامور العامة لاقسام الموجودة فالتخصيص مناسب لان الموجود المطلق
هو الموضوع لهذا الفن والامور العامة اعراض ذاتية له وشمول الاعراض الذاتية انما يعتبر لافراد الموضوع بل لا يصح ان يكون اشمل منه
انتهى اقول ومدار هذا الكلام على ان المشهور ان موضوع الكلام هو الموجود المطلق وان البحث في الامور العامة من حيث انها اعراض
ذاتية له فيجب ان يكون الشمول المعتبر في مفهومه بالنسبة الى الافراد الموجودة الثلثة او الاثنين وايضا صرح المحشي مرارا بان الامور
العامة اعراض ذاتية للموجود المطلق وعليه بنى المحشي كلامه في بيان كون العدم والامتناع من الامور العامة ام لا كما سيظهر عن
قريب فالشهرة والتحقيق لقصان التخصيص فكيف يكون ... لا وجه لبناء الكلام على ... غير مشهور ولا موافق للتحقيق عنده اذ
ليس المخصص صاحب هذا المذهب فلا يرد ان ... صاحب المواقف ان موضوع الكلام المعلوم ... موجود ثم لما كان عنوان الموضوع الموجود
يجب ان ... جميع ما يبحث عنه ولا يجوز البحث عن العدم كما لا يجوز ان يبحث في المنطق عن المعقولات الاولى عند من
يجعل موضوعه المعقولات الثانية بان يقال المعلوم التصوري مثلا يصدق عليه المعقول الثاني في الجملة باعتبار بعض الافراد
فيه ... باعتبار جميع افراده وليس بناء الكلام على حيثية من حيث انه موجود حتى يقال ان الحيثية معتبرة في العنوان دون
المعنون والمصداق حتى يجب تقييد الافراد بها مع انه كما ترى لا معنى لاعتبار الحيثية ... دون المعنون الا ان الحيث
جعلها تقييدا وتعليلا في ثبوت الاحكام في نظره ولا يكون ... كما
... حيثية معتبرة في
في المنطق ليس مسلما من مسائلها الا حيثية الايصال معتبرة فيها ... مباحث ... على هذا فتفطن فتأمل ثم اعلم ان تقسيم افراد
بناء على ما هو المشهور كما ان ... عدم الموضوع ... لكن والا فعند المحشي ... يجوز ان يكون ... الذات العام ... سيأتي لكن
هذا القدح في المقام لان ... المخصص ... ل الافراد للموضوع في الجملة وان شموله لغيرها فليس بواجب
وان جاز في الجملة فلنفي التخصيص بأس بل هو الظاهر لان الغالب في العرض الذاتي المساواة حتى اشترطت في المشهور
ثم لك اثبات التخصيص بالنظر الى التعريف الذي الكلام فيه لانه جعل فيه الاشياء الثلثة من اقسام الموجود فعلم منه ان الشمول

المعتبر في الامر العام هو الشمول للافراد ما هو من افراد الموجود لا الاعم فالتخصيص واجب لا بتكلف دقوله لكن التوال آه اعتراض آخر على اصل

الكلام لان الجواب لا كان لتكلف ما كان لم يكن ويدل عليه كلمة ايضا لانها تدل على ان هذا الاعتراض على ما عليه الاول والاول

كان قبل التخصيص لا بعده وكذا هذا ايضا يدل عليه قوله وتخصيص الجوهر والعرض اه كما لا يخفى وليس هذا اعتراضا آخر بعد التخصيص بعدم الاتجاه

اذ يمكن حينئذ اختيار الشق الاول ولا يلزم عدم الشمول للكم والكيف من الاعراض النسبية لا بالنسبة الى الافراد الموجودة ولا يخفى انه كما ان التخصيص

بالجوهر والعرض الموجودين تكلف غير ملتفت اليه لانه خلاف الظاهر كذا تعميم الوجود المطلق او الوجود الخارجي في الوجود في نفسه

بحيث انتزاعه تكلف لانه مجاز غير ظاهر ثم يرد على الشق الاول انه انما يتجه لو ثبت ان المتكلمين يجعلون الكم والاعراض النسبية

من الاعراض وعلى الثاني انه موقوف على كون الوجود الخارجي في الامور العامة وهو ممنوع ولعل ذكره فيها لكونه من اقسام

الموجود المطلق ثم لا يخفى ان ترديد هذا التعريف بين كونه على راي المتكلمين او الحكما مبني على الغفول عن الفرق بين المسلكين

والا فهذا التعريف مختص بالمتكلمين وسيجيء وقال في الحاشية الاولى لبيان قوله اذ ما من كلي آه وبيان ذلك ان كلا من الجوهر

والجوهر والعرض بعض افراده ممتنع كشريك الباري والجوهر الذي وجوده في الوضع والعرض الذي وجوده لا في الموضوع

هكذا في كل كلي فرض خلوه عما يلزم ماهيته واستدل المحقق الدواني رحمه على ذلك بانهم جعلوا العلية مما اشترك فيه الثلثة وعدم

شمولها لجميع افراد الجوهر والعرض بين لانها لو وجدت في جميع افرادهما لكان كل واحد من الافراد علة لمعلوله وذلك

الحاصل في كل واحد من الافراد لا يخلو من ان يكون جوهرا او عرضا ويتنقل الكلام اليه ويلزم منه عدم تناهي الافراد وهو باطل

عند المتكلمين وانت تعلم ان المتكلمين قايلون بعدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد وح يمكن الشمول بجميع الافراد

الجوهر والعرض كما لا يخفى ثم تمثيله بشريك الباري دليل على انه ليس المراد من افراد الكلي ما هو ذاتي له فقط و

الا فما يكون مفهوم الواجب الانتزاعي ذاتيا له كيف يتصور كونه واجبا بالذات لشريك الباري ثم انه ان شريك

الباري من افراد الواجب والممتنع معا فهذا مثال غير واحد مع انه غير متصور لانهما فيما يغير ممكن للاجتماع كيف

ويكون واجبا بالذات لا يتصور عدمه فضلا عن ان يكون ممتنعا ذاتيا وكذا ما قال سابقا ما من كلي الا وبعض

افراده ممتنع بلفظ نص في الاستغراق يقتضي كون بعض افراد الممكن ممتنعا مع انهما متنافيان كما مر ولو قيل ان

الجعل من الواجب والممكن بحسب الغرض المحقق فلا يستقيم لانه ليس من شان احد ادعا عموم الامور العامة للافراد

الفرضية اذ يمكن فرض افراد خالية عنها وحاصل قوله انت تعلم آه ان المعه ودخل الامور العامة مطلق العلية لا التامة

وعليه يبتني الايراد بجواز التسلسل في الاعتبارات على تقدير دخلها في الاعراض والا فلا تسلسل لان منع التسلسل

فيها هو تقييع انتزاع اعتباري لا شراع الآول الفعلية والا فالمانع عن اجرا البراهين وقد اورد ان كل فرد من الجوهر و

فتقرير هذا الكلام وما ذكره كيف اه فضعاف جدا لانه ... اعتبار العلية ... فظهر ان ما لسنح ... الحق

ما يرد على ان الحق ... بتكلف الاحتمال ... الكلام ... والعرض ... منه

والعوض علم المجموع جميع الموجودات التي لا يكون شيء منها موجودا اصلا وهذه المجموعة امر غير محصل موجودة في الخارج كالمركب من الانسان
والجماد فلا يكون جوهرا ولا عرضا لان الامور الاعتبارية الغير المحصلة ليست بجواهر ولا [illegible] تقرر عندهم وذلك لانه يطلق الماهية
انما اورد على الشارح قدس سره ان الماهية في اصطلاح الكلام ما به الشيء هو هو ويدل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى في اول مرصد الماهية وهذا
المعنى لو صدق على تقدير عينية الوجود لان الوجود هو الذي به الواجب [illegible] بحث يطلق في هذا العلم وغيره على ما امتاز الجزئيات
عما عداها ومنع الشركة وهذا المعنى لا ينافي عينية التشخص نعم الماهية باصطلاح المنطق اعني ما يجاب به عن السؤال بما هو لا توجد في
الواجب لان المقول في جواب ما هو منحصر في الجنس والنوع والحد التام فوجه المحشي رحمه الله بان المعنى الشائع للماهية الامر المعقول مع قطع النظر عن
الوجود والتشخص التعين بعد الابهام فمقصود الشارح قدس سره انها بالمعنيين المشهورين لا يوجدان على تقدير العينية وانما
يوجدان باعتبار اصل الاصطلاح لكن العرف الملك قال المحقق الطوسي في التجريد [illegible] يطلق على الامر المعقول والذات
والحقيقة عليها مع اعتبار الوجود وقال شارحه الجديد [illegible] اطلق لفظ [illegible] عند قوله الوجود الخارجي
التشخص
وفي الحاشية القديمة اراد المصنف ان الماهية لا يعتبر فيها الوجود كالحقيقة ولعل المحشي رحمه الله اطلع على غلبة اطلاق
المعنى الذي ذكره وقال [illegible] الدواني من اعتبر الكلية في مفهوم الماهية جعلها من الشوامل للاثنين و [illegible] بما هو هو
جعلها شاملة للثلثة ولا يجوز انه [illegible] منهم الشارح قدس سره باعتبار الكلية في مفهوم الماهية فادعاء العرف بالنسبة الى هذا
المعنى [illegible] فكان الاشبه [illegible] الشيخ قدس سره ان يوجه بهذا لكان المراد [illegible] كما لا يخفى ان المطلق
القريح للتعريف كون الامر العام حالا للاثنين من اقسام الموجود والثلثة فالحالية للموجود مما لا بد منه للامر العام قطعا فلهذا
[illegible] كون العدم والامتناع المطلقين منه ثم اختصاصه بالموجود ليس بمفهوم من اللفظ انما يمكن استنباط تخصيص
خاص بسبب [illegible] من التبادر غير معتبرة في التعريفات ولهذا لم يتقيد به المحشي رحمه الله وحكم فيما مر بخروج الامكان
على تقدير اشتراط الشمول لجميع الافراد وههنا يكون مطلق العدم والامتناع [illegible] من احوال الموجود
لم يختصا به ثم قال لا ان يلتفت الى التبادر المذكور مع [illegible] يجب على انه [illegible]
من احوال الموجودية سواء كان مختصا به اولا فينظم كلامه الى آخره ولا يرد ان كلامه فيما مر يدل على ان الامر العام
يكون من احوال المعدوم وههنا على انه من احوال الموجود واجب عنه وجدان الامر العام [illegible] الافراد ولا شك
في وجدان العدم والامتناع المطلقين في الافراد والممتنع للشرايق الكلام في ان التبادر الذي اعتبره المحشي رحمه الله اخص من
هذا التبادر الا ان يقال ان اعتباره لضرورة اصلاح الكلام واعتبار هذا التبادر بحل مستلزم لجعل البحث عن العدم والامتناع
طفيليا وكان الانسب بحال المصنف ان لا يعتبر قيد الموجود في التعريف اذ موضوع الكلام عنده المعلوم الا ان [illegible]

فثبت عنده ان القوم اعتبروا في الامر العام كونه حالا للموجود ثم في كلام المحشي رحمه الله ومع انه عمم الثبوت لجعله شاملا للافراد المنوعة
فاما ان تعم الموجود الخ على هذا الطريق لانه الكليات ويجعله شاملا للافراد المنوعة ما كالموجود ما فرادا ما شيء المحض
فالوجه لخروج العدم والامتناع لشمولها لافراد الموجود واما ان تخصصه بافراد النوع الامر بينه فان ادعى التبادر في ذلك
كما قالوا في اكثر المواضع فحال الثبوت الخ لكنه قادح في قوله ويخصص الافراد بالموجودة تكلف والاغماض في الحمل وكيف التقصي من
التكلف الذي الزمه على غيره والظاهر على التقديرين ما وجه الفرق بين الموجود والثبوت حيث خص الاول وعمم الثاني الا ان يجعل
الاحوال آه هكذا وقع في الحاشية القديمة واورد عليه انه كيف يكون العدم والامتناع المطلقين من الاحوال الممكنة الثبوت للموجود
مع انهما ينافيان ثبوت المثبت له وقد وجه بان المراد انهما من الاحوال الممكنة الطريان على الموجود ورد بان السلب المحض
ليس من العوارض ولا يقال انه حال وقد قالوا ان الامور العامة عوارض ذاتية وهذا حاصل ما قال الاستاذ العلامة في الحواشي
ورده اعلم ان الاعراض الذاتية يجب ان يكون احوالا محمولات على موضوع العلم فالعدم المطلق والامتناع المطلق لا يكونان
كذلك لان فيهما الحمل ممتنع والقضية المنعقدة منهما موجبة في اللفظ سالبة في المعنى فلا حمل فيهما وتاويله بالممكنة الثبوت
فنقول ان العدم المطلق ليس يمكن الثبوت لا في حال العدم ولا في حال الوجود ولا بد في العوارض الذاتية من الثبوت كما عرفت اما
في حال الوجود فظاهر واما في حال العدم فالقضية المنعقدة منه سالبة كما مر فلا يكون العدم المطلق والامتناع من الامور العامة التي
هي اعراض ذاتية للموجود المطلق انتهى كلامه وقد سمعت من الاستاذ قدس سره يقول لا وجه لجعل البحث عنهما استطراديا وان
لم يكونا من الامور العامة فانهما قسمان من مطلق العدم والامتناع وهما مع كونهما موضوعين فيما بينهما ويجوز البحث عن
انواع الموضوع الخ مطلق العدم آه ان اريد بالعدم ما يتبادر منه وهو ما يستلزم لا شيئية الذات في ظرفه لا يكون
العدم الخارجي من احوال الامر الخارجي وكذا الحال في الذهني بل انما يتصور كون مطلق العدم من الاحوال بان يوخذ ما
خارجيا ويجعل من احوال الموجود الذهني او يوخذ بالنظر الى ذهن ويجعل من احوال الموجود في ذهن آخر او الخارج وان
اريد ما يكون نحوا من الوجود وان لم يستلزم لا شيئية الذات فالامر اليسر اذ كل موجود متصف باعدام غير متناهية
بهذا المعنى الا ان يقال اه اختصاص المحمول للشيء مداره على عدم تحقق ذاته في غيره اصلا الا انه لا يوجد بوصف الثبوت
في الغير وان كانت ذاته توجد فيه فلا اعتراف منهم بعدم اختصاص السلب المحض بالموجود فلا ينفع ادعاء اختصاصه
بوصف الثبوت كما لا يخفى ثم القوم في اكثر المواضع لم يفرقوا بين مفهوم العدم وما يعبر به عنه مع ان مفهومه امر انتزاعي
حاصل في الذهن لا ينتزع الا من الموجود الخارجي او الذهني ولا يتصور انتزاعه من المعدوم المحض فانه ليس بشيء فكيف يتصور منه
انتزاع امر وليس نقيضا للوجود والمعبر به عنه ليس بشيء اصلا الا انه شيء يعبر عنه بالعدم وذلك بديهي فان ارادوا بالسلب

[illegible]

المحا

هنا المعبر عنه فليس بشيء اصلا فكيف يعد من العوارض والعارض لابد له من شيء ... اتفاق وان عنوان المفهوم فامعنى

عدم اختصاصه بالموجود لان العدم المحض لا ينتزع عنه شيء اصلا وليس معنى تحقق مفهوم العدم الا صحة الانتزاع فتأمل

جدا لكن يخرج عن الامكان اه الامكان من حيث انه من ... السلب البسيط والا لم يكن الحصر من

الثلث عقليا ولهذا لم يجعلوه من العوارض وقالوا العدم ... بينه الماهية عنه مع تقدمها على جميع العوارض فلا يكون

بهذا الاعتبار امرا عاما كما عرفت ومن حيث انه من الامور العامة والكل لابد اعتبار ثبوته لكن العارض ذاته

في لا ذاته من حيث الثبوت كما في سائر العوارض فلا يكون مختصا بالموجود وهذا على سنن كلامهم وقد عرفت

مافيه اما ادعاء انه في الاوصاف الخارجية كالفوقية فمما لا دليل عليه ولبيانه مقام اخر الا ان ثبت ان لا شبهة

في هذا الثبوت عند الحكماء القائلين بالمجردات القديمة وبان علمها حصولي قدم لكن هذا التعريف للمتكلمين

قدماؤهم منكرون للوجود الذهني وللمجردات ايضا ويقولون بان علم الواجب تعالى ... واكثر المتاخرين قائلون

بالوجود الذهني ولعل بعضهم قائلون بالمجردات ايضا لكنهم عن اخرهم قائلون بحدوث العالم بجملته فقبل حدوثه لوجد

الامكان في الممكنات ... لا ينفع ادخال الواجب في الاذهان العالية لان احدا منهم لم يذهب الى ان علم

الواجب ... ولهذا قال ... ثم يمكن ان يقال اه غرضه اثبات ان العدم المطلق والامتناع المطلق

من الامور ... لان المبحوث عنه هنا هو الوجود بلا قيد زيادة كما هو الظاهر من الاطلاق ومن البحث عن زيادته

فكذا حال العدم واما امر الاختصاص فقد مر بيانه ومراده كما ينص عليه عبارته على ان الوجود من العوارض فيجب سلبا

... بذاته لان ذوات جميع العوارض متاخرة عن ذات المعروض عندهم وكلامه دال على ان قصد

السلب البسيط كاف في المقام وقد عرفت انه لابد من ملاحظة الثبوت ايضا وهو هنا ممتنع في زعمهم لان السلب

الثابت من العوارض ... مسلوبة عندهم عن مرتبة الماهية ... ثابت للماهية

العوارض فان الوجود الذي في مرتبة الماهية كما انه مسلوب ... الماهية من حيث هي كذلك مسلوب عنها

العوارض بل لا يتصور ثبوته في هذه المرتبة ... مرتبة ... العوارض فلا باس في جعل السلب ثابتا لها في هذه

المرتبة واعترض الاستاذ المدقق قدس سره بان الامور العامة ... يكون احوالا للموجود بما هو موجود للتحقيق

صرح به ايضا حيث قال عن قريب في حاشية الحاشية موضوعات فن الامور العامة اعراض ذاتية لموضوع علم ما بعد

الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وقال في اول مرصد الماهية ولك ان تقول في الامور العامة فنقول ما بعد الطبيعة

وموضوعه الموجود من حيث هو موجود فكان البحث عن الماهية من حيث انها موجودة لكنه انما يوجب الاعراض لو ثبتت الحيثية
تقييدية او تعليلية حتى يثبت مداخلة الوجود لم لا يجوز ان يكون اطلاقية فنقول كلام القوم في القول الاول يحتمل هذا الحمل ولو سلم فالنقله
الاولين على الاخيرة لكن الشارح ايضا عنه اورده وجها لتقديم مباحث الوجود على مباحث الماهية مع ان العروض
يقتضي عكس ذلك فلو كان الحيثية اطلاقية لم يكن للوجود مدخل في الاحكام فلا وجه لتقديم مباحثه ويمكن ان يقال هذه الحيثية عنده
تقييدية او تعليلية لكن لا في الواقع بل في نظر الباحث فهذا السلب وان كان مصداقه نفس الماهية من غير مداخلة الوجود لكن الباحث انما
يبحث عنه من حيث انه من احوال الموجود وهذا القدر يكفي في تقديم مباحث الوجود على مباحث الماهية ايضا ثم مع قولهم ان الموضوع مع
ما اخذ معه مسلم لا يبحث عنه انه لا يجعل محمول المسئلة لان موضوع العلم قد يجعل موضوع المسئلة بعينه كما صرحوا به فلا بأس لو جعل قيده
ايضا موضوع المسائل ثم لا يرد ان الحيثية لو لم تكن اطلاقية لم يصح البحث عن الوجود وما يتقدمه لان للامور العامة جعلت موضوعات
في بابها لا محمولات ولا يرد الايراد باثبات الواجب والعقول والنفوس والهيولى وغير ذلك فان الوجود في هذه المسائل محمول لان الحيثية
هو الموجود المطلق والمحمول هو الوجود الخارجي بخصوصه او الذهني كذلك ثم لو ثبت قضية محمولها الموجود المطلق ليرد لكن لم تثبت
وعلى تقدير الثبوت لا نسلم كونها من هذا العلم وايضا المسلم عدم البحث عن الحيثية المأخوذة في جانب الموضوع اذا كانت تقييدية
او تعليلية في الواقع لئلا يلزم جعل المعروض مجموع الموضوع والحيثية مع انه ليس كذلك بل معروض الموضوع فقط ولئلا يلزم تحلل الشيء
بنفسه واما اذا كانت تعليلية او تقييدية في نظر الباحث فلا بأس في جعلها محمولة كما يفهم من التلويح ولو قيل لما كان الموضوع مأخوذا
معها في نظر الباحث يلزم في جعلها محمولة التكرار قلنا يمكن دفع التكرار بان المأخوذ في جانب الموضوع بحسب نظر الباحث والمحمول بحسب نفس
الامر لكن الشارح قدس سره قد صرح في المواقف بالاول بكون الحيثية اطلاقية حيث قال وقيل هو اي موضوع علم [illegible] بما هو موجود
اي من حيث هو غير مقيد بشيء وقع في كلام الحكماء ان موضوع الالهي الموجود من حيث هو موجود وفهم في الشفاء وغيره ان
المراد منه الموجود من غير اعتبار تقييده [illegible] التعلمي اي الكمية وبالقيد الطبيعي اي الاحتياج في الوجود الى المادة سواء
[illegible] مقيد بالقيد الآخر او لم يكن فتوقف واحط بجوانب المقال وفيه نظر لانه لما كان مبنى الكلام على ان الوجود من
العوارض فيجب سلبه عن مرتبة الماهية من حيث هي ثم لو توهم الناظر ان هذا السلب سلب الوجود عن الماهية فيكون سلب شيء
عن شيء فيكون عدما طاريا والكلام في عدم الشيء في نفسه لانه المبحوث عنه في الامور العامة كما ان الوجود كذلك
والجواب ان عدم الشيء اه حاصل الجواب ان هذا العدم صار عدما طاريا بسبب ضرورة الحكاية والا فهو في مرتبة
المحكي عنه عدم الشيء لا عدم شيء عن شيء فيكون نفس المبحوث عنه ثم اعلم ان ههنا ثلثة مراتب فعلية الذات وهي عبارة
عن نفس

عن نفس تقرر الذات وشيئيتها بجعل الجاعل ذهنا او خارجا لا عن شيء زائد على نفس الذات كونها اثر الجعل بالذات عند قائل
الجاعل البسيط فلازمه لاثره وهو الاتصاف عند قائل المركب ونقابلها سلب الشيء في نفسه اى ارتفاعه عن لوح الواقع محضا
الوهم لا انتفاء شيء منه وهو مرتبة الوجود اى اتصاف الماهية بهذا المفهوم سواء كان انتزاعيا او انضماميا هو اثر الجعل بالتبع
على البسيطة بالذات على المركب ونقابلها العدم اى سلب الوجود عنه لانتفاء الجعل فان المرتبتان متلازمتان
مل العقل العوام فعلية الماهية الا الاتصاف بالوجود ولذا اشتهر الجعل المؤلف وتقرر في اكثر العقول ومرتبة اتصاف الماهية
اخرى اى شيء كان فهذه الاخيرة مطلب هل المركبة والثانية مطلب هل البسيطة ولغول الجمهور غشاوة لم يعلموا ما مطلبه والمحقق
الدواني لا مع كونه قد اعترض عليه وليس في امكان انه الثاني للجعل البسيط المستخرج لا حكاية ودلالة لم يتعرض لهذا وبما في الجلوم
تنبه لها سماها مطلب هل البسيط والمحشي المدقق لو فد اعترض عليه وليس في امكان بيانه وبالجملة لما كان الوجود زائدا وصفة
للماهية يكون بينهما الاحماته اتصاف في الواقع لا في الحكاية فقط وكذلك في العدم المقابل له يكون سلب الشيء اى الوجود عن الماهية
بحسب الواقع لا بحسب الحكاية فقط فيكون في القضايا الماخوذة بينهما ثبوت شيء لشيء وسلب شيء عن شيء في مرتبة الحكاية جميعا
بحسب الاخيرة فقط لم يبق القضية المنعقدة من المرتبة الاولى في نفس الامر ثبوت شيء لشيء لانه ليس هناك الا شيء واحد فقط وفي الحكاية ليس ثبوت شيء
لشيء للضرورة كما في الحمل الاولي فالقول بانه ليس القضية المنعقدة من الوجود في نفسه والعدم كذلك نسبة في الحكاية فضلا عن المحكي عنه كما جوزه
الفاضل الكوشجي على وجه الضعف ليس بشيء لانه عام العبر الاتحاد والثبوت بين المحمول والموضوع كيف يحصل حقيقة القضية وذلك جلي غاية الجلاء
وكذا القول بان النسبة ثابتة في الحكاية للضرورة دون المحكي لانه ثبوت الشيء لا ثبوت شيء لشيء او سلب الشيء لا سلب شيء عن
شيء كما هو سياق كلام المحشي في حاشيته الحاشية لانه ان اراد بثبوت الشيء وسلبه المرتبة الاولى فلا كلام فيه وان اراد الثانية فالوجود
شيء والماهية شيء والاول ثابت للثانية في الواقع او مسلوب عنها فكما تحققت النسبة في الحكاية فكذا في المحكي عنه وقد صرح المحشي
المدقق رايه هذا فيما سبق حيث قال لا يلزم من ان لا يكون وجود الوجود في نفسه وجودا في الموضوع ان لا يكون الوجود في الموضوع كيف و
قيام الوجود بالماهية ضروري ومن العجائب في هذا المقام ما قال السيد الشيرازي في حاشيته الجديدة على شرح التجريد
ان في الهلية البسيطة ثلثة اشياء الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية المسماة بنسبة بين بين وهو الاتحاد والملاحظة بين الموضوع
والمحمول ارتباطا بينهما وفي المركبة لابد مع هذه الثلثة ان ينضم الى النسبة الحكمية الوجود والعدم ويجعل كلاهما معا رابطا ولذا تركيب
الرابط سميت مركبة وقال لو كفى في الهلية المركبة ملاحظة النسبة الحكمية التي هي الاتحاد بين طرفيها لكنا قادرين على ان
نذعن بقيام زيد مثلا بلا اعتبار الوجود بين الطرفين والوجدان الصحيح يحكم بامتناع ذلك وفيه نظر لان القضية مشتملة على ثلثة
اشياء الطرفين والنسبة الحكمية اى كون هذا ذاك او سلبه حكاية عن الواقع وقد يعبر عنها بالاتحاد مع امتناع ذلك وهذا هو

الحكى عنه

المراد بما هو المشهور اى ثبوت ... الموضوع او سلبه عنه لانه ما يفهم من القضية الا الاتحاد دون الثبوت كما لا يخفى على من لاحظ معنى الانسان حيوان و ... كيف وليس مفاد الحمل الا الاتحاد دون الثبوت ولا يوجد فى حمل الذات و الذاتيات ثبوت فى الواقع اصلا ... بل الاتحاد البحت وجودا وذاتا فى جميع الظروف لا فى ظرف الخلط والتعرية و بالجملة فهذه الثلاثة كافية فى تحصيل ... القضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة كما يشهد به الفطرة ولا يحتاج الى ملاحظة الى ملاحظة الوجود والعدم وما ادعاه من حكم الوجدان ففى الواقع خلافه فان من رجع وجدانه يعلم انه يصدق زيد قائم من غير ان يخطر بباله وقوع النسبة او لا وقوعها كيف وعند ملاحظة احدهما ينقلب القضية الاصلية بل يحدث قضية اخرى موضوعها النسبة الاولى ومحمولها الوقوع وغيره الوقوع ومن هنا يعلم بطلان قول المتاخرين من تربيع اجزاء القضية مطلقا لقولهم بالنسبتين الى الحكمية ووقوعها او لا وقوعها وقال المحقق الدوانى فى الحاشية الجديدة على الشرح المذكور قد سلم ان النسبة الحكمية المعتبرة فى جميع القضايا هو الاتحاد بين المحمول والموضوع ثم زعم انه يكفى ملاحظة هذا الاتحاد فى الهلية البسيطة دون الهلية المركبة بل لا بد ان يضم اليه الوجود او العدم وانت تعلم ان الاتحاد ما لم يعتبر معه ثبوت او رفع لا يتعلق به الاذعان سواء كان بين الموضوع والمحمول الذى هو الموجود او بينه وبين محمول اخر فان الاذعان انما يتعلق بالايجاب او السلب لا بالاتحاد المحتمل لطليهما وذلك ظاهر جدا فكما لا نقدر على ان نذعن بقيام زيد ... ه وبين الطرفين لا نقدر على الاذعان بوجوده من غير اعتبار الوجود بينهما اذ كما ان الحكم فى الهلية المركبة ثبوت الاتحاد بين الموضوع ... او سلبه كذلك الحكم فى الهلية البسيطة ثبوت الاتحاد بين الموضوع والمحمول او سلبه انتهى اقول والعجب كل العجب من هذا المحقق مع صدق قريحته وجودة ذهنه كيف صدر منه امثال هذه الاقوال اذ القضية عند القدماء مركبة من ثلثة اجزاء كما هو الحق والنسبة عندهم المحكية وتاليتها نسبة اخبارية حاكية عبارة عن كون الموضوع محمولا او علة على العكس على وجه الحكاية وقد يعبر ... الموضوع او ... بثبوته له او سلبه عنه وتارة بوجوده له او سلبه وتارة بالايجاب او السلب ولا يخفى على الزكى ان الطرفين مرتبطين بعد ... سبب يحصل عنده معنى صالح للصدق والكذب ولا يحتاج الى شىء اخر والا ان هناك اتحاد ايتعلق به الايجاب او السلب والا يرجع الى قضية اخرى وكما قال المتاخرون من ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فيجب ان يكون هناك اتحاد وايجاب وسلب و ... لا بد ان يضم او لان النسبة مع الكون الرابطى الحاكى وما ذكره انما ينطبق على مذهب المتاخرين فانهم قائلون بان النسبة الحكمية ثبوتية بينة ولا يتعلق بها الاذعان وانما يتعلق بوقوعها او لا وقوعها وهو مع كونه خلاف البداهة كما مر من المحقق ليس فالابد و قال فيها ايضا على ان العقل يحكم بان ما هو مثبت فى صورة الايجاب فهو منفى فى السلب فلا بد ان يكون الحكم فى الايجاب لوضع الاتحاد وفى

المركبة

السلب

السلب برفعه وهذا ايضا مما يقضي منه العجب لان المثبت في صورة الايجاب هو المحمول وهو المنفي في السلب لا انه يجب ان يكون المثبت و
المنفي امرا سوى المحمول قال ايضا اذا كان الحكم في البسيطة بانه ثم هنا اتحاد او سلب اتحادهما وكان ذلك انما في تحقق مفهوم الحملية في العقل كان
كما في المركبة اذ لا فرق بينهما في بداهة العقل في الصورتين في هذا الحكم اذ كما يحكم العقل باتحاد الطرفين في زيد موجود كذلك يحكم باتحادهما في زيد قائم
من غير فرق قال في الحاشية المطابق والمحكي عنه في الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه وعدمه في نفسه كما انه في الهليات المركبة وجود شيء لغيره
وسلبه عنه فزيد معدوم وزيد ليس بموجود متغايران بحسب الحكاية ومتحدان بحسب المحكي عنه وبهذا يظهر انه لا ينبغي ان يقع الخلاف في كون زيد معدوم
موجبة وفي كون زيد موجود مشتملا على الوجود الرابطي فانه لا شك ان الحكاية في الاولى موجبة وفي الثانية مشتملا على الوجود الرابطي
وان كان المحكي عنه فيهما وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك انتهت لا يخفى ان مفهوم المعدوم عند اهل اللغة الشيء المتصف بالعدم وعند المحقق
الدواني سره والمحشي رحمهما الله تعالى معنى ناعتي رابطي يقتضي الاثنينية والتغاير لكونه من الصفات المقتضية للموصوفات متحدا مع المبدأ او مغاير له
منتزع بحسبه وعلى كل تقدير يكون القضية موجبة على مقتضى اللفظ نعم لو اول بان المراد منه ليس بموجود سلبا بسيطا لا ثابتا
لكانت القضية سالبة لكنه خلاف الظاهر جدا وهذا ما يرد عليه بقوله فزيد معدوم له وان لم يكن له .. ره في شرح القوشجي للتجريد
عدم الشيء ايضا على قسمين عدم الشيء في نفسه وعدم الشيء عن غيره والاول يكون محمولا والثاني رابطة وعلى التقديرين
يكون النسبة سلبية وقال في الحاشية اما على التقدير الثاني فظاهر واما على التقدير الاول فلما ذكره بعض المحققين من انه اذا حكم
على امر بانتفائه لا يمكن اعتبار هذه القضية موجبة ولا بد من اعتبارها سالبة لان اعتبار الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع وصدق
الحكم بالانتفاء يقتضي عدم ثبوته فيلزم من اعتبار الايجاب في هذه القضية اجتماع المتنافيين ثبوت الموضوع ولا ثبوته وقال في حاشية
اخرى اما على التقدير الاول فلما سيأتي من ان العدم اذا جعل محمولا لا حاجة الى ربط بالموضوع بخلاف ما اذا جعل المحمول معنى آخر
سواه واذا كان العدم محمولا من غير رابطة اخرى يكون المعنى سلب الموضوع عن نفسه فيكون النسبة سلبية ولا يخفى ان ما في
الاولى ساقط جدا اذ يمكن ان يراد العدم الخارجي ويعتبر القضية ذهنية او العدم الذهني ويجعل الموضوع شيئا لا تمثل له في
الذهن كما لو وجب ان يعتبر القضية خارجية وكذا ما في الثانية لما مر من ان الربط ضروري في كل قضية والا لا يحصل معنى محصل فضلا
عن احتمال الصدق والكذب قال المحقق الدواني سره وقال ايضا اذا تصورت زيدا ومفهوم الموجود يكفي هذا التصور في
حصول التصديق من غير ملاحظة النسبة بينهما وقال ايضا ما انه خلاف البديهة فانا نعلم بديهة ان اي مفهوم قيس الى مفهوم آخر
فللعقل ان يحكم بينهما بسلب او ايجاب والعدم من المفهومات فاذا قيس الى مفهوم آخر جاز ان يحكم بسلبه عنه او ايجابه ثم ظاهر
ما في الحاشية من قوله متحدان بحسب المحكي عنه يقتضي ان المحكي عنه لزيد معدوم مع كونه موجبة هو السلب البسيط المحكي عنه
لزيد ليس بموجود وانه ليس بصحيح لان الثبوت الذهني لزيد معدوم اما ان لا يجعل حكاية عن الواقع فلا يكون خبرا واما ان

يحجان حكايته فيجب ان يعتبر المحكى عنه بثبوت المعدوم في الواقع للمحكوم عليه سواء كان معنونا او عنوانا فقط لانه انما حكم في الحكاية

بثبوت المعدوم له في الواقع فكيف [illegible] السلب المحض الذي يكفي للسالبة كافيا في الموجبة ما لم يعتبر ثبوته للمحكوم عليه فكان غرضه ان

مناط هذه القضية على السلب [illegible] ثم لان الثبوت مختار الحاكى فيعتبره تارة فكلما وجد السلب الواقع وصدق السالبة يمكن صدق

هذه الموجبة بعد جعل السلب [illegible] ثبوت الشيء في الحكاية فقط ولا يكون في الواقع ثبوت اصلا كما عرفت وقوله

وبهذا ظهر اي بما ذكرته من الفرق بين الحكاية [illegible] [illegible] فان الحكاية في زيد معدوم موجبة وفي زيد ليس بموجود سالبة

[illegible] عنهما عدم الشيء في نفسه يظهران الحكاية شيء والمحكي عنه شيء آخر ولا يجوز اجراء حال احدهما على الآخر ولا منع النزاع في كون

زيد معدوم موجبا لان الى ما ظاهر كلام المواقف اذ ذهب من ذهب الى انه سالبة لعدم امتيازه بين الحكاية والمحكي عنه فان المحكي عنه لم يوجد عدم

زيد في نفسه فتوهم ان حال الحكاية ايضا كذلك فيه ايضا دال على ان المحكي عنه السلب فقط وقد مر وكذا منع ان لا يقع النزاع في كون زيد

موجودا مشتملا على الوجود الرابطي لان عدم الوجود الرابطي فيه ظاهر لعدم تحصل حقيقة القضية بدونه كما مر لكن المتكلم لم يفرق بين الحكاية والمحكي عنه

فلما كان المحكي عنه هو ثبوت الشيء لا ثبوت شيء لشيء فلم يكن فيه رابط بزعمه وتوهم ان الحكاية ايضا كذلك ولما ظهر الفرق بينهما [illegible]

وقوله وكون زيد موجودا مشتملا الخ اشارة الى الرد على الفاضل القوشجي المجوز لكونه غير مشتمل على النسبة وقد مر حاله قال السيد الشريف الرازي [illegible]

انه اذا كان المحمول احدهما لم يذكر الرابط التي الوجود والعدم في لغة الفرس وفي اكثر كتبهم لم ذكرها وجه ما مثلا يقال في الفارسية اين مست

ان هست ولم يذكر الرابط ويقال فلان كس نو بسنده است وفلان كس نو بسنده هست [illegible] المحقق الدواني في الحاشية القديمة التجريدية

عدم الذكر على تقدير تسليمه في هذه الصورة لا يدل على انتفائه على انهم يقولون زيد موجود هست وزيد موجود نيست

التي يشعر بها لا يفرق بين الوجود وغيره هذا كله مع ان الحقائق لا تقتنص من الاطلاقات العرفية والسيد المذكور لم يرده في الحاشية الجديدة

بما اشار على ما هو دابه ولباب العلوم بهذه الهيئتين كلام سخيف مما نسبه الى فيه هو يعتقده في [illegible] ولولا عوانه المقام

[illegible] الفطرة عن نقصه فضلا عن الابرام بنقلته ثم القدم مطلقا الخ اي يخصص كل واحد من العدم [illegible]

والاول معناه [illegible] فانه معناه عند الحكماء والمتكلمين كون الشيء موجودا في جميع الازمان الغير المتناهية في

[illegible] الماضي الموجب [illegible] هو مع الفرقة الاولى لما ادعوا سوى الواجب تعالى والما [illegible] ثانية لزعمهم ان الموجود فيه ليس الا

المتغير بما هو متغير وزعموا قدم بعض الزمانيات الواهي نوصيف الباري تعالى بالقدم الزماني واثبتوه بغيره والثانية لما لم تجوز

عن تو[illegible] الواجب تعالى بالزمانية وزعموا حدوث [illegible] عدوا زمانيا اطلقوا عليه القدم الزماني ونفوه عن غيره والمحشي المدقق

مع كونه قائلا بوجود الزمان [illegible] الى [illegible] وتقدس الواجب تعالى عنه يزعم ان القدم الزماني كون الشيء غير مسبوق بالعدم في الواقع

بيانه ولما كان قائلا بحدوث العالم قال ان القدم بهذا المعنى مختص بالواجب تعالى والمراد ما بالحق جميع المتكلمين القائلين بحدوث العالم

العالم وما كان ازلا وعلى هذا كيف يخص القدم بالواجب تعالى عند جميع المتكلمين مع ان صفاته عند جمهور المتكلمين القائلين بزيادتها ممكنات

قديمة واجاب بان هذا الاختصاص وضابطه بالنظر الى الجوهر والعرض والقائل بالصفات الزائدة لا يقول بعرضيتها الا ان العرض قسم من الحادث كما يجيء

وفي شرح المقاصد اما عند المتكلمين فالموجود ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقديم وان كان مسبوقا به فحادث والقديم هو الواجب وصفاته الحقيقية

كما يجيء من حدوث العالم والحادث اما متحيز بالذات وهو الجوهر باقسامه التي ستأتي واما حال في المتحيز بالذات وهو العرض انتهى كلامه

ثم اعلم ان السيد الشريف قدس سره اعترض على من جعل البحث عن الوجوب الذاتي على سبيل التبعية والاستطراد بانه لا حاجة اليه فانه لا شك في

كون مطلق الوجوب من الامور العامة ولا في كون الوجوب الذاتي بمنزلة النوع منه فيجوز البحث عنه بلا حاجة الى معذرة كما في

انواع موضوع العلم فان كذا الحال في العلة المادية والصورية ولا بعد ان يقال بمثله في القدم الذاتي والعدم والامتناع المطلقين كما قد

سمعته من الاستاد العلامة روح الله تعالى روحه واعترض عليه المحقق الدواني بان ما ذكره من قياس موضوع المقصد على موضوع العلم في

جواز جعل نوعه موضوعا للمقصد وان لم يكن العنوان صادقا عليه غير مسلم وكيف يجوز ان يقال المقصد الاول في الامور الكلية

مثلا ثم يذكر فيه ما ليس كليا بل هذا الا كما يعنون الباب بالجوهر مثلا ويذكر فيه الاعراض بل كما يعنون فصل بالاجناس العالية

ثم يبحث فيه عن الحيوان باعتبار انه يصدق عليه الجوهر الذي هو من افراد الجنس العالي فان الامر العام لا يصدق على الوجوب

الذاتي بل انما يصدق على الوجوب المطلق فهو على الذاتي وايضا الغرض من التبويب تميز مسائل العلم بعضها عن بعض ليطلب

كل منها من موضعه فاذا وضع باب الامور الكلية كالقسم الكلي من المطلب مثلا ثم يبحث في ذلك الباب عن الجزئيات كالجواهر

المجردة مثلا تأدى ذلك الى فوات غرض التبويب وتحقيقه ان [illegible] من التبويب تميز مسائل العلم بعضها عن بعض بحسب تميز موضوعاتها

فلو جوز ذكر ما عدا عنوان الباب فيه اصالة صار مقاصد الابواب مختلطة فسوقه الفصل بالامور العامة يقتضي ان لا يبحث فيه الا عما هو

منها والا فليجوز ذكر جميع الامور اي مسائله فيه لانها بمنزلة الانواع لها وذلك يفوت الغرض من التبويب وقد كثر المقال منهما من شاء فليرجع الى

الحواشي الجديدة نعم لا يكره البحث عن الجزئي في الموضع كالصورة للجسم الطبيعي كما نقل عن شرح الاشارات للمحقق الطوسي فعلم ان صدق

العنوان غير لازم ثم اعلم انه كما انه يقتضي هذا التعريف خروج الوجوب بالذات من الامور العامة كذلك يقتضي خروج الجوهر والعرض منها

للاختصاص وايضا المشا[illegible] وفي قولنا الاختص[illegible] ان الامر العام شيء آخر غير الاقسام الثلاثة [illegible] كذلك هما خارجان

اما في لان كل واحد منهما مع مقابله الذي هو آخر الواجب لا يشمل جميع الموجودات لخروج صفات الواجب عنهما عند من قال بها فضلا

عن جميع المفهومات وكذلك كلما عرف به الامور العامة في كتب هذا الفن هما خارجان منه كما لا يخفى على المتتبع ولم يقل

به احد من علماء هذا العلم ايضا انهما منها وقد ادرج صاحب الهداية الاثيرية فصلهما في الامور العامة ولعل ذلك تسامح

منه او مبني على العرف من اصطلاح الحكماء والمتكلمين مع انه كثير الخطاء والزلل لا يعبأ به مع ان كلامه يجب حمل الوجوب والامتناع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صدقهما على الذاتيين لا العامين لانهما متنافيان ولان جميع المفهومات لان كل موجود لا يخلو عن وجوب وكل معدوم عن امتناع ما تقرر
عندهم من وجوب وجود المعلول [illegible] لعلة ووجوب العدم عند عدمها ومن فالنقض موقوف على كون الوجوب الذاتي من الامور
العامة مع انه من خواص الواجب تعالى وقد صرحوا ان يختص بواحد واحد من الاقسام الثلثة للموجود ليس من الامر العام ويدل عليه ايضا
افرادهم لا يختص بواحد واحد الى آخره وقد فعل حشي المحقق الدواني واورد عليه هذا الايراد واجاب الفاضل ميرزا جان بان
مقتضى هذا التعريف انه اذا كان احد متقابلين من الامور العامة كان الآخر ايضا كذلك ولا شك في ان الامكان منها فيجب
هذا المقابل ايضا فيكون الوجوب ايضا منها لان الامكان غير شامل لنفسه قال في الحاشية ان اعتبر كل اثنين منها متقابلا واحدا
فليس للغرض العلمي متعلق به انتهى واعتبار الاثنين امرا واحدا بالجملة فهو مردود وما التعبير عنهما بامر عام صادق عليهما كالوجوب
واللاوجوب فقد يتحمل قوله ويتعلق بكل آه على انه بيان للاول او للاغلب فلا ايراد قال في حاشية اخرى والفضلا التقابل بين الوجوب
المطلق والوجوب الغيري وبين الامكان وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع الغيري وبينه فيلزم خروجه انتهت وفي بعض النسخ فيلزم خروجها
والقاضي في بعضها جعل هذه الحاشية من تتمة الاولى والظاهر من قوله ايضا انه ايراد آخر بالنظر الى عدم التقابل كما ان المذكور في اصل
الحاشية ايراد بالنظر الى عدم الشمول مع مقابل احد مع دخاره في الثلثة في الايراد وقد عرفت انه ليس كذلك لان المعنى ما في
اصل الحاشية ايراد بالنظر الى عدم الشمول مع مقابل واحد على ان المراد بالوجوب والامتناع هما الذاتيان وههنا المراد الاعم او
ما بالغير وايضا لا بد من اثبات ان القوم ذهبوا الى ان الامكان مقابل لهما [illegible] احدهما بهذين المعنيين مع ان جعله من الامور العامة
بالنظر الى هذا التقابل لا يقول به عاقل بل ظاهر ان جعلهم الثلثة منها نظرا الى التقابل على اخذها ذاتية [illegible] ثم مجرد ظاهر ان
النسخ [illegible] التي فيها خروجها فلست بظاهرة لان المبين فيما سبق عدم مقابلة الوجوب والامتناع للامكان وظاهر ان سبب عدمها
لا يصلح المقابلة فظهر خروج الامكان لانه غير شامل لنفسه وليس له مقابل يشمل معه فيصح التفريع [illegible] اخروج الثلثة كما في
النسخة الاخرى فلا يصح لان حصر مقابل الوجوب والامتناع في الامكان ليس بظاهر ولا صحيح في الواقع بل ظاهر ان احدهما يقابل الآخر
[illegible] بالتقابل [illegible] جميع المفهومات كما مر وقال في الحاشية الثالثة المراد بالتقابل ما هو في العرف
واعم من المعنى الاصطلاحي المنحصر في الاربعة [illegible] من مطلق المنافاة [illegible] الامكان والامتناع طردا حيث لا تقابل
بينهما بالمعنى الاصطلاحي فان بينهما تقابلا بلا عرفا ولا [illegible] اصطلاحي ولا [illegible] بكل من الثلثة وما لا حوال المختص
بالآخرين عكسا فان بينهما وان كانت مباينة [illegible] لكن لم يعتبر فيهما التقابل لا عرفا ولا اصطلاحا فتامل انتهت فعلم التقابل
العرفي ولم يوجد في الكتب ان التقابل قسمان اصطلاحي وعرفي وقال المحقق الدواني في حواشيه على الحاشية القديمة ظاهر ان
والتناقض لا يتحقق بمجرد عدم اجتماعهما في شيء ولا التقابل لا بد من كون التنافي فيهما بالذات كالامكان والوجوب ولو لم يكونا من الاقسام

الاقسام المشهورة فلعله اراد من التقابل المعرف بهذا المعنى ما يتناول مطلق عدم الاجتماع لما اراد ما ذكره الفاضل ميرزاجان رحمه الله من ان المراد ما يذكر
في مقابلة ويجعل قريبا له في عنوان الفصل كما يقال في القدم والحدوث وقد اعترض المحقق الدواني رحمه الله على من عرف الامور العامة بقوله هي الشاملة
لجميع الموجودات اما على سبيل الاطلاق او على سبيل التقابل يعني ان ما يقابله شاملة لجميع الموجودات ويتعلق بكل واحد من المتقابلين غرض علمي بانه
اراد التقابل الاصطلاحي المنحصر في الاربعة فالامكان والوجوب ليس كذلك ضرورة ان احدهما سلب الضرورة عن الطرفين والآخر الضرورة في الطرف
الموافق ويقابل كل منهما بهذا المعنى اللاوجوب واللاامكان الغير المتعلق به غرض علمي وان اراد مطلق المباينة والمنافاة فالاحوال المختصة بكل احد
من الشيئين مع الاحوال المختصة بالآخر تشمل جميع الموجودات ويتعلق بكل واحد من المتقابلين انه ذلك الاحوال امور متكثرة وان اعتبر شامل بكل
واحد منهما مقابلا واحدا يكون هو موجودات لا لجميع الموجودات لم يكن المقابل الآخر مما يتعلق به الغرض العلمي كقبول الحركة والانقسام وعدم قبولها
انتهى ملخصا فظهر ان عنوان الامكان وغيره ترد على جامعية التعريف المعبر عنها في الاصطلاح بالعكس وان الاحوال المختصة ترد على المانعية
المعبر عنها فيه بالطرد وعكس المحشي ها هنا فاطلق العكس على المانعية والطرد على الجامعية وقد فسر بهذا البيان قال الشارح قدس سره في اواخر المقصد
الثاني من الموقف الاول طرد الحد جريانه في جميع افراد المحدود وشموله اياها وهذا هو المعنى اللغوي للاطراد [illegible] وفي شرح المقاصد طرد التعريف جريانه
في جميع افراد المعرف [illegible] ذكر ابن الحاجب [illegible] ان اسم الفاعل [illegible] طرد تعريف للاسم والفعل المضارع [illegible] قالوا وهذا مصطلح النحاة
ثم ههنا شيء آخر وهو ان ظاهر كلامه يدل على انه نقض جامعية التعريف المذكور في الشرح او مانعيته مع انه لو اريد مطلق المباينة لا ينتقض
ما نقضه بل التعريف بالامور التي [illegible] لا يشمل جميع المفهومات وان شمل جميع الموجودات فالذي اورده المحقق الدواني على التعريف المذكور
اخذ فيه الموجودات بدل المفهومات فينبغي ان يصرف كلامه ويقال ان مراده لما اريد التقابل العرفي لا ينتقض الطرد والعاكس حيث نقضا الا انهما
ثم في هذا التعريف خلل من وجوه الاول انه لو قصد المؤلف تجديد اصطلاح خلاف القوم ففي قولهم انه لا مشاحة فيه وقد قالوا ايضا ان تغيير اصطلاح
مشهور بلا سبب داع في قوة الخطأ عند المحصلين وان قصد بيان اصطلاح القوم بعبارة اخرى فليس كذلك لانهم عرفوا الامور العامة بعنوان
بانه لا بد في الامر العام من التشارك بين الثلاثة او الاثنين وعلى هذا التعريف يكون المختص بواحد مع الشمول المقابل للجميع من الامور العامة ولعل
اخرى الامكان الخاص [illegible] لا يكون عنده من الامر العام بناء على ان المراد التقابل الاصطلاحي وان المراد الشمول [illegible] متقابل في
واحد فذلك خلاف القوم [illegible] فيجب ان يكون الوجوب الذاتي [illegible] مع انهم عدوه من خواص الواجب [illegible] انما
ذكر في مبحث الامر العام لا لانه منه [illegible] تجديد الاصطلاح قد عرفت حاله الثاني انه لا يكون في الشمول متقابل
كل واحد والحقيقة انما الشامل المفهوم المردد بين كل واحد امرا ما لا يخلو عن مسامحة والثالث انه اعتبر في الشامل
انه اعتبر في التقابل تعلق الغرض العلمي بكل واحد ولم يعتبر في الشامل على الاطلاق فان اراد اطلاقه فما وجه الفرق الا التحكم وان
اراد تقييده وعدم الذكر للاكتفاء بالذكر في موضع فيلزم ان لا يكون مما يتعلق الغرض العلمي به مثل الشيء والمفهوم

للامور العامة مع ان القوم قد صرحوا بكونه بهنا و جهه اصدم البحث فيها واليضا لم يؤخذ هذا القيد في التعريف الاول ولم تقل احد بان شئ
٢ الامر العام اصطلاحين فيكون ح احدهما مساو والثاني اخص والثاني لانه لم يعتبر فيه هذا القيد اولا بل انما اعتبر عند ورود النقض بالاحوال
اى صار اضطرارا ولو كان معتبرا عند القوم في المفهوم لما وجه الترك فمن احل الامر والرابع انه يلزم ان لا يكون القدم المعلول واللزم
والحدوث منها لعدم الشمول لجميع المفهومات الخامس قال الفاضل ميرزاجان ره ان التعريف الاول غير متناول للوجوب الذاتي و
هذا التعريف شامل له فلم يكن بين ... تساو ... ما تعريفان للمفهوم واحد اللهم الا ان يلتزم ان للامر العام معنيين
وفيه تعسف ظاهر وانت قد عرفت ان شمول التعريف للوجوب الذاتي غير يقيني نعم مع انه المشهور لا ريب اما بالنظر الى اخراج الامكان اى ص او
بالنظر الى خروج الامكان اى ص او بالنظر الى دخول الوجوب الذاتي والقول بالاصطلاحين لم يقل به احد واليضا ان الش ره اخرج العدم عن التعريف
الاول وان لم يكن خروجه يقينيا كما عرفت وادخل في الثاني فلم يكن بينهما مساواة بزعمه فيحتمل احدهما العدم بتعدد الاصطلاح واليضا فانه ان
تعلق به غرض علمي فلا يصح الاول اذ لا موضع البحث عنه الا هذا الباب وان لم يتعلق فلا يكون الادخال في الثاني صحيحا ثم لا يخفى ان الامتناع
الذاتي خارج عن التعريف الاول لامتناع جعله من احوال الموجود فان كان داخلا في هذا التعريف فظاهر كلامهم هنا الفرق وان اخرج لما مر الا
يلزم خروجه ايضا مع دخوله في الاول فيلزم الفرق ثم اعلم ان هذه التعاريف للامور العامة عند المتكلمين واما الحكماء فلها عندهم معنى آخر لكن القوم عن
آخرهم لما لم يفرقوا بين الاصطلاحين كان المحشي ره في حاشيته الى شيئين بان هذا التعريف ان كان على راى المتكلمين فكذا وان
كان على راى الحكماء فكذا ولم يتفطن ان هذا المعنى ليس عند الحكماء وشارح الهداية ... الشيرازي والميبذي فسروا الامور العامة في كتبهما
بالتعاريف المذكورة في كتب الكلام ولم يذكروا المعنى الذي عند الحكماء ولو كان ... من مغايرة الاصطلاح ... لذكروا اصطلاح الحكماء
في كتب الحكمة اولا ثم قالوا وعند المتكلمين كذا الا ان يقال لم يذكروا اصطلاح الحكماء اصلا فلم يصرحوا عند ذكر الامور ... بل العبرة بالامر
العام على ما يفهم من الهيات الشفاء ما يكون من احوال الموجود بما هو موجود بالمعنى الذي مر ولا يكون من الاشياء التي تكون لجميع الموجودات
على الاستغراق كالشئ والمفهوم ولا يختص بمقولة ولا يكون نوعا بالذات للموجود بما هو موجود ولا يكون واجبا ... يكون موجودا
في المجرد والا دخل قبل القيد الاول لا يكون العوارض المبحوث عنها في العلوم الجزئية امورا عامة ويندفع النقض بالكم المتصل والمنفصل ...
ويخرج مثل الشئ وبالثالث لا يكون العوارض المخصوصة بالجوهر مثلا منها وبالرابع لا يكون الواجب والمقولات العشر منها
ويندفع النقض بالكم المطلق والكيف ... وبالخامس لا يكون العوارض المختصة بالوجود ... لعدم وجودها في المادة ويندفع النقض بالصفات
لاختصاصها بالمجرد في زعمهم فظهر اندفاع جميع النقوض ... على التعريف الاول لكن يبقى العوارض التي توجد في مقولتين فصاعدا
من مقولات الاعراض فقط وتوجد في مادة ولا في مادة واحدة ... من الامر العام مع اختصاصها بالاعراض فاما ان يلتزم كونها من الامور العامة
عند الحكماء وان لم يكن عند المتكلمين كما التزم مثل ذلك الفاضل ميرزاجان سوء او ان لا يقيد تعريف الامر العام بعدم الاختصاص بقسم من الموجود

كما فعله الصدر الشيرازي في شرح الهداية الاثيرية لكن لم يعلم ان هذا القيد من اين اخذه من الخلط من كلام الحكماء والمتكلمين

او من لفظ الامور العامة وهذا كما ترى اذ يجوز الاطلاق بسبب التناول المجرد والمادة او من نقل او استنباط من كلام الحكماء ولولا خلط

هذا القائل وغيره بين الطريقين لكان الغالب بين او هذا ذكر اجمالي وتفصيله عرض عريض من شاء فليرجع الى رسالتنا المعمولة في تحقيق معنى

الامور العامة فان فيها شفاء للصدور فيه اشارة الى ان المراد بمحمولات المسائل الاعراض الذاتية ومن شانها ان تقع محمولات لانها

مسائل موجودة هي محمولاتها اذ لم تحمل على الامور العامة على الموجود من حيث هو موجود فقط وانما جعلت موضوعات في ابوابها وحملت اعراضها

الذاتية عليها ويدل على ما ذكرنا ما قال في الى شيء هذا الفن يسمى بالعلم الالهي والفلسفة الاولى وهو من فنون علم ما بعد الطبيعة فقد ترى في موضعه

ان موضوعات المسائل قد تكون اعراضا ذاتيا لموضوع العلم وموضوعات فن الامور العامة من هذا القبيل فانها اعراض ذاتية لموضوع

علم ما بعد الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وكذا في السماع الطبيعي الذي هو من فنون الطبيعي موضوعات مسائله من الزمان والمكان

والوضع والجهة وذلك لانها اعراض ذاتية لموضوع العلم الطبيعي اي الجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي تحت وجه الاشارة اليه ما اشار

اليه بقوله كما ان الامور اي منه كذلك يعني لما قال اوردنا الامور اي منه فلم يبق الا العامة علم انهما من جنس واحد في كونها اعراضا

ذاتية كما هو الظاهر الا ان بينهما فرقا من وجه آخر وهو ان الامور الخاصة محمولات في ابوابها والموضوع واحد من الاقسام الثلثة

والامور العامة موضوعات في ابوابها واجراء الكلام في هذه الاشياء من حيث انه فن الامور العامة من اجزاء الحكمة من حيث انه من اجزاء

الكلام لان الواضع لهذا الفن هو الحكيم والمتكلم اخذه واختاره منه كما لا يخفى وقوله لان الحمل المعتبر في المسائل هو حمل المواطاة مبني على ما هو جوابه

من ان العرض الذاتي يجب ان يكون محمولا بالمواطاة دون الاشتقاق ولو وقع في بعض الامثلة مسامحة فلا باس به لانهم كثيرا ما يتسامحون

في المثال ولا يخفى انه آه يعني يكون موضوعات مسائل باب الامور العامة التي هي نفس الامور العامة عرضا ذاتيا لموضوع العلم

الالهي ولا باس بل هو من الوقوع كما هو اتفاقي حاشيته في حاشيته ولهذا قال في الى شيء ليس المقصود منه الا اعراض

وما يجب عنه آه الظاهر ان مراده ان يبحث عن احواله لا ان يجعل موضوعا في مسائل هذا الفن يحتمل ان يراد به المبادي كما هو

الظاهر فان الشائع هو لفظ المصدر كالوجود والامكان ونحوهما ويحتمل ان يراد به المشتقات لان معنى المصدر المعنى كثير

لكنه غير مراد لان الاحكام المورد مما يختص بالمبادي ويجري على المشتق باعتبار تضمنه للمبدء كما في قولهم الوجود بديهي او نظري او

ممتنع تصوره وقولهم الوجود بسيط وقولهم الوجود زائد او عين او جزء وكذا علاقة المبدء وارادة المشتق بان

قولهم الوجود زائد في الممكن في قوة محل موجود بوجود زائد وهذا ايضا تكلف بارد وقال الاستاذ العلامة اعلى الله درجته

على قوله يحتمل الامرين ممنوع فان المسائل المذكورة في هذا الفن كلها بالمبادي ولا رجوع الى المحمولات تكلف بعيد لا يتجه

فان الامور العامة التي هي اعراض ذاتية لموضوع هذا الفن موضوعات لفن الامور العامة فلا يصح التاويل وكيف يصح تاويل موضوع

الفن كيف يكون محمولا فارجا عن الموضوعية انتهى بافاده وافاد وهو ناظر الى الاحتمال الثاني وبعضهم وقع الاول من قوله

سره كلها راجعة الى المبادي ثم لا يخفى على من تتبع مسائل هذا الفن ان بعضها راجع الى المبادي كما مر وبعضها الى المشتقات من حيث ذكرها

عنوانات ندراد كقولهم المعدوم ليس بشئ او شيئ والمعدوم هل هو متميز ام لا وكما كانت العلة والمعلول والمهية مشتقة او في حكمها كانت

مسائلهما راجعة الى المشتقات ومسائل الامكان والوجوب والوحدة والكثرة والقدم والحدوث مشتملة على القسمين فالاولى في ابوابها يا اهل الواحة

اصرها بالاخرى ما يجب الطبع فهذا اصح وسبل على حمل المبادي والمشتقات كليهما امور عامة تقوية بعبارات بعضهم احسن عن الامور

بالمشتقات كما وقع في الهداية الاثيرية وكذا يدل بعض عبارات التجريد على حاشية العلامة الدواني سه العام مقدم على الخاص طبعا آه

لابد من حمل التقدم بالطبع ههنا على معنى اتم من [illegible] اي باكلم العقل بتقدمه سواء كان بحسب الوجود او لا ولا قال في الحاشية تقدم العام

على الخاص تقدم اخرى سوى التقدمات [illegible] الوجود وهذا التقدم لا بالنظر اليه صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل

انتهى مع ان التقدم الطبيعي المشهور من الخمسة ثم انهم زعموا ان الاجزاء للمهية عليها تقدما بحسب نفس الذات مع قطع النظر عن الوجود

وسموه بالتقدم بالمهية وجعلوه قسما سادسا ولو حمل تقدم العام من هذا القبيل يختص بالعام الذاتي وقد يزعم ان المبهم له تقدم على المحصل

باعتبار نفس الذات فان العقل يحكم ان مرتبة الابهام وان كان بالنظر الى الوجود الامر بالعكس وعلى هذا يكون لكل عام ذاتي او عرض تقدم

لكن لا يخفى ان الامر سهل والمحق من كانا عبارتين يكون بينهما عموم مطلق بحسب الصدق الكائن العام عمومه بالنسبة الى القسم الاخر

اختص به الخاص لان العوارض المحمولة على شئ واحد يحمل بعضها على بعض كالماشي والكاتب والضاحك فيندفع منها على التقدير الثاني

وانكانا عبارتين عن المبادي لا يكون بينهما حمل وعموم بحسبه بل بحسب التحقق بالشرط المذكور والقائلون بتقدم العام انما يقولون به

العام المحمل كما يظهر من ارجع الى كلامهم الا ان يقال ان كلام المصنف مشير الى ان الامور العامة مشتقات كما مر ولو قيل ان الاول

العامة كما عرف عند العقل ويتوقف عليها الخاصة فالاكثر لكان احسن ثم انهم من اخرهم قائلون بالتقدمات الخمسة مع تفسيرهم التقدم بالانفكاك

ويزعمون انه بالنظر الى الواقع كما يظهر من دليلهم على ذاتية الانفصال للجسم وامتناع علته الى ذلك المحور ومواضع آخر وقال الاستاد

الالمعي في التقدم بالطبع والعلية انهم صرحوا بمعوضوعات التقدم بحسب الخارج بل يقولون لوجوب المعية وامتناع الانفكاك بين العلة

التامة والمعلول فلم يبق الا اللزوم فان ارادوا انه بحسب نفس العلة والمعلول ثانيا فظاهر انه غير واجب بل قد يكون الامر بالعكس

وان ارادوا ان العقل يحكم بالتقدم فيقال هو بالنظر الى اي ظرف وحال الخارج والذهن قد عرفت وليس ظرف ثالث في علية الحال

تقدم اجزاء المهية عليها وتقدم المبهم على المحصل والامر بالتقدم بالشرف في الرتبة اعجب من الكل اذ ليس يعقل هناك حكم

بالتقدم اذ كما ان المتاخر ليس في مرتبة المتقدم كذلك بالعكس وحصول له الشرف لشئ وعدم حصوله لاخر لا يوجب الانفكاك بينهما وكل

ذلك ظاهر كيف خفي عليهم باجمعهم فانحصر التقدم في الزماني فقط او في الدهري الفلاني وغيره كانه اراد ان كانه اراد ان

من تعلم العارض ثم المعروض من حيث المعروضية كيف لا يزيد معرفته بالعارض ممن يعلم العارض فقط فلهذا احتمل تقسيم المعلوم الى

بعض معروضات الامور العامة من حيث انها معروضات وهو الموجود والمعدوم والممكن والحادث والقديم مقدمة لبيانها

فلا يرد ان معرفة المعروض ليست موجبة لمعرفة العارض على تقدير ارادة نفس المعروض وان اراد المعروض من حيث انه معروض

فمعرفته موقوفة على معرفة العارض لكن لا يخفى انه لا وجه للتقسيم الى البعض دون الكل ثم تخصيص هذا البعض دون بعض آخر

فالاولى ما

فالاولى ان يقال لما كان هذه الالفاظ من الموجود والمعدوم والثابت والمنفي دونها مما ذكر في المقدمة كثيرة الدور سيما كلامهم في المقاصد الواردة

التقاسيم في المقدمة ملحوظ فيها قال في الحاشية اشارة الى ان الوجه في عبارة الشارح قدس سره على الاولوية واضافة التقسيم اضافة

الى الاقسام لا الى المقسم وقوله اي معروضاتها اي التفسيرية لا الى المجازية انتهت المقصود منه دفع ايراد الاول ان قوله الا

آه لا يصلح دليلا لوجوب التقديم بل انما يثبت منه الاولوية والثاني ان قوله في قسمة المعلومات ليس مستقيما لان المقسم هي المعلوم

لا المعلومات وجواب الاول ظاهر والاشارة اليه بالتعبير بقوله فالاولى وجواب الثاني مبني على ان في قول الشارح قدس سره تقسيم

المعلومات اي معروضاتها وفي قسمة المعلومات اي معروضات الامور المعلومة لفظ اي التفسيرية كما رايت في بعض النسخ صحيحا ان

التقسيم والقسمة مضافان الى الاقسام لا الى المقسم حتى يرد ما يرد والاشارة اليه بقوله تقسيم المعلوم الى معروضات من حيث حمل

المقسم المعلوم والمعروضات اقساما وانما على ما كثير من النسخ من الى اي ارة في الموضعين فلا يصح هذا التوجيه لان الاقسام مدخولة الى

فلا يكون المعلومات الا مقسما آه قد يوجه بانه قد يحمل المضاف اليه على المضاف في نحو حذفه كما ارتكب مثل ذلك في قوله تعالى

قاب قوسين والنحو على ما تتبع ان كثيرا من المفسرين قالوا المثل ذلك في مواضع كثيرة فليس هذا ابعد من القول والفهم من كلام الفاضل

مرزاجان ما يدفع ما سلف توجيهه بانه لما كان ههنا تقسيم المعلوم ثم تقسيم اقسامه وهي ايضا معلومات صح ارادة المقسم معا لان معروضاتها

آه لا يخفى ان الاقسام والكائنات ههنا مفهومات الموجود والمعدوم وامثالها لكن مناط التقسيم على المصدق عليه اذ هو الحاصل والعدم

والممكن والواجب قيد المعلوم بذلك يعني قد يتوهم ان هذا التعبير لادخال الامور التي لم يعلم بالفعل لكن من شانها المعلومية

فانها ايضا غير خارجة من الموجود والمعدوم والامر كذلك المقسم ليس معلوم الانسان فقط حتى يحتاج الى هذا التفسير فان المعلوم

لا يخلو عن او معدوما وكذلك القوم يطلقون عليه من اللفظين توجب ارادة المعلوم في الجملة سواء كان معلوما لنا او

فلا حاجة الى هذا [illegible] اقول لان جميع الاشياء معلومة لله تعالى بالفعل وليس فيه جهة قوة بل الوجه مطابقة مقسم المتكلمين لمقسم الحكماء لان

سوء [illegible] حادثة الحقيقي بالنظر الى نحو التقسيم لا بالنظر الى المقسم بل مقسمهما واحد واللام ليس الحصر للمعاني

والمراد بالعلم آه عدم المطلق يعني كونه لا كنه له يوجد في الخارج ثم لان الوجه وجه اتي يعني يحمل تفصيله فان عدم الممكن

اللام للاستغراق بالذات فقط فان العدم والتكان في بعض الممكن عندنا بالزمان ايضا لكنه ليس مقدما في جميعه بذلك ولو

بالزمان اي فقط لانهم ليسوا قائلين بالحدوث قال في الحاشية العدم متقدم في جميع الممكنات بحسب الذات فقط وفي بعضه

بحسب الزمان ايضا عند الحكماء وفي جميعها بحسب الزمان فقط عند المتكلمين ان العالم عندهم حادث الحدوث منحصر في الحدوث الزماني

عندهم انتهت والاظهر ان يراد بالممكنات وبالعالم ما سوى صفات الواجب تعالى [illegible]

وثانيهما ان يكون الاحوال لم تعرض اصالة لانه معلوم في الخارج انه كل ما كان له وجود حقيقي بواسطة الغير وبواسطته الثبوت وكان طبيعته نائبة

بحسب نفس الامر وان كان ولا شك في كون الحال طبيعة ناعته وقد اقتضى التعريف لان ما يتحققها حقيقة بواسطة الغير وفيما بواسطة في الثبوت
فلزم عرضيتها ولو قال يلزم ان يكون الاعراض احوالا كان صحيحا ايضا لكن ما ذكره احسن لانه على هذا لم يبق الحال شيئا آخر بل صار عرضا
وهو اكثر خللا من دخول العرض في تعريف الحال وقد جمع الفاضل مرزاجان بينهما مع الاشارة الى اخصية الاول من الثاني فقال بدل الاول
في الحال بل يكون الحال عرضا اذ لهم ان يقولوا ان اراد ان السلب لا يكون لا يكون له ثبوت اصلا فمع كونه خلاف مصرحات القوم
باطل في نفسه لان قيام الانتزاعيات عبارة عن صحة الانتزاع والسلب الصادق منشأ وان قصد ان المخرجين للسلب عن الحال اراد
بالسلب المحض لا الثابت فيلزم ان يكون الثابت من الاحوال والا لنقض بها مع ان القوم صرحوا باخراج الثابت عن الحال
على ما في الشرح ليخرج السلوب التي تتصف بها الموجود وقال الفاضل مرزاجان لها السلوب التي تتصف بها الموجود معدومات
ما مر آنفا مع ان وجود الموصوف منتسب اليها على سبيل التجوز من جهة صحة انتزاعها عنه كما في الحال بعينه وكذا ادل
بغير واحد والله وانما في الكل لا يصح الا اذا ثبت النقل من صاحب المذهب ولو حمل كلامه على ان المخرج من الحال هو الرفع المحض كما
هو نقيض للسلوب بالمفهوم المسلوب ولا شك ان الرفع المحض ليس بشيء اصلا حتى يعتبر ثبوته ويمتنع من انشاء فلم يكن من شأنه
الثبوت اصلا بل الثابت انما يكون مفهوم السلب فقط في قطع النظر عن عدم تنبيه المحشي بل الكثير على هذا الفرق يرد عليه
ما مر من تصريحات القوم باخراج السلب الثابت وما لم يكن الثبوت الا من شأن المفهوم فعلم ان المقصود اخراجه فانتقض كما دل
جوابا قال في الحاشية فلا يكون لها تحقق بتعاود اعلم كرح عن تعريف الحال بقوله صفة واخرج بقوله لا معدومة لشيوع اطلاق الصفة عليها
انتهت قال السيد اي ليس معنى تبعية الشيء للشيء في الوجود ان يكون الوجود قائما بالشيء الثاني ويكون الشيء الاول متحققا في نفس الامر
بتلك التحقق وهذا كما يقول المحققون من الفلاسفة ان الوجود جزئي حقيقي عين في الواجب وباقي الموجودات منتزع في الفرق بين
الاعراض والاحوال من وجهين احدهما ان الاعراض متحققة بتحقق قائم بها مغاير لوجود الموضوع بخلاف الاحوال فانها ان ذات
الاعراض مع وجودها يكفي في حمل المتحقق بتحقق نفسها عليها والموضوع وسائر العلل ادخل لها بالذات ... ان اتصاف الماهية
بالوجود وفي الحمل بواسطة الاتصاف بخلاف الاحوال اذ يكفي ذات الموضوع مع خصوصيته في حمل المتحقق بتحقق نفسها عليها فاندفع
ما قيل ان اريد تبعيته للغير ان الغير واسطة في العروض في توجه ان السلوب التي يتصف بها الموجود معدومات بالاتفاق
مع ان وجود الموصوف ... الى سبيل التجوز من جهة صحة انتزاعها منه كما في الحال بعينه وان اريد ان الغير واسطة في الثبوت يرد حل
الاعراض بل يكون الاعراض احق بل وجه الاندفاع ان وجودها غير وجود العروض بخلاف الاحوال والسلوب والسلوب ليست متحققة في نفس الامر
بتحقق الموصوف بخلاف الاحوال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام انتهى بتلخيص كلامه وانت خبير بانه مع قطع النظر عن صحة ان يكون الشيء
موجودا متحققا في نفس الامر كما قال المشائيون ومساواته كما بين في محله شروحا ما وجه الفرق بين الحال والسلوب الثابت بان
الاول موجود في نفس الامر بوجود الموصوف دون الثاني مع انه ليس وجه الاثبات سوى الانتزاع وعلى ذلك صرح في محله الفرق حاكم
١٧

[illegible]

ثم لا يخفى الوجود انه اعلم ان المتبادر من التحقق الموصوف الماخوذ في تعريف الموجود هو الوجود الذي عليه مناط الموجودية اذ لو كان بالمعنى المصدري

لانه لما كان مناط كون الشي موجودا على الاول يكون هو المراد في تعريف الوجود لا المعنى المصدري الذي هو من توابع الاول وعباراته ولا حد ورد

الحمل بما النوع مع صحة الاصل فيكون المراد من التحقق الماخوذ في تعريف الحال المصادر المعنى اذ الفرق بينهما باصالة التحقق وتبعيته فقط لا بكون التحقق

في احدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر كما لا يخفى واعلم انهم استدلوا على حالية الوجود بانه لو كان موجودا لكان وجود زائد وهكذا فيلزم التسلسل

وان كان معدوما يلزم اتصاف الشي بنقيضه فيه اقول على انهم جعلوا الوجود المتحقق من الاحوال لجريان الدليل فيه فحاصل الكلام ان الوجود من

الاحوال والمعتبر في التحقق التبعي هو المعنى الحقيقي كما هو الظاهر لا المصدري فعلى الاول يلزم ان يكون التحقق عارضا لنفسه ثانيا وبالعرض

من الاحوال فيكون الوجود الحقيقي للموصوف الذي هو نفسه عارضا لنفسه ولا شناعة للتغاير الاعتباري لان الوجود الحقيقي نفس وجود الموصوف

فيلزم ان يكون نفسه ثانيا وجود النفس والانفس والعارض ان التغاير بالواسطة في الثبوت وذلك ظاهر والعروض التغاير بالاعتبار

الذي يكون قبله لا الذي بعده لان التغاير موقوف عليه العروض لامتناع النسبة بدون المتغايرين فيشمل حال الثاني وانت

خبير بانه قد صح المحشي بان العارض في الكل المنكر النوع حصة لنفسه تحقق نوع من الشي فيجوز ان لا يكون المعدود من الاحوال نفس

الوجود العارض للاشياء مع خصوصيتها فيكون فرد الخاص من وجود الموصوف لا وبالذات للوجود من حيث هو ثانيا وبالعرض فلم

يلزم عروض الشي لنفسه المستحيل بل عروض الخاص للمطلق على منكر النوع ومواجري الكلام في اي حصة فيقول ليس هو بحال ولا بد من كون

مطلقه حالا لكونه كذلك كما ان الكل قد يكون موجودا وحصة الاصطلاحية لا يكون موجودا ثم اعلم انه ظاهر كلام المحشي يندفع ما قيل

من انه يجوز ان يكون المعدود من الاحوال الوجود الحقيقي والمعتبر في التحقق التبعي هو المعنى المصدري فلا يلزم عروض الشي لنفسه بل عروض

المصدري للحقيقي وكذا امر الحمل لان توهم عكس ما قال السيد في حاشية علم الكلام اما ان قيام الشي بنفسه وعروضه له ممتنع وذلك لازم

لما مر من ان معنى كون الاحوال متحققة في نفس الامر ان يكون ذات الموضوع مع خصوصيته كافية في حمل المتحقق تحقق نفسه عليها او الوجود

[illegible] بان تحقق تمام [illegible] ولا تحقق هو نفسه بل باعتبار قيامه بمحل موجود به يقتضي حمل المتحقق عليه كما في الاحوال

واما ان ثبوت [illegible] ذات بلا واسطة العروض فذلك صحيح لكن الكلام في حمل الكائن والمتحقق لا في حمل الكون والتحقق

حاصل كلامه ان المعتبر [illegible] بها متحققة تحقق [illegible] حمل المتحقق [illegible] ام التحقق بها

هذه المتباينين في نفس الامر [illegible] قيام [illegible] اصلا فلا يلزم [illegible] عروض الوجود لنفسه ثانيا وبالعرض

لا يخفى انه لم يقع في المتن والشرح في تعريف الحال انها متحققة تحقق غير مستقل بل قال المصنف انها صفة ثانية

وهو الموجود باعتبار غيره وهو الحال فهذا الكلام صريح في ان الحال له تحقق

تبعا له وتاويله بان المراد منه ان يكون متحققا تحقق الغير وان لم يكن له تحقق اصلا لا بالذات ولا بالعرض مما لا يقبله العقل

التسليم لان الكلام يتفرع على اثبات الحقيق للحال ولا ذكر لاثبات المحقق للحال بل فرّ الى اثبات انتزاعيته للموجود وهذا القدر يكفي في اى التسو كون الواسطة واسطة في العروض على ما هي عليه المصنف لا معنى المحالية ليس بلازم فانه لم يفهم من كلام الفاضل بالحال توسط الواسطة كذلك فاعتبار المعنى الزائد في الحالية على خلاف مفهومه واصطلاح عليه اهل المذهب تعسف بعيد وكون الوجود صفة ثابتة انتزاعها عن الموصوف ظاهر ونفي لكونها حالا انتهى محصل كلامه وعرضه ان مدار اعتراض [illegible] الى ان الحال لها تحقق تبعا لكن هذا القول اخترع من المصنف تبعه فيه شارح المقاصد ولم يعتبر احد من اصحاب المذهب هذا فيها بل [illegible] عنهم بقوله وعرفوه بانه صفة الخ وليس فيه ذكر التحقق التبعي اصلا وكذا عرفها الامام في المحصل وشارحا التجريد القديم والجديد ثم نفهم من كلامهم ان مناطها على الانتزاعية كما هو مراد من ثم من التي الطوسي وبعض القوم ان مدار كلامهم على ان الذات عندهم كل ما يعلم ويخبر عنه باستقلال لان الصفة كل ما لا يعلم الا تبعية الغير فالموجود وكل ذات لها صفة الوجود والمعدوم كل ذات ليس لها صفة الوجود والصفة لا يكون ذاتا ولاجرم لا تكون موجودة ولا معدومة ولا تخفى سخافته فان كثرا من الاحوال كالجوهرية للانسان تعلم ويخبر عنه استقلالا والتحقيق على هذا يكون كون الصفة حالا بديهيا فلا يحتاج الى دليل مع انهم اوردوا دلائل كما هي مذكورة في هذا الكتاب وغيره والنقاد اى ارتباط الدلائل بهذه الدعوى والخفاء في وجه انكار القوم عليهم اذ ثبوت الحال بهذا المعنى مما لا مجال لانكاره الا ان يحمل على عدم فهم المراد قال في الحاشية المتعلقة بقوله فان العارض فيها ليس متعددا اصلا لا بالذات ولا بالاعتبار فان اتصاف فيها على سبيل المجاز كما صرح به فافهم انتهت فقد صرح المحقق الدواني فيها بالمجازية وانكر معارضته وقال في الجديدة كما ان السطح متقدر بالمقدار المخصوص كذلك السواد الحال فيه متقدر بذلك المقدار وانكار السطح علة لتقدر السواد بهذا المقدار فلو قيل سواد هذا الثوب مثلا ذراع في ذراع وبياضه شبر في شبر لم يكن هناك مجاز اصلا ونقل المحقق [illegible] عن الشيخ لكن لعدم الاهتمام به كثيرا في العقليات وكثرة المباحث تركنا مع غرابته المقام وقال في رد الاستدلال المذكور ان اراد ان هذا المقدار قائم بالسواد حقيقة كما انه قائم بالسطح كذلك فلا نسلم لزوم قيام العرض الواحد بمحلين وان اراد انه قائم بالسطح ولكن ينسب الى السواد لعلاقة بينهما فهو ما ذكرنا بعينه وقال الفاضل الجولسارى ونختار الاول و[illegible] بمحلين بالذات وبلا واسطة محال واما اذا كان احد القيامين بالذات والاخر بواسطة فلا دليل على استحالته ثم قال ان [illegible] من القيام مشابهتين بديهته يسمى احدهما بالذات والآخر بالعرض وان لم يكن التعبير عنهما بعبارة متميزة كيف لا يصدقان على غير ومثل هذا كثير ولا يخفى انه ان اراد ان مطلق القيام الاعم من الحقيقي تسميتها الى قسمين ان الفعل ظاهر والاخير مسلم وتفصيل الكلام ان المراد بالقيام هو الحلول وقد عرفت انه نعت اخص بها الاختصاص الناعت كما سيجي وبالجملة التعلق اى ما الذي يوجد بين السواد والجسم ولا يوجد بين الحال والمتمول ظاهر كما قالوا ولا ينكره احد لكن المراد والظاهر مفاده هو [illegible] الذات كما هو عليه تقسيمهم على بعض التعاريف بالاشياء الحالة في محل فلا يصدر الا القيام بالعرض فانكان ما يزعمه المحقق فانه ظاهر لان مناطه على اضافة صفة شيء الى ما يتعلق به بعلاقة وان اتصف بها المتعلق

ايضا ويختلف بظهور العلاقة وخفائها وباموراخرى ولهذا ترى امره غير منضبط موكولا الى العرف الكائن كما يزعمه الاخرين موجبا
لاتصاف ذي الواسطة حقيقة بالصفة وان كان بالواسطة فلابد ان من تصويره اذ لايجد العقل سوى الحلول الذاتي والعلاقة
بين الواسطة وذي الواسطة امرا يسمى بالقيام بالعرض وادعاء الحواشي البداهة في وجوده والعجز عن تعريفه المطرد و
المنعكس حرفا من المواخذة كما هو ديدن المبهوتين غير مسلم بل البداهة الشرية على خلافه لم يبعد فان العقل لايجد بعد من ان اذا
قام السواد بالمقدار بالذات كالسطح والجسم عند الاشراقية وبين ما اذا قاما بثالث كالجسم عند المشائية بل يجد في تقيها السواد
متقدرا ولا اضمحلال للاتصاف في الاول فان المحل هو المقدار بالذات فكيف يكون صفة حقيقة للمحل ولا ينفع كونه صفة بالعرض
بعدما كان الاتصاف حقيقيا والصفة صفة حقيقة لان المحل ليس من شانه ان يكون صفة للمحل فيه انتهى
يتعلق علل خروج صفة المعدوم بانها معدومة علم ان ذكر هذا القيد ليس لمحض الاخراج لان صفة المعدوم يخرج بقوله لا معدومة فيلغو هذا
القيد فعلم ان المقصود الاصلي فيه بيان انه لا بد في الحال من كونها صفة لموجود وحصل الاحتراز عن الذات وصفات المعدومات تبعا
وما قيل ان عنا القيد الاخير عن الاول لا باس به فانما يسلم اذا كان هناك فائدة سوى الاخراج المستغنى عنه والا فاللغوية ظاهرة
قال في الحاشية الحاصل ان القيدين الاولين لمحض البيان كما ان القيدين الاخيرين الاخراج والا لكان القيد الاول لغوا
لخروج صفة المعدوم بالقيد الاخير فكان الاولين بمنزلة الجنس والاخيرين بمنزلة الفصل انتهت قوله والا اي وان لم يكن الاول
لمحض البيان بل يكون الاول لمحض البيان والثاني للاحتراز اذ لا بد في التعريف من امر يكون بمنزلة الجنس كما هو الشائع الظاهر
فصح تخصيص ... بالاخراج وخص الذكر ... الدليل عليه ان القيام عبارة عن التبعية في التحيز والعرض تابع في
التحيز للعرض فكيف يتبعه شيء فيه والحال ايضا ليس لها تحيز بالذات بل تابعة للموصوف فيه وقيل مدار ما ذكر في الامور المتحيزة كالاعراض
لا الاحوال عند من لا يقول بتحيزها واجيب بانه اراد بكون الدليل في تحيز العرض جريانه
فيه على ... واما اذا منع كونه متحيزا في الجملة فيكفي في بطلانه المقدمة الاولى ولو مبنى ان يقول المعترض
غرضي ان هذا التعريف ... المتبادر وهو ان اللام للاستغراق فلا يصح ايضا جاريا على جميع المذاهب بل على
البعض فقط مع ان الاولى ان يكون ... التعريف ... عند كل ... بها في لا يتوجه كلا الجوابين
اعترض الفاضل ميرزاجان بانه ان كان المراد منه الوجود ... فالتعريف مشتمل على الدور بل تعريف الشيء بنفسه ...
يخدشه انه يكون باللفظ الاشهر وكون الكون اظهر دلالة على معنى الوجود ... منه ...
اعتراضه ان الكائن مخصص بالكون لكن يمكن اجراء خلاصة في التحقق بالنسبة ... بان التحقق هو الثبوت فيلزم تعريف
الشيء بنفسه والحمل على اللفظي موقوف على اثباته اوفيه الاول من الثاني وبهذا الغرض المحشي في الجواب بما حاصله ان

معاني الالفاظ واشتهار لفظ في معنى دون لفظ آخر يختلف بحسب اختلاف الازمنة والاقوام كما لا يخفى وهم لما عرفوا الثبوت بالتحقق
والوجود بالكون علم الاقران والافهم مع كونهم علماء كيف يعرفون فلو ثبت ان الكون اعم من الوجود وغير اعرف منه بالنسبة الى
غير المؤمنين سواء كانوا منهم او من غيرهم لا يضر بل بحسب اثبات ان الامر كذلك عند المؤمنين ودونه خرط القتاد ولما كان
مناط على ان هذا التقسيم منهم لانه حكى من المصنف ومن قبلهم تشبث فيه بقول الشارح على رأيهم وبقول شارح المقاصد
ومنهم من خالف في نفي كون المعدوم ثابتا وهم اكثر المعتزلة حيث زعموا ان المعلوم الممكن له كون في الاعيان فموجود
والا فمعدوم فلا واسطة بينهما وباعتبار آخر المعلوم الممكن له تحقق في نفسه وتقرر فثابت والا فمنفي انتهى واي صلاة المحشي يجب
يكفيه الاحتمال فلا يضره امكان ان يكون هذا من تصرفات المصنف وتعلقه فيه صاحب المقاصد كما في مواضع آخر ويكون مناط
على رأيهم فرع ان هذا التقسيم مذهبهم سواء كان بهذه الالفاظ او الفاظ آخر كما ان المشهور في الكتب التقسيم
الثلاثي وجعله المصنف ثنائيا واخل لان مناط هذا المذهب التثليث فافهم   وعلى الثاني ادخال آه قيل هذا الايراد
لو قال شكر الواسطة بالتحقق التبعي وهو كما لا يخفى واجيب بان المراد ما له تحقق تبعي على تقدير ثبوته ولا يخفى وهن الجواب ان
الواسطة لا ينكر التحقق التبعي بل يجعله داخلا في احد القسمين ولا يجعله واسطة كما سيجيء وقد مر ان التحقق التبعي مجاز بالنسبة الى ذي
الواسطة فلا بأس في دخول التحقق في المنفي المساوي للممتنع   واراد بالممتنع ه الممتنع العقلي في عرفهم يقابل الممتنع العادي
وهو ما لم يوجد في مجرى العادة وان لم يمتنع في الواقع من زيبق والمقصود منه دفع النقض بالخياليات كما اورده حسن زاده جلبي
وغيره ولا يرد ان الجوهر الموجود الخارج المتصف بالصفات لو صير ورته معدوما والكان ثابتا عندهم في الخارج
لكنه باعتبار انه قد يصف ما من المنفي عندهم كما سيجيء في الشرح مع انه ليس ممتنعا عقليا ولا عاديا والا فكيف يتصف بالوجود الا
عدده منفيا باعتبار كونه معدوما متصفا بالصفات ولا يمكن وجوده بهذا الاعتبار والكان ممكنا موجودا في نفسه ولا محال
الاعم من الممتنع بالذات وبالغير لان كل معدوم ثابت ممتنع بالغير لان مناط الامتناع واخرج عن الوجود فقط الا لا
من الوجود والتحقق كما توهم بعض المحشين على الشرح لما ذكره المتن وغيره من قبيل من قال بان ثبوت الواجب بحسب وجوده
بحسب تقرره   لان تناقض آه لا يظهر هذه الملازمة على مذهب الجمهور لدخول الذات في المعدوم ولا على مذهب
دخول النسبة بمعنى الموجود والمعدوم الوجود والعدم للمنسوبات ونقيض الوجود سلب وجود المنسوب لا سلب المنسوب ولا على
لان المشتق عنده مباين المبدأ ومتنوع بحسب فلا يستلزم كون مبدأ سلب المبدأ كون مشتقه سلبا للمشتق فلا بد
ابداء الكلام على مذهب العلامة الدواني فانه لا فرق عنده الا باعتبار احدهما لا بشرط شيء والآخر بشرط لا شيء ولكن
مبدأ سلبا للمبدأ يستلزم كون مشتقه كذلك لان الاخير هما الا ذات وان ليس كل منهما لا بشرط شيء قيدا حتى
يخرجها عن التناقض بل يرفع له ولعل بناء الكلام على مذهبه مع كونه خلاف مذهب الجمهور وخلاف الحق عند المحشي
لان المفهوم

لان المقصود دفع اعتراض ميرزاجان بعد عوده الى مذهب المحقق بعد تأمل ولا مساغ لحمل النقيض على الاعم من النقيض المساوي لانه على هذا الوجه ينفي كون المعلوم داخلا في الاقسام ثم لا يخفى انه كما ان كون المنفي اخص من المعدوم ظاهر على ما هم كذلك كون الثابت اعم من الموجود فبيان الثاني بالاول عجيب سيما مع اقدام المناقض الذي يحتاج فاتى ظاهر بان يأتي اخفى لان الامر الخاص ان هذا ليس كثير فائدة لان الغرض لم يبين دخول المعلوم على كون الموصوف داخلا في المشتقات بل على كون المقسم جزءا من الاقسام فالاولى الاكتفاء بدفعه ولو ذكر لدفع الوهم فالاولى ان يذكر امر المقسم اصالة وهذا على طريق دفع الوهم والمحشي فعل بالعكس قال في الحاشية المتعلقة بقوله لان الامر الخاص بل الامر العام ايضا كما سيأتي تحقيقه وقسمة المعلوم او الاشبه بيان ان حقيقة التقسيم عندهم ضم قيود مختلفة الى امر مشترك فلا مجال لمنع جزئية المقسم من مفهوم الاقسام لكن في تقسيم العارض الى المعروضات كتقسيم الماشي الى الانسان والفرس وغيرهما المقصود الاصلي التقسيم الى هذه الانواع فقط وجعل الاقسام الماشي الانسان وهكذا انما هو تكلف فقط على هذا فلا بعد لو يقال ان المقسم جزء من مفهوم الاقسام لا من حقائقها فمقصود المحشي ان غرض المصنف بيان الموجود والمعدوم والمعدوم هنا نظرا الى حقيقتها لا الى النظر الى المفهوم الحاصل من التقسيم ومن هنا لظهر وجه تقديم المحشي لكون المعلوم ليس داخلا في المشتقات ولا يدفع ما مر انفا وكون المعدوم نقيضا للموجود يقتضي ان يكون بمعنى ليس بموجود وان يكون زيد معدوم سالبة كزيد ليس بموجود وان يكون مع انه موجبة عند المحقق والمحشي رحمهما الله تعالى كما مر الا ان يقال كونه من الصفات يوجب اعتبار ارتباطه بموصوفه والحمل كلام المحشي يدل على ان مقصوده ان المعدوم يخرج قيود الاقسام لا الاقسام لان مقصود المصنف بيان النسبة بين الاقسام كما لا يخفى هذا بالنظر الى التقسيم الاول آه ظاهر كلامه يدل على انه حمل كلام الشارح قدس سره لكن الاقسام آه على ان اقسام كل واحد من التقسيمين ثلثة وهذا احتاج الى تقدير جانبين بعد قوله تعميم ليصح الاستدراك ولا حاجة الى ان يقول ان هذه الاقسام التقسيم الاول وانما الثاني مبني على المقابلة لابتناء الاستدراك عليه وكل ذلك تعسف ومراد الشارح قدس سره على ما ينطبق به كلامه ان المصنف ذكر تقسيمين على رأي هؤلاء فيتوهم ان الاقسام الواقعية عندهم اربعة او ازيد لانه لا اقل من ثلثة فدفعه بان الاقسام الواقعية عندهم لا تزيد على الثلثة ولذا قال في التحقيق لما كان يرد ان المعدوم المطلق ايضا قسم رابع اجاب بان المنحصر في الثلثة هو الاقسام المحصلة وهو ليس بمحصل بل يحصل في ضمن قسميه فالحاصل ان الاقسام المحصلة بحسب الاحتمال ثلثة سواء عبرت بما ذكره الشارح قدس سره او بان يقال الموجود والمعدوم الثابت والمعدوم المنفي واما الثابت المطلق فغير محصل الا في ضمن الموجود والمعدوم الممكن فلا يكون قسما رابعا والوجه في ذلك انه لا بد من تداخل الاقسام بين التقسيمين المتباينين لوجوب ذلك في كل تقاسيم حقيقية لمقسم واحد لكن لما لم يجر التقسيم الثاني الا في احد قسمي الاول وهو الثابت دون المنفي وكذا لم يجر الاول الا في احد قسمي الثاني وهو المعدوم دون الموجود فلهذا صارت الاقسام

لو اجرا في التقسيم ...

المقصد بلشه ولو جرى كل من التقسيمين لكانت الاقسام المحتملة اربعة ولانا التعبير بالثابت الوجود والثابت الذي هو المعدوم الممكن ان يقول والموجود والمعدوم الممكن كما هو الاولى وعلى تقدير حمل الاقسام على الواقعية فالامر سهل وعلم الممكن لا شبهة في ان علوم العقول بجميع ما يمكن علمها به حاصلة لهم بالفعل اذ لا قوة فيها عندهم فعلى تقدير ايراد العلوم بالفعل يشمل علم الممكن ما يتعلق في الجملة لكن لا يشمل جميع ما له علم من الممكنات فهذا التعميم اورد الامكان اذ التقسيم لا يختص بمعلوم دون معلوم وبهذا اراد الشارح قدس سره ولو باعتبار ليشمل علم الممكن بالواجب تعالى اذ الا كالواجب تعالى عالم بكنه نفسه بالفعل لتناكيس الموجود يعني قد يصدق على الموجود في الخارج انه معدوم في الذهن ككنه الواجب تعالى والشخص الخارجي فقد صدق على المعدوم في الذهن انه موجود في الخارج وكذا قد يصدق على الموجود في الذهن كالمعقولات الثانية انه معدوم في الخارج فيصدق عليه فان المعتبر انه قد صرح المحشي بان الاطلاق عبارة عن ملاحظة الشيء لا بشرط شيء بان يكون قيدا في العنوان فقط دون المعنون والشيء الملاحظ بهذا العنوان هو الشيء المطلق وهو موضوع القضية الطبيعية وبان المطلق من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني كلها عبارات والمقصود منها واحد وهو موضوع الطبيعية وبان الشيء المأخوذ من حيث هو بدون ملاحظة شيء آخر من الاطلاق ايضا هو مطلق الشيء وهو موضوع المهملة ... وفرق بينهما بان موضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص معا لاجتماعه الطبيعية مع جميع الاحوال فيصح الانسان نوع وكاتب وموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوهما ولا يجري فيه احكام الخصوص فلا يصح الانسان كاتب لاباء الجنسية الاطلاقية عنهما هكذا قال المحقق الدواني في الحواشي التهذيبية واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الحقيقة الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة ... ... علم ... الا باعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية ولذلك لا يصح الحكم عليها بالتشخص ... الخ

اخذ شيء مع الطبيعة فهي صحيحة لنسبة جميع الاحكام اليها وكذا العموم ... صدق على كثيرين فهو ايضا صحيح لنسبة احكام الافراد اليها ... كيف يكون ملاحظتها آبية ... من الخصوص اليها ثم ... عن ... الشيء في نفسه خاصا ومحلا الاحكام ... عن ... شيء من خارج الخصوص الاحكام بل ... ان لهذا ... جدا او الفارق بان موضوع الطبيعية يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد وموضوع المهملة يتحقق ... الاستاذ العلامة قدس سره بانه لا معنى لانتفاء الثاني بانتفاء فرد الا انتفاء الحصة الموجودة فيه لا السلب الكلي فكذا في الاول يبقى حصته بانتفاء فرد والاطلاق انما يأبى عن نسبة السلب الكلي فكذا في الاول يبقى حصته بانتفاء فرد والاطلاق انما يأبى عن نسبة السلب الكلي الى الشيء لا عن نسبة سلب حصة اليه

والله ...

على الممكن بالفعل

ايضا فرق بان موضوع الطبيعية ليس بموجود في الخارج والقضية المعقودة منه ليست الا ذهنية وموضوع المهملة يكون موجودا في الخارج والقضية

المعقودة منه خارجية وانت خبير بانه قد صرح بان الاطلاق قيد في العنوان فقط لا في المعنون فلا وجه لعدم وجوده في الخارج كما ان

الشخص موجود عنده في الخارج مع اخذ الحيثية في عنوانه فان قيل مداره على ان حيثية الاطلاق والعموم تعرض في الذهن فقط

كما قالوا فلا يكون الشيء لا لاحظ بها الا فيه قلنا الاطلاق ههنا كما صرح به عبارة عن ملاحظة الشيء لا انه شيء وراء دليل على اختصاص

عروضه بالذهن بل اختصاص الكلية والجزئية بالذهن ايضا يرجع الى الاصطلاح وليس في الوضع بانه لا يقال هذا متحقق مع

تحققه يتحقق فرد فالقبيل تحققه بحسب الانتزاع فقط قيل كان الشيء بعنوان الاطلاق ليس بموجود في الخارج زعمه لا باعتبار

الاطلاق عنه كذلك ليس بممتنع عن الخارج ايضا لا مر ونفس الشيء موجود في الخارج والمتفرع لانا نقول [illegible] ان الشيء المطلق

يتحقق بتحقق فرد الشيء في ظرف تحققه ولا ينتفي بانتفائه فيه ولما كان موجودا ذهنيا لا يلزم منه تحقق فرده الا

ثم لا يخفى ان كلا منهما يصلح ان يكون مقسما الا انه يكن ثم قيود مشتركة في كل واحد بلا مانع ويجب العموم في القسم والاشتراك

والجنس بملاحظة قيده وهو ظاهر ثم الاول بملاحظة لانه لما كان مشتركا في انواع فيكون الذهن بملاحظة اتم من التقسيم ثم اوثقها

ايضا انما هي بالنظر الى وصف القسمية لا بالنظر الى الجزئية الاقسام فان الجزء نفس الشيء ولا داعي لملاحظة الاطلاق وههنا [illegible]

الاقسام باسرها غير موجودة في الخارج عنده لما لا يخفى ولعل المعنى لو ابدء الا وقوعه قلت ههنا ان المعتبر في موارد التقسيم

المطلق مع انه قد جعل المقسم في بعض المواضع مطلق الشيء ولو كان واحدا كسبعة يصيغ علاقة ثم وجه ان المقسوم

الحصار في الاقسام عند القوم وفي بعض المواضع لم يوجد الانحصار وحيث جعل الجنس مقسما من فوق النوع فجعل مطلق الشيء

لانه نسبة اليه لعلم خصوص كالانحصار اتباعا لنوع الشيء المطلق لعدم جواز اعتده وانت خبير بان

مجرد ان الانحصار [illegible] لا يوجد المقسم من فوق الاقسام اصلا لانه يكون منحصرا باعتبار نوع وغير منحصر باعتبار نوع

اخر المعدوم مطلق [illegible] اعتبره العقل ثابت لا يكون معدوما مطلقا عنده هم نعلم العقل بجميع الممكنات تفصيلا على

الامتنع لا نا نقول لا نسلم اه [illegible] المراد بالعلم اعم من ان يكون علما بالذات او في العلم بالكنه او بالعرض وفي العلم بالوجه والمراد

بالتحقق المنفي المعدوم المطلق هو التحقق بالذات [illegible] ان يكون المعدوم المطلق معدوما مجهولا قراره هو التحقق الا ان تقرر

ان يكون معلوما وقال العارف العلامة ابونا واستاذنا الشيخ عبد الرحمن قدس الله سره ونور ضريحه فيما علق على الشرح قلم

اقول فيه بحث لانا قلت بعضهم فان الدليل الدال على الوجود الذهني لو تم لدل على ان جميع التصورات الاشياء سواء كانت

بارزة او بالكنه وجودات في الذهن فان ذلك ممنوع لان دليل وجود الذهني على تقدير التمام انما دل على انه لا بد ان يكون

ثبوته في الذهن ولا شك انه انما يتحقق اذا كانت الاشياء حاصلة بالكنه واما اذا كانت بالوجه فلا فانه لم يكن الثبوت في الحقيقة

في زعمه

في حاشية [illegible]

[illegible]

[illegible]

موجبة في الوجه ان يكون بالمعنى ذلك قال الشارح قدس سره كجعفر هو اشيان الدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تحقق يدل على ان
الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل بل ان المعدوم المطلق بل كذا ام لا فلا دليل يحكم بتحقق الحقيقة
من غير وجود وهو باطل بالضرورة وعلى الثاني تحقق الوجه بدون الكنه مع ان ما لا كنه لا وجه له فتامل انتهى كلامه وهو كلام حق لان وجه
العارض بدون وجود المعروض في الخارج باطل الا ان طريق النظار القوم عندي يحقق غرضه فانهم قد تقرر مقصودهم بان الممتنعات كلها
لا اشياء محض ذهنية بل انها وجوه كما يخفى على الفتيح وان حمل كلامهم على انه ليس المراد بالوجه العارض حقيقة بل ما من شانه العروض على تقدير
... شي نحوه وان لم يكن عارضا لشريك الباري للكنه بحيث لو فرض وجوده يكون عارضا له وهذا ليس بجد فرض محض يقال انه
المحال جاز ان يكون مستلزما لمحال آخر نعم لو قيل ان كانت النحو كسن عوارض هذا المعدوم في الخارج الوجود في الذهن
بهذا الاعتبار مسلم صحيح والايراد باستلزام الوجه حقيقة ذي الوجه راجع الى السند وهو ان العلم المنسوب الى الممتنعات بعنوان
في الحقيقة مقصور على تلك اي مفهومات العنوانات ولا حقيقة لها سوا ها اي سوى العنوان وما حملوا عليه العلم منسوبا الى المعنونات حقيقة
لكونها ممتنعات مطلقا وانما تشبثوا اليها فرضا كما قد حملوا الافراد فرضية وذلك التشبه لاحكام العامية لهم والا فلا شي هناك سوى ذلك المفهوم
من العنوان انتهى كلامه وحاصل كلامه قدس سره ان المحشي منع على استلزام امكان العلم امكان التحقق وقوله فان اي حاصل له
وابطال السند لا يفيد وما كان هو وعليه ان العلم منحصر في قسميه الا انه والممتنع لا يتصور فيه شي منهما لانتفاء الكنه والوجه واسناده
بقوله ولكن انه وحاصلا انه انحصر في الاربعة العلم الواقعي لا الفرضي وهو ان يكون احكامهم للممتنع في محل المعلومية باعتبار العلم الفرضي لا الواقعي
ويكون المراد بالتحقق المنفي والمثبت هو الواقعي فقط والا فالعلم الفرضي مستلزم للتحقق الفرضي ... وهذا غاية التوجيه و
لكان بعيدا في هذا المقام وفي كلام القوم ايضا لانه لا وجه على هذا المعنى له واثبات الوجه بل كما ... هو الواقع والاثبات الفرض
والاظهر في توجيه المتن ما قال ابو البقا العلامة قدس سره ان قوله لو وجه بما قد يصدق لا الممتنع ولا بد
عن المقسم لان الممكن لا يكون معدوما مطلقا في الواقع والممتنع يمتنع علمه مطلقا واسمه ... ... على الذات فعلى
عن المعدوم المطلق اكد ليس لتحقق ... الا بالذات ... ما هو معلوم ... بالجواب ليس بشي حتى يكون احدهما
... المعدوم المطلق كما ... بالوجه له لانه ليس بشي فلا يتصور وجه له شي
على طريقة القوم لو فرض محال لان كل شي حتى الممتنعات وجه في استلزامه لمحال آخر وقال المحقق ميرزا جان لو جعل المقسم ههنا
... يعلم الاشارة اليه ... على تقدير جعل المقسم هو المعلوم ... تقسيم الشي الى الموجود والمعدوم هو المعلوم الاعم منه دليل
... المعدوم المطلق ... معلوما وانه فاسد ظاهر لانه ما يمكن ان يعلم اعم من الموجود الذهني اي المعلوم وكذا ايضا في المعلوم والمطلق
فيه باعتبار ما فقائله ان المعدوم المطلق لا يمكن ان يكون معلوما باعتبار انه معدوم وكذا المعلوم لا يمكن ان يكون معدوما مطلقا

باعتبار انه معلوم والذهني يقدح انتهى كلامه وانت قد عرفت ان الممتنع لا يمكن علمه اصلا وكل ممكن معلوم بالفعل بالعقول فيكون موجودا فلا شيء يكون

مطلقا بالفعل ممكن المعلومية نظرا الى الواقع فلا بد ان يحمل مناطه على انه يمكن بالنظر الى السوافل ان لا يكون ممكن معلوما لواحد منها اصلا بان يحصل

كنهه ولا بكل وجه من وجوهه اي ممدوده العامه مراده والشبهة في امكان مطلق العلم فان قيل الصورة اه ادعى بلفظه اشبار كون

بما هي صورة مكتنفة بالعوارض موجودة ذهنية ومتميزة عن ذي الصورة بهوية شخصية فكذلك عن الصورة اي صلاحية في ذاتها

فاثبت الاول بقوله على الشبهة في مبحث الوجود الذهني فانه ثبت في ذلك المبحث ان للاشياء وجودا آخر سوى الخارجي ولم يمكن اثبات الاخرين به

في هذا الباب اثبات كون الكون من الوجود فقط وانه امر آخر تقريبا في بعض الكتب ثم اثبت الثاني بنفيها الفرق عندهم من ان العلم بالوجود

او خارجا يستلزم اختلاف التشخص كما ذكره اولا وهذا انما هو على المشهور من ان الصورة بما هي صورة موجودة ذهنية كما هو سياق الكلام

وان لم يكن الموجود الذهني بما هو موجود ذهني متشخصا عنده ولا يقال ان معنى ما تقرر اختلاف الوجود مطلقا او لو عاد تشخصا حتى

ايضا لان الاول كما سيصرح فان اختلافات اعتبارات كوجود وجوده لا يوجب اختلاف التشخص وهو ايضا والثاني لا يفيد لان الكلام في

الاختلاف الشخصي فيكون مصادرة ثم اثبت الثالث بان الموضوع من جملة المشخصات وموضوع كل صورة مغاير فكذا التشخص

انما يتفرع بناء على المشهور والا فالموجود الذهني عنده نفس الشيء لا من حيث القيام ومن هذه الحيثية موجود خارجي ثم اذا حصل

وعرض له هذه الهوية فالكلي باعتبار اقترانه بها كالشيء حمله على كثيرين لكن لا يصح اخذه عن كثيرين بحذف المشخصات فان

المنجز ان المحمول النفس لا هو قلنا الصورة ان حاصل الجواب تسليم ان الصورة مع كونها موجودة ذهنية متمايزة حقيقة

وهوية لكن لا يحصر الوجود الذهني فيها بل المعلوم اي الشيء من حيث هو ايضا موجود ذهني وليس الحيازة في طرف وجدا

تقدم اعتبار امر من الهوية والعوارض فيه ومدار الكلام على ما ذكره الشارح قدس سره من ان الموجود اي بما هو تحقيقه هو

في طرف تحققه وفي اعداد البحث في انه تشخص للهيئة غيرها الا المصنف ثم ادخل الجزء الاول من الذهني في الخارج ولعله صدار الاثار

والكان المعتبر في الخارج الاثار اي ما له المطلوبة ولا تصور من الصورة الا الانكشاف وهو غير خاص فاراد بالذهني الاخير

وهذا لا يكون تكلفا محضا لان الظاهر من مقام التقسيم للموجود ان يورد ان وامر منهما ممتازا عن الآخر والا لم يصح

احدهما في الامر تكلف الترم المحشي توجيها لكلام المصنف اذ كلامه في غاية السقوط والموجه يكون للقمال وقال في الحاشية المتعلقة

بقوله يكون وجودا الوجود الخارجي هذا الوجود يترتب عليه الاثار فان الصورة الحاصلة بهذا الاعتبار صورة علمية يحصل بها الا

انتهت ولعل مراده من حيثية الانكشاف بالعوارض حيثية القيام بالنفس لانه ملزوم للانكشاف ولا شبهة في انه يحصل

الانكشاف بدون القيام بالنفس كما لا يحصل الاثار الخارجية بدون الوجود الخارجي ولما لم يقل الشيء انه مبدأ الاثار الخارجية

بسبب اشتراط الوجود لا يقال انه مبدأ الانكشاف لاشتراط القيام واما الانكشاف بالعوارض فليس له مدخل في الانكشاف

كما فعلنا ثم القول لا اشتراطا ولا شرطا كيف وقد ادعى المحشي في مواضع انه لو فرض حصول المعروض بدون العوارض لكان

تم ما اختصه محرره ... فلا مخصوص ... لكن لا يخفى ... الا حقيقة

مدار

اختلاف اعتبار

وجوده م

غير الذات

وان كان غير مختار عنده المحشي ره

لكن المقصود توجيه

الاشارة بحيث يخرج عن

الفساد والبعيد بل

سيجيء ان الامر ... الوجود والتشخص م

فظاهر ان الانكشاف انما يحصل بنفس الشيء ... المعلوم ... موجودا ذهنيا م

فلا يرد

ان الانكشاف انما

يحصل في نفس الشيء

فمدار المعلوم م

مبدأ للاثار فلا يكون

موجودا ذهنيا ...

حاصله ان القول بان الصوره من حيث هي صورة مبدا الانكشاف مبني على المشهور من ان العلم حقيقة هي الصورة

واما بناء على ما حققه من ان العلم حقيقة حالة اخرى فلا لانه لما كان حصول الصوره موجودا بوجود يخصه وهو الوجود الخارجي

مبني على المشهور والا فالصورة عنده موجودة في الخارج حقيقة قال في حاشيه اخرى وهو الجاري في الموجود الخارجي

بالنظر الى العوارض الخارجية قال المعترض انما هي في ظرف الذهن والخارج فيه خلط محض فافهم انتهت وهذا جواب سوال فانه

نقابل ان يقول ان الشي في الذهن لا يكون مبدا الاثار وبه هو الانكشاف بالعوارض كذا في الخارج والوجود ولان

الشبه فيجب ان يكون الشي من حيث هو هو الموجود في ضمن المكتنف بالعوارض الخارجية موجودا ذهنيا لعدم ترتب الاثار

لان الشي الموجود في ضمنه المكتنف بالعوارض الذهنية صار موجودا ذهنيا لذلك فاجاب بان هذا اي اعتبار التجريد

لا يجري في الموجود الخارجي وملخصه انه ليس في الخارج للشي من حيث هو هو وجود وللشي المكتنف وجود اخر بل وجود واحد

خارجي منسوب اليهما فكيف يكون احدهما موجودا خارجا مبدا للاثار دون اخر ولعد تعريته الذهن يحصل الوجود للشي من حيث

هو في الذهن كما في الخارج لان تعريته لا يوثر في الخارج بل فيه خلط محض وانما وجود المعرى في الذهن فقط اي غيب الذهن قال

التعرية من افعاله وانت تعلم ان الاحكام تتفاوت بحسب تفاوت الاعتبارات الا ترى ان الماده غير مجعولة مع ان الشي موجودة

بوجود مغاير لوجود الشي وان الجنس حالة كلا فيها في الاذهان مع ان التغاير بينهما باعتبار وكذا حال الكلي والشخص عند المحققين

فيهما يجوز ان يكون نفس الشي موجودا ذهنيا وباعتبار الاكتناف خارجيا ... هذا لا يجري في الموجود الذهني

فانه لا يصح ان يقال ان الموجود الذهني ما حصل بعد التعرية فانه اذا حصل صور ... الذهن يكون موجودا

ذهنيا سواء وجد التعرية او لا بل الموجود الذهني هو الشي من ... الملفوظ اي الخارج والذهن

في هذا سيان ثم مع وجود الصورة بنفسها ان ذاتها موجودة في ... ولا صورة للصورة

بل هي حاضرة في نفسها وبنفسها ... من حيث هو موجود في الذهن ... موجود في الذهن حقيقة هو الصورة

اي الشي من حيث الاكتناف والنعم من حيث هو هو ... فيهما قال الاستاذ ذاعلاه اعلى الله درجته في اعلى عليين على عدم

... الوجود الخارجي له حاصله ان الموجود في الذهن نفس المعروض بالعوارض الذهنية لكن مع قطع النظر عن عروضه

... بان حال الوجود الذهني محل ما وقع فيه النزاع بين الحكيم والمتكلم فالحكيم اثبته بدليل ان المعلوم عنده لا يكون في العدم

فلا

ونفاه المتكلم بان القيام بالذهن يوجب اتصاف الذهن بالصفات

المتضادة وبالصفات التي يابى عن الاتصاف بها الذهن كما بين في موضعه مدليل المثبت حينئذ يرجع الى صحة العلم

بالذهن وعدم صحته فكيف يقال ان الموجود الذهني هو مع قطع النظر عن حيثية القيام فان تسليم القيام يكفي

كيف يمكن مع اعتبار قطع النظر عن القيام فان قطع النظر عن القيام صفة الذهن صفة ضرورية والتسليم انما يكون في قيام الشيء بالذهن مطلقا

لا انه اعترف بالقيام وانكر حيث مقطوع النظر فانه لو سلم القيام من الضروريات والوجود الذهني الذي هو محل النزاع نفس القيام بالذهن ونافيه

المحشي ره خلاف الفريقين ثم اعترض بنى على ان الوجود الذهني بهذا المعنى يوجب اتصاف الذهن بالموجودات واجاب بعض الافاضل

بلزوم اتصافه بالصفات المتضادة على تقدير ثبوت الوجود الذهني وكله باطل فانه لو سلم الوجود الذهني بهذا المعنى فهو موجب للقيام الصفات

فان هذا المعنى فرع القيام يلزم اتصاف الذهن بالصفات المتضادة على هذا التقدير ايضا فالجواب الصحيح حينئذ قبل التسليم ما اجاب القوم به وقد

في موضع آخر مفصلا انتهى كلامه وانت خبير بان المحشي ره ههنا في صدد توجيه كلام المصنف ره على طبق مذاقه ومذاق القوم وبهذا المعنى

من الوجود ذهنيا الا ان احدهما يكون عنده الوجود الخارجي دون الآخر ولم يتعرض للاتصاف عن الوجود الذهني مطلقا ولم يقل ان محل النزاع هو

المعنى والكلام كيف فان الصورة موجودة خارجية وان الوجود الذهني منحصر في المعلوم فقط وانه لا اتصاف فيه اصلا فما اورده

الاستاذ ره ههنا وغيره من ايرادات المذكورة في كتبهم وارد على المحشي ره مذهب ذلك الكلام وارد في مقام آخر فلعل غرض الاستاذ ان

الوجود الذهني الذي حمل كلام المصنف ره عليه كلام يمكن محل النزاع الفريقين بالذات فلا ينبغي حمل عليه ولا يقال ان ما قال ههنا

مراعاة المذهب المصنف ره وغيره والحق عنده ما ذكره الاستاذ ره اورد على ما هو الحق عنده وتشنيع مذهب المحشي ره في الوجود الذهني

وما عليه في مقامه وبهذا ظهر لك ان ما يلزم من ان الصورة بالمعنى الاول لها هوية متشخصة ليس على ما ينبغي قال في قوله

لو سلم ان الذهن لا يدرك الا الامور الكلية فلا شك ان الكيف وجوده في الذهن هوية متشخصة ثبت حاصله انه لا بد من حمل الذهن

فان الذهن لا يدرك الا على العقل لانه لا نزاع في حصول الجزئيات المادية في الحواس ورد عليه ان النفس وان لم تدرك الجزئيات المجردة على

وجه جزئي بل على وجه كلي كالشيخ به الوجدان لكن لا شبهة في ان العقول تدرك بعضها البعض على وجه جزئي لعدم جواز الجهل عليها بعد العلم

حصول جزئيتهم وان سلم بناء على ان المراد بالذهن النفس الانسانية فالامر الكلي بعد حصوله في الذهن يلحق به هوية وحقيقة كلية جزئية

وانما قال ليس كما ينبغي ولم يقل ليس بصواب لا مكان ارجاع كلام الشارح قدس سره الى ما ذكره بان الموجود الذهني هو

المعلوم وهو ليس الا كليا واما العلم الذي اعتبر فيه اقتران الهوية المتشخصة فداخل في الوجود الخارجي والتعميم الذي ذكره المحشي ره ويدل عليه

ايراد النقض بالجزئيات المدركة بالحواس باعتبار الهوية المتعلقة في المعلوم والمراد ان المدرك بالحواس لا يكون الا عدم

باعتبار انه ايراد النقض بعينه فانه مع انه لا يراد لانه حصر مدركات الذهن مراده النفس في الكليات والجزئيات المادية

مدركة بنفسه فلا يكون مدركا الا بالحواس والكلام يمكن تاويله بان المراد المدركة النفس بواسطة الحواس والا يكون ان المراد

الذهن لا يدرك الا ذلك لانه على هذا لا يطلق الدليل على الدعوى لانه لا يلزم من عدم كون المدرك بلا واسطة جزئيا عدم كون المدرك

مطلقا كذلك الا ان يقال المراد بذلك وما اورد عليه هو المراد بقوله بان الجزئيات المدركة على التاويل المذكور لانه على التقدير على التعميم

الايراد بان الموجود الذهني ليس منحصرا في مدركات النفس بل مدركات الحواس الظاهرة موجودات ذهنية مع كونها جزئيات ويكون

هذا هو المراد من قوله وبان الجزئيات المدركة ... وكذا العقل المدرك على وجه جزئي لعقل آخر موجود ذهني مشخص قابل جدا وان ما يشير

بذاته ... بل هذا ادعى البديهة غيره ... بالعلم الواجب ... بذاته مع اثبات ... لغيره ... في القوى الظاهرة

لم يذهب احد الى ارتسام الصورة في حاسة السمع والشم واللمس بل يقولون ان وصول العين الخارجي الى الحاسة بالطريق

في محله معد لحصول الصورة في الحس المشترك بقي البصر فذهب الاشراقية الى ان مقابلة المبصر المباصرة معدة لفيضان علم

حضوري ... الى النفس من غير خروج شعاع ولا انطباع اولا في الجليدية ثم في مجمع النور ثم الحس المشترك والرياضيون الى خروج

الشعاع ... اختلاف فيما بينهم فيندفع الاعتراض على مذهب الطبيعيين فقط ان الصورة موجودة ذهنية وفي حاشية الحسني بيان

الذهني ... فان الانطباع ... لحصول صور ... في الجليدية وفي مجمع النور والنقيه بالقوى الباطنة وقع في بعض النسخ

وبان الجزئيات المدركة بالحواس ... القوى الباطنة ... فالمسموع ... في القوى الباطنة

فلا اشكال قال الشيخ ... في كل ادراك ... فلا ... على ... في كل ادراك الصورة

... في الحس الظاهر فلا ... على ... الحس للاستغراق او خصوص حس الباصرة

من آخره ... فكذلك لان الاستغراق باطل بالاربعة الظاهرة ... المدركة ... الحس منطلق على الحس المشترك

وبهذا ... المحشي ... في الجواب ... قول الشيخ ... على ان المراد بالحس في قول الشيخ الحس المشترك

قلت مدركات ... قد عرفت ان مبنى الاشكال على مذهب الطبيعيين ... بالارتسام في الحس الظاهر كالجليدية

مجمع النور ... قال المعلم الثاني في جمع بين الرأيين اي راي افلاطون ... كلمتها التشبيه على

الى ... وضبطها ... من التشبيه والحقيقة خروج الشعاع ... اضطراب الاطلاق

... نصيب العبارتين ... كان ... الاختلاف بينهم على الارتسام في الجليدية ... الكتاب ... ولما ادلة الطبيعيين

فلا يلزم ... نفي الارتسام ... فلا ... المحشي ... الارتسام في الحس المشترك لا بدل ... كلام الشيخ

نقول ... جواب عن الايراد ... الشرح ... عدم تسليم ارتسام الصورة في الحس الظاهر مع

... عدم بيان حال الصورة الظاهرة بانها موجودة خارجية ... الانطباع ... على ... الاسليم ...

... الظاهرة لجواز البداهة في الادراك دون ... فيها على السواد ...

المحشي ... البديهة ... والشاهد ... الذي ذكره المحشي ... بدفع اصل الاشكال ...

بيان السؤال يرد بالصورة الباطنة دون الظاهرة فلو كان ... في الجليدية ... لتقييد الاولى

القوى في ادراك هوية جزئيات المرتسمة في القوى الباطنة لانه لا ارتسام عنده في الظاهرة فلا احتياج الى التقييد قال في الحاشية حاصل الجواب
ان المراد بالهوية التشخيصية في تعريف الموجود الخارجي هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع والبدلية والجزئيات الحاصلة
في الحواس يجوز اشتراكها على وجه البدلية وان امتنع على وجه الاجتماع فعلى هذا الموجود الذهني على قسمين احدهما ان يكون بهاهوية
اصلا وهو الكليات الحاصلة في العقل والثاني ان يكون لها هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع فقط وهو
الجزئيات الحاصلة في الحواس انتهت ولما كان مدار كلام الشارح قدس سره على قطع النظر عن الهوية الحاصلة بالنظر
الى الذهن ولهذا اورد الايراد بالجزئيات الحاصلة في الحواس نظرا الى الهوية الحاصلة فيها من الخارج
في هذا الجواب على ما بني عليه الشارح قدس سره فان الفرق بين الصورة المتعلقة والحاشية بما ذكر انما هو بالنظر الى
التقسيم واما بالنظر الى الهوية الحاصلة في الذهن فالكل يأبى عن الاشتراك الجمعي وهو الذي يكفي على الافراد
او المقصود ان مجموع الصور الخيالية والوهمية يطلق على مجموعة الافراد العينية والفرضية اما على احاد الافراد بالنسبة
فمسكوت عنها والظاهر ان كل واحدة من الاولى يطلق على افراد فرضية كثيرة وعلى عينية كذلك فحينئذ الافراد وعلى عيني واحد غير منقسم بها
الحكم بالجميع بعينه انقسام الاحاد على الاحاد وليس الكلي حتى يلزم ان يكون في مقابل كل واحدة من الافراد من الثانية مع انه يوجد في مقابلة كل
من الاولى كثير من الافراد الفرضية وفي مقابلة الافراد كثير من العينية ايضا على انها تشتمل على نوع ايراد ما غاية الامر السكوت كما قالوا في
الوضوء ولما كان المقصود ان يكون في مقابلة كل واحد من الاولى افراد عينية وفرضية يستشكل بالاشتراك باقراده ان مدركات الحس
اي الموجودات الخارجية وجودات خارجية وبالجملة لم يكن عنده ارتسام في الحواس الظاهرة لم يتعرض لحال الصور المرتسمة فيها
ان نقول جوابا عن ... على وجه التسليم لكن الواجب التعرض بالصور المرتسمة في الحواس الظاهرة ايضا
فان قلت ظاهر ان منع الشركة تقسيمها جار في عين المادة ولواحقها من الوجود الخارجي قلت حقيقة الامر كذلك لكن
التامة في الخارج فان ما قال كذا المنع من الاشتراك دون البدلية جاء من التجريد الناقص من الحصول في الحس الباطن لكن الكلام
انما يحصل في الباطن فان ما كان ثم لا يخفى على المتدرب ... على العوارض المادية عندهم والكلام فيها
مبين في موضعه من ان العوارض ... من شانه ... فعنده التلبس بها احتجنا بحسب التجريد
الكلية فظهر حال القسم الاول والثالث بقي حال القسم الثاني انه لا وجه لكون التجريد الناقص مصححا للبدلية منه
ان يكون مانعا عن الاشتراك الكلي او مصححا لها مع حصول نحو من التجريد ...
لغايتها فيقال انهم قد عدوا الاشياء الحاصلة في الحواس الباطنة البدلية مع انها لم يسمح الخارج كذلك فعلم ان الذي
كان يمنع من البدلية قد حصل التجرد عنه ولما كان المنع عن الاجتماع باقيا علم ان التجرد عن المانع عنه لم يحصل

دون الاجتماع وبيانه انه ليس حينئذ اقتران مثل اقتران الخارج ولا تجرد مثل تجرد العقل فان هذا التجرد ناقص تنبئت من الجواز المذكور

الظاهر الوجه والمقصود ومن قوله لحصول الجاتبة ذكو بها مجرده اد بيان ان جواز البدلية دون الاجتماع لا وجوده كما في خوية فتامل ثم اعلم

ان المشهور عند القوم ان الاشتراك البدلي يجتمع مع الجزئية ولا يستلزم الكلية والاشتراك الاجتماعي وان مناط الكلية على الاخر

لكن دليل يدل على ان الاول يستلزم الثاني فان مناط الحمل على الذاتية والعرضية ويمتنع عند بديهة العقل ان يكون شيء ذاتيا

وعرضيا للشيء عند حمله عليه ثم بعدم هذان او منعان عنه عند حمله على شيء العرضية وهذا الامران واقعان لا يتعيان الحمل الاول عنه

او عرضيتهي بل هو تابع لها فعند حمل شيء على شيء لابد ان يتحقق ذاتيته او عرضيته بينهما ثم اذا حمل على الغير بعدم مادو صدق ابا الذهن

اللام فما الوجه بعدم الحمل عليها حتى كعلم ان البدلية مستلزم للاجتماع بالنظر الى الشيء التي عليها مناط الكلية عندهم فلو سلم

فلا حمل امر خارج كوحدة الماخذ وهذا ما عرضت على الاستاذ امام اهل الدين والعرفان قدس الله سره الرحمن حسين فراوني

هنده اى ستية فتشرف بشرف الاصغاء والاستحسان فالقلت فيلزم ان يكون المرتسم في الحواس كليا قلت الارتسام

فيها مبني على الجزئية بساوقه الانقسام فيها فالقلت الارتسام فيهما هو في حكمه بالحصول قلت ليكفي ما يماثل من الحج الهيها

وليس هذا محل البيان قال الاستاذ العلامة قدس سره اعلم ان الوجود الذهني يوجب تشخصا للموجود سواء حصل

في الذهن نفس الماهية وتشخص منها او سواء حصل في حس من الحواس الباطنة او في العقل لان الموجود الذهني

من الاعراض الذهنية فلابد من وجود وتشخص في الذهن فصدق الحاصل في الحس على الكثيرين بل الممتنع

قطعا وان اريد صدقه مع التشخصة المستفادة لحصوله في الذهن فان الاشتراك البدلي نوع من الكلية والاجتماع

البدلية من قيد زايد لكلية الذات او من اعتبار وحدة الماخذ كما في الشبح المرئي من بعيد او من غيرهما وحاقبة التشخص

ذهنيا كان او خارجيا مطلقا يأبى عن الصدق على الكثيرين وان قطع النظر عن التشخص الذهني فصدق ما حصل

في الذهن وحس الظاهر والباطن على السواء على الكثيرين صحيح لانه بهذا الاعتبار كلي البتة واما النشاء الخلط

فيهما في كلام المحشي هو من فرقته بين الاشتراك البدلي والجمع فان الاشتراك البدلي كما مع الجميع في ماهيته

واحدة واحدة ثم قوله حتى ما حصل في العقل ان هويته يمتنع الصدق على غيره ان اراد بالغير المباين فلا دخل للمنع

الهوية فيه فان الماهية نفسها تمتنع وان اراد بالغير الافراد النوعية للماهية فهو بهذا الاعتبار جزئي مثل

سائر الجزئيات الخارجية والجزئيات التي في الحواس انتهى كلامه وقد عرفت ان مبناه كلام الشارح قدس سره

في النقض بالجزئيات الحاصلة في القوى على الهوية الناشئة من الخارج لا على الهوية الحاصلة في الذهن والجزء

المحشي هو كلامه على ما بني عليه ولذا قال بكلية الصور العقلية للتجرد عن الهوية الخارجية وبجواز البدلية

الهيولية دون الاجتماع في الصورة الحسية للتجرد ان قلت وفرق بين الاشتراك الاجتماعي والكلي باستلزام الاول الكلية دون الثاني لتقرر عند القوم
ومناط كلام الاستاذ قدس سره على استلزام الثاني الاول وان الاباء عن الاجتماع جار مع خارج لا من نفس الشيء وقدم دليل ذلك وما ذكر
ثانيا ظاهر الا ان يقال مثلا مراده ان المانع من الحمل على المباين هو نفس الذات لكن لما كان حصولها في الذهن موجبا لامتناع ...
مالغته استند المنع اليها الهوية وبعد التباد التي له اي ابعد الجواب الاول من الشارح قدس سره والانسب من الكتب هو
ذلك الى كقول له وما الحاشية في لواحق الشرح ولعزاته لا باس بهذا الضع نوع من الاشتراك اي الاجتماع سواء كان ذهنيا
او خارجيا ولا شبهة في ان الصورة الحاصلة في خيال زيد اذا قطع النظر عن عوارضها الخيالية تشبهها ... صورة
التي لم تقطع النظر عن عوارضها الخيالية بسبب الانسان اي زيد وعمرو وغيرهما فكما ان الانسان ... من العوارض الخارجية
واعتبرت في زيد وغيره في انها كثيرة بسبب العوارض فكذلك الحاشية حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية ... هوية تمنع بها
فرض الاشتراك على جهة الاجتماع والصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض اي جملة
لها في ذلك الخيال يطلق على تلك الصورة في اي خيال يحصل على سبيل الاجتماع ولا يلزم من ذلك كليته مدركا كان كلا لا يخفى
مناط الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة على الاجتماع انتهت وهذا الجواب ايضا على ميزان السابق جواب
عن الاعتراض الاول ... في الشرح لا عن قوله فان قلت ... آه لانه كما ينطبق الصور الخيالية على امثالها جمعا بعد قطع
النظر عن العو... الصور البصرية ينطبق جمعا على امثالها الحاصلة في الصا... بعد قطع النظر عن
العوارض الحاصلة في حاسة حاسة وذلك على غاية الجلاء لا يشتبه على احد من العقلاء والتعنا على هذا لابس بيان الفرق
بين الصورتين والصحيح هذا يدفع اصل الاعتراض والمقصود توجيه الاول والثاني ثم اعلم ان مناط الكلية والجزئية
عندهم على تجويز العقل بالنظر اي نفس مفهوم الشيء التكثر الخارجية الاجتماعي وعدم تجويزه وهذا مبني على ان الحري ان يجوز
مثلا اذ النظر العقل اي لنفس مفهومه لا يحكم بعدم صدقه على كثيرين لعدم وجدان ما يصدق عليه لكن يحكم بامتناع
ان يوجد الشيء يكون مصداقا له في الخارج واي اصل الى زيد فيه شيء لا يجوز العقل وجوده في غيره اصلا سواء كان جنسه
او جزءه او ماخوذا معه وهذا لا يجوز صدقه على غيره ايضا اصلا ... في الانسان لعدم وجود ...
لنوع من الجوهر على نوع من العرض لعدم وجدان تمام ذات لهما في ... لا في هذين يجوز ان يوجد ...
ولا يجوز في الاول اصلا ولهذا صار جزئيا وهذان كليين وهذا الامر هو المعنى من ... متخصص ... حق
بالاشياء وغيره لان نفس مفهومه يجوز العقل وجوده وصدقه على كثير وانما الاباء بالنظر اي ان نقيضه احاط بهم
فلو قطع النظر عن هذا فلا يجد العقل في نفس مفهومه ما يمنع عن الصدق وقدم وهذا وان مدار عدم تجويز التكثر

بالنظر الى نفس المفهوم وتجويزه على اشتماله على الهذية وعدم اشتماله عليها وعند هذا الظهر ان اما يرد بوجدان امر فيه واما ولا لا شيئ
بل هذا الى يشمل نقيض جميع الامور ذهنا وخارجا فالهندسة امر يوجد في الجزئيات ولا يجوز العقل وجوده في غيرها فيه اصلا ولهذا
لا يجوز صدقه عليه ايضا فتامل جدا ثم ههنا شيء وهو ان قولهم لعدم وجدان ما يصدق عليه اللاشيء وامتناعه بل عدم امكانه
مبني على ان مرادهم انه لا يمكن ان يوجد امر يتنزع عنه هذا المفهوم ويعبر كليا عرضيا له كما منع نقيض من الجميع وهو كلي عرضي له والا
فهذا المفهوم بعد وجوده في الذهن وعروض التشخص الذهني موجود من نفسه وهو ذاتي له وعند هذا يقال المراد من اللاشيء
اما سلب الشيء اي نقيضه بالنظر الى الحمل بالاشتقاق فهو مفهوم سلبي افراده منحصرة في الحصص ولا يعلم غيرها موجودة
في الذهن فلا يكون كليا فرضيا وان جعل مرادا على غير الحصص في اي كل سلب كذلك فلا وجه للتخصيص بنقائض الامور الشاملة
وان اريد نقيضه بالنظر الى الحمل بالمواطاة فيصير معنى مشتقا اي الامر الموصوف باللاشيئية فظاهر ان مصداق الامر كثيرا ما
الفرضية بالنظر الى الصدق فحال كل كلي وقيد نقيضه او نقيض جزئه ولازمه كذلك سواء كان عاما او خاصا وهذا على طريقة الجمهور
نعم للمحقق الدواني والمحشي رحمهما الله تعالى ان يختارا هذا الشق فان الموصوف ليس بداخل في المشتق عندهم بل هو امر واحد
بعينه لكن الكلام على الجمهور فما وجه تخصيصهم الاشكال بنقائض الامور الشاملة فوجه لا يخفى ان الذي راه ظاهر الكلام
للمتن والشرح يدل على ان اليقين امر منضم الى ماهية في الخارج ولهذا اورد عليه انه ليس كذلك لكن امر التشخص غير
والمذهبان اللذان ذكرهما المحشي ره يرد عليهما امور يجيء في محله فلا مرتبة لهما على شق الانضمام بحسب الادراك كما قال
في اول مقصد اليقين والاختلاف بالكلية والجزئية انما هو لاختلاف الادراك دون المدرك فالشيء اذا ادرك بالحواس
وحصل فيها كان جزئيا واذا ادرك بالعقل وحصل فيه كان كليا انتهى كلامه وسيجيء ما يرد عليه جزء عقلي الى الفقرة ما سيظهر لك
ان الجزء العقلي للشيء متحد معه ومع الجزء الاخر باعتبار كونه لا بشرط شيء ومنضم الى الاخر باعتبار كونه بشرط لا شيء الا ان مبنى
الكلام على زعوم المصنف هو والشارح قدس سره من القائلين بوجود الكلي في الموضوع وعندهم ان البسائط والاجزاء العقلية
منتزعات مصرح وللاستاذ العلامة ره في هذا المقام حاشية بين فيها حال التشخص والوجود اي من المحققين والكل الاحتمالات
العقلية الى حصره لكن صارت عبارتها لكثرة تصحيف المصحفين غير منتظمة واما المثل نقلنا ملخصها مع ما يحتاج
اليه قال لا يجوز ان يكون الوجود الخاص والتشخص متصفين الا المهية ولا يلزم تقدم الموجود على وجوده وتشخصه بالوجود
لما تقرر عندهم ان [illegible] فرع وجود المثبت في ظرفه وتقدم الوجود الخاص على التشخص ايضا باطل لما تقرر
عندهم من انه قد يتحقق بينهما انتزاعين لان العارض انتزاعي ايضا يجب تأخره عن المنتزع عنه بالوجود والتقوم وان فرقوا
بان ذلك في الانواع الفرعية ودفع الثاني بالاستلزام لكن العقل لا يسلم الفرق بينهما فلولم قولهم ان الانضمام لا يتصور بدون

بدون تقدم حاشيتين فكذلك الانتزاع لا يتصور بدون تقدم المنتزع عنه لا بد من وجود المنتزع عنه حال الانتزاع واما قبله فلا
فما ذكره في الانضمام وبالجملة الفرق بحكم وايضا لا بد لانتزاع التشخص والوجود من منشأ انتزاع في العين ولا يكون نفس الحقيقة
لانها لكليتها وامكانها نسبتها الى جميع الافراد والوجود والمعدوم على السواء ولا انتزاعيا والا تسلسل عن منشأه ويلزم الدور او التسلسل
في الانتزاعيات باعتبار انتزاع العقل وهذا المحسن من التسلسل في العقليات ولا امرا عينيا منضما لانه لا يكون كليا والا تعدد
وهو ظاهر فيكون متعينا موجودا ولبطلان التسلسل يجب الانتهاء الى متعين بذاته وموجود كذلك وهو الله الا جزو الحقيقة
فيرجع الى الانضمام وكذا لا يجوز كونهما عينيين للماهية لما يلزم من عينية التشخص نفي وجود الكلي مع ان جمهورهم بعضهم
الى وجوده ومن عينية الوجود نفي الامكان لما اشتهر منهم لانه يبقى مساواة نسبة الوجود والعدم الى الممكن وكذا لا يجوز
جزئيتهما للزوم التسلسل او جريان الترديد بالنسبة الى الجزء الاخر وكذا انتفاؤهما لانه لا شبهة في ان سلب الوجود والتشخص
لسلب حصة الكلي في الشخص وعلى التقدير لا معنى لكم بان يكون هذا الوجود والتشخص لهذا الفرد من الكلي بحيث ينعدم بانعدامها
فرد آخر وجه لان المباين سواء كان امرا واحدا او متعددا النسبة الى افراد كلي واحد على السواء لانها ليس منها شيء الكلي الاشتراك
جاء الفرق ثم قال وما قال الاشراقيون من ان الطبيعة بنفسها منشأ الاشتراك ومنشأ الامتياز اعني ما به
عين ما به الامتياز لكن باختلاف في الدرجات والمراتب فهو ايضا غير معقول لان الطبيعة الكلية لا يمكن ان يكون نفسها
منشأ الاشتراك [illegible] انضمام امر اليها شطرا او شرطا انضماما او انتزاعا كيف يكون منشأ الامتياز ومنه وهو
بعينه اقتضاء المسا[illegible] الحقيقة وهذا الكلام والكلام في [illegible] ذكره قدس سره في عروة الوثقى فيما المذهب الاشراقية
لكنه حق التحقيق ثم انه قدس سره ذكر مرارا ان المساوقة التي فسرناها بالاتحاد في المفهوم او الذات فرع امر تقييد يقتضي انه
لو كان التشخص منضما كان الوجود كذلك وكذا حال ما في الشقوق وحمل بناءه على الظاهر المتبادر الى الفهم والا فالمساوقة
يقتضي عدم تقدم احدهما على الاخر فقط مع لا بأس ان يكون احدهما منضما والاخر منتزعا لما مر من عدم الفرق
ايضا لا يجب في الانتزاع عدم التأخر بل قد يتأخر وقد لا يتأخر وايضا لا بأس ان يكون احدهما عينيا او جزءا او منضما او منتزعا
مباينا لان المباين صالح للعينية والتقدم والتأخر فلا يجب فيه شيء نعم يلزم على تقدير كون احدهما جزءا او عينيا والاخر منضما او منتزعا
يلزم تقدم احدهما على الاخر لوجوب تقدم المعروض على العارض عندهم والظاهر من كلام مع انه من البين
حمل كلام الشارح قدس سره على ظاهره فرعه لحوق الهوية بالنظر الى [illegible] ره موجودة وهيته
المشهور الراجع الى ما ذكره المحشي [illegible] اشار اليه [illegible] فلا ايراد [illegible] امتياز داراه لاكان
استعمال التعسف عندهم فيما يكون صحيحا لكن مع ضرب من التكلف وجه ما ذكره فلم يوجه بما ذكر ان الصورة موجودة

ذهنية ومباوينة وان انضمام التعين بالنظر الى الخارج ليس بصحيح بل هو انما مانع الادراك او جزء عقلي وان للموجود في الحواس

هوية بالنظر اليها قال الاستاذ كمال العلم والعرفان قدس سره والظاهر ان وجه التعسف في الاول ان المفهوم من التغاير

تغاير المتغايرين اما بالذات او بالاعتبار كي يكون جهة التغاير بالاعتبار متقدما على صدق المفهومين وههنا بعد تسليم التغاير

المتغاير متاخر عن صدق الهوية والتشخص في الواجب تعالى وبهذا النحو من التغاير غير معتبر عندهم كما قيل في العلم الحضوري ومعلومه

الا العلم الحضوري ومعلومه ووجه التعسف في الثاني ان الظاهر من الكلام المصنف في التقسيم عدم الاتحاد في الوجود

بالهوية مطلقا في القول بالاتحاد مع انه مما نفي لما سبق باطل لان الاتحاد الذي سلمه في الجواب هو الاتحاد الذهني بالهوية

العينية وهو غير معقول لان الوجود الذهني يوجب هوية علىحدة في الذهن فان الهوية مساوقة مع كل وجود الوجود

في الذهن غير الوجود في الخارج مع ان الهوية العينية قد تقدم عن الخارج ولا يتفاوت الحال في الوجود الذهني انتهى

كلامه ومما ظهر ما ذكرناه لا عدم انسياق الكلام على ان المتبادر هو التغاير الذاتي والكل في الواقع كذلك

بل لو كان المتبادر اعم من الاعتباري فهو الذي يكون مناطه على الاعتبار ماخوذ في المصداق لا المتاخر عنه لانه واقع

والثاني محل العقل ومدار ما ذكره ما سبق على ان مراد البحث نفي تحقق الهوية في الحواس مطلقا بل يكفي تحققها في الخارج

في اتحاد الموجود في الحواس بها كما يدل عليه قوله وهوية ينضم اليها في هذا النحو حيث لم يقيده بقيد بالنظر الى الخارج

فقط قوله الا على وجه ينضم اليها التشخص لا يحصر حيث نفى الانضمام مطلقا ولم يقيده بكونه بالنظر الى الذهن وعلى المراد

من التعسف اعم من البطلان فلا كان كلامهم في هذا المقام غير منتظم بمعنى قدس سره كلامه على ظاهر العبارة

لانه مع بطلانه ليس معتدا عندهم والا فظاهر ان الامر ليس كذلك فان غرض المعترض بقوله وبان الجزئيات

انه تقرر عندهم ان الجزئيات المادية يحصل في العقل بالعلى وجه جزئي وفي الحواس على وجه جزئي فوجب حصول

الهوية الخارجية في الحواس فيصدق على الموجود فيها انه متحد بمهيته وهويته وليس عرضه ذلك الوجود

في الحواس بهويته في الخارج وان فرضنا عدم حصولها في الذهن فالنظر الى هذا الصدق انه متحد بمهيته

وهويته لان هذا مع ان كان لو كان مقصوده في وجه التخصيص بالجزئيات الحاصلة في الحواس بل يجب الاعراض

بالنظر الى الصورة العقلية لهذه الجزئيات ايضا وعلى هذا مقصوده ورد المصنف لبحث ان ثبت

الصور وان كانت متحدة بمهيته وهوية حاصلة معها في الحواس لكن هوية جارية معها في الخارج

ولم يحصل بالنظر الى الذهن والموجود الخارجي لا يكون له هوية بالنظر الى طرف الوجود والذهن على ليس

كذلك ولما كان هذا المقصود ظاهرا لم يقيد عبارته ثم لا يخفى ان الاتحاد بالحقيقة مشترك

[illegible]

بين المرودين

الموجودين فعلم ان الامتياز في الظرفين قد يحصل الا بالهوية المختصة بظرف ظرف لعم الاكتفاء الذي عليه مدار الخارجية والذهنية لا يحصل
الا بهوية مختصة بظرف ظرف فعلى هذا لا باس من حصول نوع امتياز للموجود في الخارج بالهوية الخارجية الحاصلة معه فيهما والامتياز
ذهنا ايضاً كيعان حاصل في الذهن والامتياز المختص بالذهن يحصل بالهوية الذهنية ارادوا بالعدم العدم اي قال في الخارج
العدم المطلق اي نفس العدم من حيث هو الواجب تعالى بالنظر الى ذاته ممتنع كما ان الوجود المطلق المقابل له بالنظر الى ذاته ضروري كذلك
الزمان فان كلامنا في العدم والوجود بالنظر الى ذاته ممكن ولا يمكن لحوق العدم ولا لحوقه ومعنا خارجان عن نفس الوجود والعدم والضرورة
خصوصية الوجود والعدم في ممكن لا ينافي امكانه واحتياجه فامل تنبهت انت خبير بان نفس العدم
لو التبس تمتنع لان سلب الوجود والزمان والمعاني عنه مردود ايضاً فذهب العدم المطلق فيما سبق سلبية الوجود المطلق
اي سلب جميع الوجودات الا ان يقال ان اللام في العدم للعهد اي نفس العدم المطلق بالمعنى ... ان هذا والمقصود
السلب الكلي ومناط الوجوب على امتناع طريقه اي لا يجوز هذا السلب اصلا على الواجب تعالى ولا يقبله نحو من الانحاء ويدل على ان
لما ان الوجود المطلق المقابل له اراد الفصل المطلق بالوجود ليس الا السلب المطلق بمعنى السابق ويرد عليه ان بعض انحاء الوجود قد يكون
ضروريا في بعض الممكن تعينه فكيف يكون السلب المطلق بهذا المعنى جايز او ستعرف حاله في قوله ان الوجود المطلق المقابل له
اشارة اليه لما ان معنى ضرورة الوجود في الواجب تعالى ليس عليه الذات له والا يلزم تقدم الذات على الوجود والوجود بمعنى ما عناه
ان الذات من حيث هي واستغنت عن ملاحظة امر آخر ضروري كونها الوجود به لذلك معنى امتناع العدم واما عنه انه بالنظر اليها من
غير النظر الى غيرها غير ممكن فلا يرتفع لان الذات علة للامتناع والاقتضاء عن الذات اي تقرر منه وضرورة الوجود عن الذات بنت محاذاة
عنها لا امر فيلزم ان يوجد ضرورة الوجود بدون امتناع العدم مع ان العقل يحكم بالانفكاك بينهما لو رتبته فعلى هذا الى الزمان في غير الزمان
اللاحق بذاته انه ممتنع عليه في الواقع نظرا الى ذاته دون مداخلة امر آخر لا ستلزامه اجتماع النقيضين عما هو عدم بدون قد خالف
مداخلة شيء وما هو مستلزم المحال بالنظر الى الذات محال بالقدر منه هم ان الممكن بما هو ممكن بالذات لا يستلزم المحال الا الامتناع
فيه قوم وليس هذا محل بيانه وقوله ولا يمكن يشامل ما يكون ممتنعا كلحوق كلحوق العدم وما يكون واجبا كما لحوقه لا يقتضي اللحوق وقع
احد النقيضين مستلزم بوجوب الاخر ولحوق العدم علاوة فيكون لاحقه وجوداً خاصاً وبهذا قال وهما خارجان عن نفس الوجود والعدم وقوع ممتنع
فكونه فضرورة خصوصية الوجود والعدم في ممكن لا ينافي امكانه واحتياجه ... من السابق جوابه بانه يكون في الممكن نحو من العدم يكون ما لا
ونحو من الوجود واجباً اما ضرورة نحو العدم فلم يعلم فاما ان يقال نسبة الوجود والعدم الى الممكن واحدة فلما جاز ضرورة نحو الاول
ايضاً او يقال اراد بالضرورة ما هو ثبوتاً او سلباً فضرورة الوجوب باعتبار السلب ... ضرورة العدم باعتبار الثبوت وانت خبير بان ضرورة
ضرورة وجود خاص مناف للامكان الخاص لا بما قاله عن لا شك ان الممتنع في الواقع بالنظر الى ذاته ينافي الوجوب بالنظر الى ذاته كذلك

عدم خاص فانها لا تنافي الوجود فلا يستلزم الامتناع والجواب منع الحصر مع انه يسلم امكان طبيعة الوجود بالنظر الى الزمان مع تسليم

ضرورة كونه وبهذا ضرورة الفرد مستلزمة لضرورة الطبيعة وذلك انه ليس ههنا ضرورة الوجود فقط لان امتناع عدم المطلق

يستلزم ضرورة نقيضه وهو اعم من الوجود اللاحق لتحققه في ضمن السلب ايضا وضرورة العام لا يستلزم ضرورة

الخاص فالحق ان العدم اعم من الوجود اللاحق والامكان الحاصل بعد وجود الزمان فالتفصيل مراده في ضرورة الوجود بالخاص

الضرورة الازلية وهي غير منافية لسلب الضرورة الذاتية فمنشا الوجوب على ضرورة فرد من الوجود ضرورة ذاتية

ومنشا الامكان على سلب الضرورة الذاتية بالنظر الى جميع افراد الوجود والامكان لوجود الضرورة الازلية بالنظر الى الخاص من

الوجود ومع هذا يمكن ان يراد من العدم المطلق فيلزم سلب الوجود المطلق ولا يراد مامر فقط بيان فيه ما قال في تقرير المقصد

الثالث الواجب ما يقتضي الوجود المطلق لا الوجود الخاص فلا يلزم ان يكون الزمان وغيره مما يقتضي الوجود الخارجي واجبا

فلا يستقل بالزمان اه ومن ههنا ذهب بعض القدماء الى انه واجب لذاته قال في الحاشية المراد بالزمان نفسه اوادائه

اي الآن السيال انتهت فيه مسامحة لان الامكان الى اخره يعني ان المراد انه لا يكون باقتضاء الغير كما في الوجود

قائم بنفسه واراد بسلب القيام بالغير وبهذا احال الوجوب لان الامكان سلب الضرورة انه يكفي ان يكون العلة

نفس الذات عند الاشراقية فضرورة فعلية الذات وتقررها وجوب وضرورة سلب الفعلية امتناع وسلب ما بين

الضرورتين امكان فمصداق الوجوب نفس الذات فلا يتصور العلية بينهما اما عليتها للمفهوم الانتزاعي او الانتزاع

فيها فظاهر باعتبار ربط الوجود والامكان يمكن تصوره من اخذ منها ايضا وكذا الحال في الامكان الان علية الذات للمفهوم

ههنا انما يكون بعد فعليتها لا ابتداء واما الامتناع فليس فيه معنى سوى مفهوم فلا مساغ لتعليله فيه وعند المشائية لما كانت

الماهية الى الوجود وتفتيش عن الوجود انه امر اعتباري منشاؤه نفس الذات فقط او المستند الى الجاعل فيكون

مصداق الوجوب والامكان نفس الذات وقد عرفت حاله ام ليس كذلك بل انضمامي وامر اعتباري منشاؤه على الذات

فيرجع الى الانضمام فلا يكون صرف الذات مصداقا لجاعل غير منه وحال مفهومها قد عرفت فيفطن منه ان الامكان

الذات ام لان مرتبة الامكان من حيث انه خارج عن الحصر وان لم يعتبر ثبوته بل بحسب عدم اعتباره فلا يحصل بحمل الحكم العقلي

لكن لا ينافي ذلك ثبوته عند وجوده حيث انه لا يمنع ثبوته سوا صحة الانتزاع وهي ضرورية عند وجودها

ودل لما اعتبر ههنا اولا كون الضرورة ناشئة عن الذات رجع حاصله الى موجبة محصلة ثم لما اورد عليه السلب صار سالبة

بسيطة ثم لما اعتبر ثبوت كونه ناشئة عن الذات صار موجبة سالبة المحمول لا ما المعدولة فانما يعتبر فيها ثبوت امر عدمي

بل ليس ههنا اقتضاء اي لا في جانب السلب ولا في جانب المسلوب والمقصود منه المبالغة يعني لم يوجد الاقتضاء في مفهومه اصلا

فيلزم

فانهم عرفوا الامكان بسلب الضرورة الذي بالنظر الى الذات وهذه الضرورة كما تصدق على الضرورة المقتضاة للذات كذلك تصدق

على الضرورة المتحققة في مرتبة الذات وان لم تكن مقتضاة لها كيف وقواعد الاقتضاء في السلوب يكون معنى الامكان سلب الضرورة

المقتضاة للذات فيجب ان ينافي الامكان الضرورة التي في مرتبة الذات وليست معلولة لها كما في الوجوب بالذات فعلم ان مناط الا

على سلب الضرورة الذاتية سواء كانت ناشئة عن الذات او لا وعلى كل تقدير قال في الحاشية اي على تقدير ان يكون ههنا

او لا يكون اجتبت حاصله انه لا بد من تقييد الضرورة المسلوبة بقيد اذ ليس الامكان سلب مطلق الضرورة كما مر فلعله قال

سلب الضرورة التي هي بالنظر الى الذات سواء كان ههنا اقتضاء او لا لا يلزم ان يكون السلب مقيدا بالقيد اي يكون بالنظر الى

لان نقيض ان رفع المقيد رفع المقيد لا رفع المقيد كما تقرر عندهم قوله وهو ان المنقسم او المقصود منه ان المنقسم

هو الموجود في نفس الامر فان كان مراد القوم من الموجود الخارجي هذا فذلك والا فليس يصح الاستدلال لما كان الواقع في كلام الجمهور لفظ الموجود

وانما قال سيما لعبيه في كلام الكل لتلطف بالرد انما يصح في موضع او في موضعين وقد جمع التناقضات اليه منه حتى المحقق حيث اعترض

واجاب المحقق الدواني ومعارضه بما نقله المحشي لم يلتفت الى هذا القول ثم ذكر ان الصورة عند القوم موجودة ذهنية فلا يصح

ايا ما عرضا الا عند جعل المقسم الموجود النفس الامري وعنده يصح جعل الاعتبارات من الاعراض ايضا لانها موجودات ذهنية

موجودة فيه فيكون دخولها في الاعراض من باب التعميم واما عند المحشي فهو ما الصورة موجودة خارجية والعلوم عنده ليس به قيام فلا يكون

عرضا وكون منشأ بحيث تنتزع منه الاعتبارات ليس وجودا حقيقيا ولذا وجود المنشأ وجودي الاعتبارات

وجود خارجي فلا يدري فائدة العدول على طوره الا ان يقال سبق الكلام ههنا على ما هو المشهور من وجود الصورة في الذهن

لان العدد والنسب الا عند القدماء ليا عرضهما ووجودهما في الخارج والمتأخرون ليا اعتبارهما مع عرضيتهما

الا مر في هذه بعض الاعتبارات عرضا عن بعض كالامور العامة ووقع في بعض النسخ لان العلم والعدد وهذا على

الجمهور لان العلم عبارة عن الصورة وهي موجودة ذهنية قيد القسم اه حاصله ان مناط الاعتراض الى الجمهور

كان قسمين للموجود الخارجي يلزم خروج العدد وغيره من العرض لان مقسم الشيء يحمل عليه فاجاب بانه ليس قسمين بل قيدين لهما

حقيقة الموجود الخارجي الموجود في موضوع والموجود الخارجي الموجود فيه والعرض ظاهر فيدا انه الموجود في موضع وغيره

انما هما قسمان للموجود في نفس الامر وههنا لم يصا قسمين للموجود الخارجي بل هما قيدان تعقيبها فلا اعتراض مع انه

او وايضا يحتمل جواب المحشي هو عن النقض بالكم والكيف وغيرهما على توقف الامور العامة فان مناطها يكون هو الموجود

انواعا فيما نحن فيه المعقولات اه ظاهره يقتضي ان يكون مقسم المعقولات المشهور كما عقليا ولا يظن

لان كون المعقولات اجناسا عالية يقتضي تركبها فيندرج تحتها الا ما يكون مقسما لها وهذا في بعض النسخ هو فيما نحن فيه

والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والغالب انه من الناظر وقد اقول بان يراد ما ينقسم الى المقولات بالاندراج تحتها فان الاشياء المندرجة اذا اخذت
علينا مع ان يقال ان بعضها كم وبعضها كيف وهكذا فرجع الحاصل الى ان الامور المندرجة تحت المقولات يجب تركيبها لانها اجناس للمندرجة
فيجب ان يكون لها فصول والامور العامة على تقدير عرضيتها يجب اندراجها تحت احدى المقولات لان العرض منحصر فيها عندهم مع ان الاتباع
قالوا ببساطة الامور العامة فيجب ان لا يكون اعراضا داخلة ولا ان ينحصر عاليا ولا مندرجا تحت جنس عال وهذا ما قال ابن سينا واتباعه
ان من المعقولات التي هي اعم من هذه المقولات ولازمة لكل الماهيات كالوجود والوجوب والامكان ومن التي هي لازمة لبعض
لبعض الماهيات كالوحدة والنقطة والان وما هي الا انواع حقيقية غير مندرجة تحت جنس [illegible] القدح فيما ذكرنا من حصر وهكذا
[illegible] ثانيا انه لا يجب جنسية المقولة لكل ما اندرج تحتها كالفصول ولو قيل الامور العامة ليست فصولا [illegible] فلا يصح عروض
المقولة لها والا يلزم وجود الجنس بدون الفصل قلنا لم لا يجوز عروضها مع فصل ما ولو قيل يلزم عروض النوع مع انه من الكليات الاولية
قلنا لم لا يجوز [illegible] نوع لكل افراده بل هو نوع له [illegible] ثالثا انهم ادعوا بساطة الوجود واثبتوها بالدلائل وما ادعوا
بساطة غيره فضلا عن اثباتها بالدلائل وكونها امورا عامة لا يقتضي ذلك فانها يكفي فيها الشمول لاثنين وايضا [illegible] فيها
الشمول لكل فرد من الثلثة او لاثنين كما مر في الحاشية ثم اعلم الا ان يقال على اجزاء الدليل الاول المذكور فيما بعد بساطة الوجود
اي [illegible] وعدم [illegible] في الواقع لا نضر لان الكلام [illegible] المستدل [illegible] ان الحاصل ما ذكره اقام الدليل على عدم كون الامور
العامة اعراضا [illegible] لان بناء الكلام [illegible] كان تعريف العرض صادق عليها [illegible] التركيب العقلي في [illegible]
على نفس المعقولات [illegible] ان موضوعها [illegible] موضوع العرض يجب تقدمه عليه بالوجود كما صرح به [illegible]
ذاتية الاتصال للجسم [illegible] الوجود [illegible] الوجوب والامكان [illegible] جميع الامور العامة [illegible]
[illegible] هو الوجود الحقيقي الواجب تقدم الموضوع بحسبه والا فلا باس [illegible] الوجود [illegible] عن [illegible]
فيه اشارة الى ما يرد عليه انه [illegible] يحمل بحصر المعتبر في التقسيمات ويمكن ان يقال ان الامكان والوجود [illegible]
[illegible] ليس من جملة الاقسام بل انما يصدق عليها [illegible] فال ويمكن [illegible] عليه اولا انه لا يطرد في [illegible]
والعلية والكثرة لا وجه لاحد [illegible] في المقسم [illegible] بالمساواة [illegible] لان المساواة في الصدق لا [illegible]
مع كونها امورا عامة [illegible] في الوجود [illegible] لان [illegible] القسم الاخص يجب حمل [illegible] الوجود [illegible]
والامكان والوجود والممكن [illegible] افراد الموجود الممكن المقسم [illegible] المقسم
من افراد [illegible] عن الاقسام المذكورة بل [illegible] او مندرجا تحتها الا ان [illegible] الافراد [illegible]
ثم المحشي [illegible] اعترض بهذا مع ان [illegible] ان يقول يلزم [illegible] بعدم الواسطة بين [illegible] بالوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

انما قيل التزام جوهرية الامور العامة فظهر ان مراد الفاضل بان الجوهر غير متقوم بالمحل مع عدم كونه جزءا ايا وشانه لم

يحصر بسبب بهذه مشابهة فتنة رب   من حيث العموم والخصوص آه ولما كان ظاهر العبارة يدل على ان التوقف في الحلول

انما الطبيعة الحال او لشخصيته كاف في كونه موضوعا وليس كذلك وانما قلنا كل محل موضوعا لوجوب احتياج الحال مطلقا في تشخصه

الى المحل عندهم وادعوا البداهة فيه وعليه بنوا عدم صحة انتقال الحال من محل الى محل صرح بها في الحاشية وقال ان المراد ان يكون الحال

لطبيعة الحال وشخصيته معا ومدار هذا على طور المشائية فانه لا يثبت عندهم حلول الجواهر كالصور الجسمية والنوعية والا لا

يكون الاحتياج من حيث الشخصية مشتركا بينهما كما مر في وجوب احتياج كل حال في تشخصه الى المحل فمعنى ان يكون الاحتياج الذي

عليه مدار العرضية هو الاحتياج بالنظر الى الماهية فالموضوع يكون مقوما للماهية العرض والشخصية والمادة لا يكون مقومة لماهية الصورة وان

كانت مقومة لشخصها وهذا القدر يكفي في الفرق واما وجوب كون مهية علة لماهية بالذات فاثبتوه بدلائل كما بينوه في مباحث تلازم الهيولى والصورة و

الجسمية واثبات الصورة النوعية لكن يلزم على هذا ان لا يكون العرض مركبا من جنس وفصل كما قلنا لان الفصل مقوم للجنس ويكون علة لماهيته

عندهم فلا يكون الجنس موضوعا له بل مادة فلا يصدق تعريف العرض على الفصل مع ان فصل العرض عرض كما ان فصل الجوهر جوهر على

ما صرحوا به وهذا الكلام التزامية لبعضهم ونقل عن الشيخ وانا رأيناه لكنه مخالف لما يدل عليه اكثر كلامهم كما لا يخفى على المتتبع فقد بر والاشراقية

اقية ما كان الحلول عندهم مختصا بالاعراض اذ الجسم عندهم نفس الامتداد الجوهري القائم بنفسه والصور النوعية اعراض فلا احتياج لهم

الى هذا فالعرض عندهم ما يكون قائما بغيره والجوهر ما يكون قائما بنفسه في الوجود الخارجي والمتكلمون قائلون بان الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى

التي هي قائمة بانفسها ولا يعترفون بالصورة النوعية فالحلول عندهم ايضا مختص بالاعراض   من الاعراض القائمة به الكيفية الاستعدادية

مختصة عندهم بالهيولى حتى كان جعلوا المستعد هو الاتصال فلا مجال لمنع قيام الاعراض بالمادة   فان الصورة المطلقة حال في الهيولى لا تشخصه

اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها صورة مطلقة متقدمة على وجود الهيولى من حيث انها صورة معينة متأخرة عنه فيكون

قد تصورت اي صارت ذات صورة مطلقة فوجدت فوجدت فتصورت اي صارت ذات صورة معينة وهذا معنى قولهم الهيولى تحتاج

الصورة في وجودها والصورة تحتاج اليها في التشخص اجيبت قد مر ان الصورة الجسمية بماهيتها علة لوجود الهيولى ومن

المعلوم ان عليتها بشرط الحلول ولا يمكن ان يكون مرتبة وجودها في الواقع لا يكون حالة فيها ثم تحل فيه تلك المرتبة اذ العقل يحيل

حلول ما وجد مستقلا في الواقع فثبت ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة متقدم على وجود الهيولى لوجوب تقدم العلة على

وهذا هو الذي لا مدفع عليهم في كل ما يكون باعتبار حلوله في شيء علة لوجود ذلك الشيء لكنه مستحيل في الواقع اذ لا يتصور ان يكون

الاتصاف المحض متحققا في شيء في الواقع وما سيقول المحشي من ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة انتزاعي صحيح بطلانه في نفسه كما سيجيء

لا يفيد لان غاية ما قالوا انه لا يجب العرضية الانتزاعي فيكون الاتصاف والوجود في مرتبة واحدة كما في نفس الوجود اما انه

[illegible]

في الوجود فكيف يتقوم به فاحفظ ثم اعلم انه لما كانت الصورة المطلقة علة للهيولى وهي محل للصورة المعينة لزم عليه الصورة المطلقة للمعينة
ولا يتاتى ذلك لتساوق بين الوجود والتشخص لانهم صرحوا بان المساوقة بين الوجود انما هو في التشخص الا الوجود المطلق ولزوم تشخص
ومالمطلق مسلم لكن لا ينافي ما ذكرنا انما ان التشخص بعد الوجود لا يحتاج الى شيء اصلا فغير مسلم لم لا ينافيه ماقالوا ان جعل الكلي موجودا
هو جعل التشخص ووجوده بلا مغايرة الا ان لانم هذا القول او تخصيص بغير صورة العلية وما اشتهر ونسب الى الشيخ من ان الوجود
او بعد ان السبب الى الطالكان اقدم منه اذا السبب [illegible] التشخص من الحاجة فليس بشيء لان الاعتبار لا دخل له في الاحكام الواقعية
المنفية بدونه ولو ارجع الى المتن ايا اول لما التغاير الذاتي فقد رسيده فالهيولى مادة او مدارها اعلى ان المعتبرة
[illegible] اعتبر موضوعا بالقياس اليه لا توهم جميع ما حل فيه وكذا المعتبر في المادة الاحتياج الى الشيء الذي اعتبرت مادة بالقياس
اليه لا الاحتياج الى جميع ما حل فيها وهذا الفرق لا يكون بين المادة والموضوع الثاني الكلي فقد تحكم بانهما بنية الحيثية بل بحاجته
لا يكفي ان مطلق الاحتياج لا يكفي في الحلول والا فكل معلول يحتاج الى علته من حيث هو ومن حيث الخصوص بل لابد من احتياج
اخص كما يعلم كل احد من نحو احتياج السواد الى الجسم كاحتياج الممكن الى الواجب وهذا الاحتياج الاخص انما يكون الشيء الذي
لا يصح ان يوجد منفردا بل يوجد في شيء اخر نحو خاص كالسواد في الجسم بخلاف الكلي فانه ان الطبيعة باعتبة فلو كان المنشا هذا الا
حتياج هو النوعية فان والسرقتية او نعم النوعية والحالة من حيث الشخصية فقط كافية في حلول الشيء من حيث هو والا
حالته في الهيولى لزم اجتماع صور البسائط في محل واحد وهو مما يابا العقل السليم والتحقيق ان صور المركبات النظام عنده
فكيف يتصور حلول الصورة الجسمية المطلقة في الهيولى للاستاذ الكامل قدس سره هيهنا كلام ليس هذا موضع ذكره
هو المركب من العناصر انما هو الذي هو مصداق الكل وهو مغاير لواحد واحد اذ يصدق على جزء والمجموع محمل والا لكان
موجودا في الخارج وكل واحد من اجزائه لو كان محمولا [illegible] الحاشية يمكن بيان ذلك بان صور البسائط باقية عند التركيب فلو
كانت صور المركبات كالصورة الياقوتية هي الهيولى من حيث انها متصورة بصور البسائط وهي متحصل متصورا بتصور ها
مان صور المركبات التي تتصور بالصورة معينة منها والا يلزم حلول المتحصل في المتحصل والغير ان اتصاف الهيولى بالصورة
المطلقة اتصاف انتزاعي وبالصورة المعينة اتصاف انضمامي والاتصاف الانتزاعي لا يجب ان يتاخر عن وجود الموصوف
وان استلزمه والاتصاف الانضمامي يجب ان يتاخر عنه كما سيجيء تفصيل ذلك وبهذا يظهر لك ان الهيولى المركبات خمس مراتب
الاولى تقومها بالصورة الجسمية المطلقة والثانية تقومها بالصورة المعينة الجسمية والثالثة تقومها بالبسائط
والرابعة تقومها بالصورة التركيبية المطلقة والخامسة تقومها بالصورة التركيبية المعينة ثم اعلم ان الحلول
يا تاخر المركب كبسائطه فانه يكون محال المجموع بما هو مجموع ربط خاص لا النسب لاجزائه اصلا كالدورة الحالة في زيد فتعين ان يكون

لاتقتضي

لاحصا له خط منها والحلول السرياني في المركب مسلم لكن لا يكون فيه كلام ان المحل جزء من المحل فلا خفاء في حلول الصورة التركيبية التي حلولها طرياني

ان يكون لها بالمركب من العناصر الاربعة من حيث انه مركب اختصاص ولا يكون ذلك مع كل واحد من العناصر اصلا والتي حلولها سرياني

كالصور المرتبة كما صرحوا به يكون هناك في كل عنصر حلول على حدة اذ العناصر موجودة بوجودات متمايزة بلا اتصال فيحصل الانفكاك تحقيقي

وهذا انما هو على ما هو الظاهر من الكلام من ان المحل هو المجموع وسبب ما يتعلق به من فرض الكاشية حالة في الهيولى اراد انه لو لم يكن الصورة

التركيبية حالة في المجموع بل في جميع الهيولى الصرفية فاما ان يحصل بسببها حصة اخرى من الهيولى مغايرة لما حصلت من صورة البسيطة

لكان الحصة الحاصلة من الصورة المائية مغايرة للصورة الحاصلة من النارية فلا وجه لان يقال المركب من العناصر واما

ان يحل في الحصة الحاصلة من صورة البسيطة فيلزم وحده محل الصورة النارية والياقوتية مع انها بالكلية لان هيولى النار الصرفية

لا صلاحية لها للياقوتية وانما يحصل بعد التركيب ثم لما كان الحق عندهم ان الصورة المرتبة حالة في الهيولى ولهذا صرحوا بان الصور

النوعية للبسائط حالة في الهيولى الاولى لا الجسمية ولا المركب منها ومن الهيولى ارشد ذلك ان الانفكاك التجرد من خواص

الهيولى عندهم قال والتحقيق انما قيد بالحيثية لئلا يرد ما مر على تقدير الحلول في الهيولى الصرفية فانه لا استحالة في ان يكون الهيولى

بعد تصورها بصور البسائط باجمعها مستعدة للصور التركيبية وان لم يكن نفسها وحدها او مع واحدة او اثنين او ثلثة من صور

البسائط مستعدة لها وكذا حال الجسمية فالمادة على هذا هو الهيولى والجسمية مع صورها النوعية والياقوت مجموعة العناصر مع صورة

المركبة فلا خلاف اصلا وليس المراد الهيولى بعد تصورها بالصور الاربع بحيث يجتمع في حصة واحدة تعبير محلها لان حصصها متعددة

لتعدد الصور فهي محل حصة لا توجد الا صورة واحدة بل المراد ان محل الصور التركيبية الهيولى المصورة بصورة مأمن صور البسائط

بعد الكسر والانكسار لا صلاحية له على ما ينجابه ان المقبول لكنه يرد عليه انه يعود الانفكاك الاصل حذعا اذ بها لا يبطل صورة

العنصر والا لم يبق التركيب من العناصر فلا يتميز غير محصل لان المحصل ذات الصورة لا صورة كيفيا انها هوط اذ لا فساد

للماء والعناصر انه غير محصل فتامل والغرض من هذا التحقيق لو بان مراده من قال بالحلول في المركب الان لاعتبار التمام ايا منهم

اعدان هذا القول ايضا ليس يحتمل بل الحق هذا وبما ينبغي ان يعلم ان مناط الحلول السرياني على انه يوجد ربط خاص بين اثنين بحيث

لو كان لاحدهما اجزاء لنفس الاخرى بها لاشارة اليها يجب الاجزاء والانقسام بالفعل او بالقوة كما نقتضيه كلامهم والا لم يكن حلول

العلم في النفس سريانيا كما صرحوا به ايضا استدلوا على تجرد الجسم له صور البسائط المختفية فيها وما قالوا ان الحركات المادية

تحصل في الالات والا ينقسم النفس بانقسامها وصرحوا بان حلول الصور النوعية المعدنية سرياني على ان المحل يجعل عليها الهيولى

ولا ينفع القول بان الهيولى ممتدة بامتداد الجسمية لان امتداد الهيولى هو الجسمية بعينه في ذاتها ويرجع الى الحلول في الجسمية دون

الهيولى ثم لا شبهة في ان الصورة التركيبية المعينة موجودة في الخارج متشخصة لا الهيولى فلو كانت الهيولى متصلة بها كانت موجودة

حاصله ان اراد بالتحصيل الحصول انظر ... الوجود ...

لعدم الاتصاف بها فيلزم الانضمام قبل الوجود مع انه فرعه عندهم وهذا هو المراد من قوله والا لزم حلول اه فوجب ان يكون تحصل الهيولى
بالاتصاف التركيبية المطلقة فالظاهر ان الاتصاف بها ايضا انضماميا لزم ما لزم فلذا اختار بعض الاساتذة ان الاتصاف بها انتزاعي فلا يتحقق
الا بعد وجود الاتصاف الانتزاعي ليس فيه ما يمنع ان الانتزاع يكون بعد وجود الهيولى في الذهن فلا يمتنع ان الذهن يلاحظ
الهيولى مشخصة ولا يتوقف على وجودها في الذهن من المعلوم بداهة انه ليس كذلك بل الاجسام موجودة في الخارج وهيئة الاتصاف
متحقق فيه سواء وجدت في الذهن او لا فينبغي ان يكون انتزاعيا خارجيا وانت تعلم ان المركب من العناصر موجود في الخارج
جزء محصل كالمركب من زيد وعمرو فلو فرض انضمام الصورة المعينة التركيبية اليه لا يلزم الانضمام بين المعدوم والموجود
وجهي الالان احدهما غير محصل ولم يشترط احد تحصيل الوجود في الانضمام وهذا انما يدل على بطلان كلامهم وعلى ما
حققه المحشي من ان الجنس هو الهيولى باعتبار تلبسها بصور البسائط فالجنس موجود خارجي محصل لانه قد صار محصلا
حصة واحدة من الهيولى قد اخذ صور اربعة على ان الجنس حصص كل واحدة منها واجد صورة واحدة فتلك الحصة
تما بحيث حصل المزاج وبهذا القدر لا يبطل التحصل والوجود وقد مر ان الهيولى حال وجودها وتحصلها الذهن لا تقبل التركيب
لا كلام في المجموع حتى يكون غير محصل والا فان كل جزء محصل فتأمل جدا والا الاتصاف الانتزاعي الذي قالوا الموقوف
على الوجود بل بالاستلزام هو الاتصاف بالصفة التي لا تكون موجودة في ظرف الاتصاف بنفسها وفيه انه اخذ الذهن لما
من الموجود فيه فالصورة المطلقة ان كانت ذاتية للمعينة لا يتصور الافتراق بينهما بالانضمام والانتزاع بهذا المعنى لا
ذاتها الوجود ظرف موجود في ذلك الظرف كما ان ما كان ذاتية انتزاعيا عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي وان
اريد الانتزاع بمعنى آخر فلا ينفع لان عدم الخارجية مختص بهذا المعنى وان لم يكن ذاتية او مبني الكلام على التقدير الثاني
كما فلا يتصور التحصل بها سابقا على المعينة لان اتصاف الهيولى بها لا يكون الا بعد [illegible] الا انها
عارضة له والى الموصوف في الاتصاف موجود حين الاتصاف والذي ينتزع يختلف الصفة والا كان منضمة وقد
صرحوا به وجعلوا الكلية الجسمية باعتبار الاتصاف علة والهيولى معلولة يلزم وجود الصفة حين الاتصاف وعدم الموصوف
عكس ما تقرر والظاهر انه لم يكن للانتزاعي وجود عندهم يرجعون احكامه الى المنشأ وهو ولا بد من الانتهاء الى نفس الشيء
او امر منضم ولا امتناع ان يكون الشيء محصلا لنفسه لانه من امر منضم فاي الخارجية وصار يلائم الصورة الجسمية والنوعية
محصلة للهيولى لكنها بمنزلة الفصل البعيد لا يستقل بالتحصيل لا بد من انضمام الفصل القريب وهو الصورة النوعية
فلو قيل ان [illegible] النوعية المعينة المنضمة لم يكن الانضمام فرع وجود الحاشيتين لان الجسمية لا تكفي في وجودها
لا بد من الاتصاف بالنوعية فوجب ان يقال ان تحصل الهيولى بالنوعية المطلقة والاتصاف بها انتزاعي وبهذا اندفع ما

لكن

كماف الجسمية والتركيبة فلا وجه لعدم العرض الا الاحالة على السابق واللاحق ليس تحصلا له يعني ان هذا المركب والكان
خارجيا لكنه ليس به تحصل الا كالمركب من زيد وحجر فهو في تحصيل النوع يحتاج الى محصل فاحتياج المحل في الوجود الى الحال
المطلق المنبث في المادة والمنبع في الموضوع يجب حمله على الاعم من نفس الوجود والوجود المحصل وعند هذا اضطر من قولهم
ان فصل الجوهر جوهر كما علل به بعض الافاضل من المتاخرين لان فصليته تقتضي ان يكون بجهة علة لوجود الجنس او تحصله
وعرضية تقتضي ان لا يكون علة بشيء من الاعتبارين لا اعتبار مع نفيهما في محل العرض الذي هنا هو الجنس لوجوب قيام
بالجنس بل هذا يقتضي ان لا يكون العرض فصلا لعرض اليه وقد مر وقد علل بما اشتهر بينهم من انه لا يمكن التركيب
من مقولتين وادعوا البديهة فيه وسيجيء موضع يليق به لما مر قال في الحاشية هو ان المادة تكون محلا للاعراض
الاظهر ان توجيه ما ذكره الفاضل من ان المراد بالتباين التباين بالاعتبار الى انه كان على شيء واحد باعتبار واحد
باعتبارين لاعتبار الامرين المتضادين فيهما والتباين بحسب الافراد لا يصح لما ذكر فلا بين الحجر ينا واما يجري في العموم من وجه
على اثبات ان بعض افراد المواد لا يكون موضوعا اصلا وهذا ليس بلط ولم يبينوه اليه فلو كان مرادهم هذا وجب عليهم البيان لان الله
يجب عليه البينة اللهم الا ان يقال المراد جواز التباين او انه كما يدعي عدم ثبوت الاحتياج المطلق للمادة من الموضوع فيكون جواز
من الاعراض باجمعها لما عرفت من هذا ما وقع في التجريد من دعوى التباين بين الموضوع والعرض وقد تمحل التوجيه ولي بعض العقلاء ما
انه جوهر ونقل ذلك عن القدماء وكثير الا انهم كانوا كالمحتاجين لم يتيسر لهم ملاحظة الاطراف والجواب على ما ينبغي لان اثره
لا يليق بالامرين في الوفاء والمعروف يحسن الظن بهم او لاظهار جودة القريحة كحول موسى وجودون يظهر لك حقيقة هذا المقال اذا نظرت
الى كلامهم مع جودة البيان اما عند اهل التحقيق من القدماء من المتكلمين ذاهبون الى ان الزمان وهمي محض ليس بموجود بنفسه لا ابتداء
وعدم تناهيه في الحال الى كعدم تناهي المكان وبعض المتاخرين منهم لما تاولوا فيه اونه وجود الزمان ولم يقدروا على الجزء منهما
عند الوجود الخارجي ولما كانوا قائلين بحدوث العالم بقضه وقضيضه قالوا الحدوث اليه ويعنون ان تقدم عدم على وجوده ليس بزماني بل
كتقدم بعض اجزاءه على بعض ويسمونه بالتقدم الذاتي ويلزم من الحدوث تناهيه لهم كما لا يخفى وما في العلوم تقدم ابدع الحدوث الدهري
واطنب فيه الى حد الملال واسهب المرتبة الاملال مع ان لم يحصل تقييد به البيان وتكلف قلوب ارباب الكمال وقال ان الزمان مع كونه
موجودا خارجيا وحادث بحدوث الدهري ومع القول لا الصار اثاول الا باختراع امور لا طائل تحتها كما لا يخفى على ناظر متامل وجوز بعضهم
من باقر العلوم كون الزمان مع تناهيه وجوده في الازل قديما وقال لا ملازمة بين التناهي والحدوث فان الاحلة في كتابهما
قضية وكذا لا ملازمة بين عدم التناهي والقدم فانه يجوز وجود غير متناه في زمن متناه واحد منهم ما لا يقام عن نفسه الا البسط
والحق تبع بلمها ثم لتميز من المقدمة حادثة فهكذا حال كلامه على مذهب بعض المتاخرين ومذهب الحكيم تمت مقصوده هو القول ايضا في حجج

اقسام الحدوث الزماني والرابع حدوث الشيء في الدهر فخارج الزمان وهو الحدوث [illegible] وما هو منقول عنه وقال مخفي اي مشيته اي عند
القائلين بحدوث العالم ووجود الزمان وقال ايضا المقدمة القائلة بان المعروض بالذات [illegible] والزمان ممنوعة وقال في بيان كيفية تناهيه
اما تخصيص نفس الفلك بالزمان المعين وتخصيص الزمان بمقدار مخصوص فلا يمتنع ان يكون الزمان مقدار الحركة الفلك نظرا الى ذاته وقال ايضا اي مشيته
هذا المقدار يمتنع ان يكون [illegible] مقدار لا يجب الوضع لان الزمان لو كان متناهيا يجب الوضع كان طرفه الآن فيلزم وجود العارض
المعروض معدوم وتقدمه عليه تقدما زمانيا انتهت وللمقام مجال واسع لكن غرابة المقام مانعة عن التطويل والمقصود تبيين مراده وتوضيح
عند المحققين اي قدس سره ان الزمانية مختصة بالمتغيرات وان الحركات مترتبة عنها فالتقديم الزماني لا يكون الا لشيء
المسبوق بوجوده جميع الازمنة فالكون الزمان قديما غير متناه كان ذلك الشيء قديما في الواقع ايضا والا لما كان حادثا متناهيا ليكون
ذلك الشيء مع قدمه الزماني حادثا في الواقع كالزمان وهذا انما اصطلح عليه باقر العلوم فلهذا التشكيل ههنا بان ما حاصله القدم الزماني
عدم المسبوقية بالعدم بالنظر الى الزمان [illegible] في الواقع والا لكان الشيء الزماني اذا فرض قدمه بالنظر الى الواقع ذات كالمجرد
عند الحكماء قديما زمانيا وان الزمان لما كان حادثا فكيف يكون القديم الزماني الذي يلاحظ فيه استيعاب جميع اجزاء الزمان فقط
[illegible] مسبوقا بالعدم في الواقع مع كون الزمان مسبوقا به في الواقع فلذا حمل الاستاذ العلامة قدس سره قوله فيما سبق واما عند
اهل التحقيق له على القول الاخير وقال اعلم ان الزمان لذاته يقتضي التجدد والتصرم والقبلية والبعدية بل هو عينهما فلا يتصور
بدونهما فعلى التقدير قدم الزمان مع تناهيه كما زعم المحقق يلزم حدوث التجدد والتصرم والقبليات والبعديات من حد محدود
من جانب الماضي لان قدم القبليات والبعديات لا يتصور ولا يتحقق بدون عدم التناهي فيه [illegible] فيلزم تناهي التجدد
والقبليات والبعديات [illegible] من جانب الماضي لان حقيقة الزمان نفس التجدد كما مر فحدوث هذه الامور [illegible] حدوث الزمان فكيف
[illegible] قياس على الافلاك [illegible] فلك لانه مع تناهيه قديم قياس مع الفارق لان الافلاك مثلا باعتبار
جوهرها بحسب ذاته امتداد بالعرض بحسب استيعابه امتداد الزمان بواسطة الحركة الغير القارة فهو قديم بحسب الزمان المتناهي وليس كذلك
حال الزمان لكونه ممتدا بالذات امتدادا غير قار متجددا متصرما فلا يتصور تناهيه بحسب قدمه بحسبه والا لزم انفكاك الزمان عن التجدد
والتصرم والقبلية والبعدية مع انه عينهما كما عرفت مع ان احدا من المحققين من الحكماء والمتكلمين لم يذهب اليه وان زعم هذا القول
لبعض منهم لا يفيد به انتهى كلامه ومدار هذا الكلام على انهم زعموا ان الزمان غير قار بالذات وان تصرمه وتجدده امر ليس
اختراعيا [illegible] كما ذهب اليه الخصم بل هو تحقق كما يحكم به البداهة ولكن قار الذات بالنظر الى الدهر والانفكاك هذا التصرم
عنه مستحيل [illegible] ومن الامور التي بالنسبة اليه حالته كحال الخط المستقيم فهذا التصرم التجدد هو الذي كلام الاستاذ
فتأمل فيه للتحقيق معنا انما نظرنا الكتب الكلامية ان ما اشتهر غير مطابق لها وكذا السيد المحقق حيث قال اعلم ان القدم الزماني

محمد حمود

عند جمهور المتكلمين وجود الشيء في ازمنة وهمية غير متناهية في جانب الماضي وعند الحكماء كون الشيء غير مسبوق بالعدم كسبق الامر وهو على ثلثة

انواع الاول حصول الشيء في الزمان الغير المتناهي على سبيل التدريج بان يكون منطبقا عليه ومن هذا القبيل قدم الحركة القطعية الفلكية

على تقدير وجودها في الخارج والثاني كون الشيء في الزمان الغير المتناهي لا على سبيل [illegible] كل ان منه ولا ينطبق عليه

ومن هذا القبيل قدم الحركة التوسطية الفلكية والثالث كون الشيء غير مسبوق بالعدم [illegible] ربما يكون خارجا عن الزمان غير

متغير بتغيره ومن هذا القبيل قدم الامور الثابتة من حيث انها ثابتة وما في الحاشية من تسمية القدم الزماني ونسبة اما الى

بالنظر الى بعض انواعه او بالنظر الى ان القدم بهذا المعنى مقارن للزمان والثاني لعضه خارجا عنه [illegible] فعلى هذا

والحدوث الى الزمان ليست لان الموصوف بها لا يكون الا زمانيا بل لادنى ملابسة فلا اشكال اصلا ثم لا يخفى ان باقي ما ذكره هيهنا وباقي

منه ان ما من معنى القدم نوع مناقشة لان معنى القدم الذي نسبه هيهنا الى الغير لعله خصه فيما نقل عنا المتكلمين ولو كان الاضف باين

فيه الوهمية ينبغي ان يقول وعند الحكماء وجود الشيء في ازمنة موجودة غير متناهية [illegible] الحكماء معنى اخر وما نسبه هيهنا الى

نسبته فيما نقل عنا الحكماء الا ان يصرف بان المراد من الحكماء محققوهم لا جمهورهم فانهم ذهبوا الى ما نقيضه مقابلة المتكلمين واسطة

العوض لما كان هذا المعنى عند الحكماء تابعا للمكانية كما يسبق فظاهر مكانية الجواهر واسطة في العروض لمكانية الاعراض اذ

للاعراض امكنة مغايرة لامكنة الجواهر حتى يتصور الواسطة في الثبوت فلهذا اجعل الواسطة في هذه الواسطة الحق في واسطة في العروض

والثاني المعنى الحاصل بالمصدر اراد به ما يراد في قولهم الالم حاصل بالمصدر للضرب وقد فعله الشيخ قدس سره على ان

حاشية [illegible] بحث الحلول في نفس الشيء المبتدئ [illegible] الاثيرية كما هو المشهور [illegible] يقتضي كون المشار اليه

بالذات [illegible] نسبته يقتضي محسوسيته المشار اليه [illegible] المحسوس بالذات [illegible] النفس بالحس كما يتصور

المحسوس [illegible] يتصور في المحسوس بالعرض بلا تفاوت ومن هيهنا يعلم ان توقف الحكم على العلم يقتضي معلومية ما

في الجملة دون معلوميته بالذات كما توهم العلامة الدواني واقتضاه المحشي وفرع عليه كون المحكوم عليه يكون بالذات

في المحصورة الكل دون الافراد لانه معلوم بالذات دون الحكم في الحقيقة فرع توجه الحاكم والتفاته كما ان الاشارة فرع

المشير فانهم لكن التوجه بان المشار اليه لا انه روح الحرف فانه كما ان الاشارة الحسية مع اقتضائه المحسوسية لا

تقتضي المحسوسية بالذات لامكان التوجه الى المحسوس بالعرض كذا المعنى والمكان مقتضيا للكائنة لكن يلزم المكانية بالذات

حكما على التوجه الى المكان بالذات بانه هيهنا او هناك كذلك يمكن الى المتمكن بالعرض بانه هيهنا او هناك وقد ذكر ان المراد كونه

او هناك بالذات فلا يوجد هذا المعنى في الاعراض اصلا وهو ظ في بحث الحلول من الحا[شية] [illegible]

قدس سره في الاشارة هناك بالاستعداد واجاب الفاضل مرزا جان بانه اراد بهنا بالذات مقابل ما بالواسطة باعتبار الحق الا

ونعقلها بالنظر اليه بحسب الواقع ونفس الامر ونحن نجد الحلول ان اراد ثبوته بالذات سواء كان مقصودا بالذات ويجوز ان يكون ما يتبع
الشيء في التحقق والوجود مقصودا لذاته والمتبوع مقصودا ثانيا وبالواسطة فعند ذلك انتهى كلامه ولا يذهب عليك ان التعلق لما كان
فعل المعلق كان المتعلق بالذات في نفس الامر هو الذي يتعلق به دون غيره وكيف يقال ان المعلق حرا ان على الاعراض لكن التعلق بهذا
في الواقع هو الجوهر لا المتمكن بالذات في نفس الامر هو الجوهر دون العرض ولا كلام فيه والثاني الذي قصد تحقيقه يكون عطفا للاشتداد ولا
وهذا طرو بناء الكلام على وجود الاطراف والاغليف يكون من اليها بالاشارة الحسية ولذا لا يتجه اصدار النقض على ان
هو اقول الحيثي بحيث يكون اذا ان يكون بحيث بيانا الاختصاص كما هو في امثاله والاختصاص بمعنى الاتحاد في الاشارة جاء
في الاطراف المتداخلة والاغلف فيهما فان علاقة خاصة اصلا بحسب وجودي الحال والمحل يكون منشا الاتحاد الاشارة ربطا خاصا
وجوديا بين شيئين متغايرين بحيث يحتاج الاول الى الثاني ولا ربط كذلك بين وجودي المتداخلين ولذا ينفكان وان اتفق
الاتحاد في الاشارة الحسية ثم لا بد ان يراد من الوجود ههنا الاعم من الخارجي لانه يصح بالحلول في المشتقات مع انها انتزاعيات
عنده وعند الجمهور وان اختلف الوجود الخارجي عند العلامة الدواني ثم ههنا شك مشهور مبناه على ان المراد بالنعت
الحمل مواطاة او اشتقاقا وليس كذلك بل معنى النعت شيء بديهي يعرفه كل احد فان كل عاقل يحكم بان السواد صفة للمنعوت ولا يحكم بان
معنى الحمل اصطلاحي لا اشكال فان كل ذي شعور يحكم بان السواد صفة للمنعوت ولا يحكم بان المال صفة للمالك ونعم ما وقع في اكثر الكتب
ان تصور الاختصاص الذي هو النعت بالنسبة الى المنعوت بوجه يمتاز عن غيره بديهي وهو كاف في المقصود وان لم يكن حاصله معلوما
بالكنه اذ لا غرض فيه تعلق به ثم لا يخفى ان اتمام جواب المحقق الدواني وجواب الشيخ المدقق هو موقوف على اخذه ما ذكرنا لما سنح لي
ليس حاصل الجوابين الا انما ضرورة ان الغرض لما يمكنه في الحاشية القديمة وكيف معناه ان يكون مثل السواد صفة مخصصة
للمحل الى الخصوص الذي هو مثل السواد ان يكون مبدءا فالعرض النقيض بجعض الاعراض مما يدل على انه لا يكون من الاعراض
حمله بالمواطاة اصلا او ان يكون منها الانحصار واللام في العرض للجنس او الاستغراق فالحاصل ان فردا من افراد العرض
لا يحمل مواطاة فيصح جميع افراده وهو موافق لما قيل ان ارباب العرف ما يصح نسبة حمل النعت على المنعوت مواطاة على الصدق
على الشيء من افراده لكن المناسب لما سيقول الشيخ من اثبات الحلول في المشتقات في حواشيها ان يحمل على الاحتمال الاول فقط
واجاب عنه قدس سره الشيخ في عبارته وهي اصرح فيما هو مناط الجواب في الحاشية القديمة بعد ما نقل الاعتراض الذي ذكره الشيخ الكبير ايضا
واندفاعه على ما وجهنا اليه من العرض هو مثل الاسود كما يعلم من كلام القدماء ظاهر واما على عرف الجمهور فبان يقال المراد به ان
يكون المحمول هو السبب لاتصاف الاخر به بان يكون هو ذاته وصفا للاخر كالسواد فانه السبب القريب لكون الجسم اسود فانه لذاته وصف
للجسم بخلاف المال فانه صرح العقلاء شاهد بانه ليس في ذاته صفة للمالك بل صفة كونه كذلك بالذات انما هو الاضافة التي له الى المال اعني المالكية

[illegible]

والمراد بتلك الاضافة وهي الوصف [illegible] بحسب نفس الامر الكلام ان تصور الاختصاص الذي للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي او

يمتاز عن غيره وذلك يكفي في المقصود فان العقل يحكم بالاوصاف واختصاصها بموصوفاتها لا بشركها فيه غيرها ويفرق بالبداهة بين ذلك الاختصاص

والانحاء الاخر من الاختصاصات في الكلام وهو صريح في ان مناط الحلول على علاقة خاصة بديهية رابطية يجدها العقل للسواد بالنسبة الى الجسم

من لاحظ بحده بذاته مع قطع النظر عن الخارج بالمعروض بديهي موجب لحكم كل واحد بان السواد صفته ولا يجد الالتفات بالنسبة الى المالك وهو ظاهر ولا

للمعروض بالنسبة الى العارض لان المعروض مستقل بنفسه غير مفتقر للارتباط بعارضه ولا للمعلول بالنسبة الى علته لانه ليس صفة لها

محتاجا اليها والمنكر مكابر ولو جاز الانكار ارتفع الامان عن البديهيات دفع انه ليس مناطا على الحمل فقط بل هو من روادفه اذ لم يجعل مناط الحكم

عليه بل ما يكون ان صفة لا تعرف له فليس حاصل ما اجاب الشارح ساقطا فلا تغفل اذ قد لا يكون المختص وصفا للآخر لذاته

الذي جعل ناعتا له انه لغيره وكلام المحقق يدل على ان المختص يكون نعتا بذاته لا بواسطة شيء اصلا وان كان اختصاصها وان ظهر بان الناعتية من

شيئون الذات لا مدخل فيها لشيء اصلا كما صرح به وكيف يتصور ان يكون شيء مستقلا [illegible] لا يستلزم الاختصاص الذي جعل

ناعتا سواء كان موجودا او انتزاعيا اما منشأ انتزاعه فمن نفس الذات لا غير فلذا جعل المحقق عليه الرحمة دلالته على الاختصاص يرجع الى الناعتية الاختصاص

البديهي او نظره فلا بد للحال ان يكون ظهور رابطيته بالنسبة الى المحل بالنظر الى الوجود الخارجي الثابت سواء كان رابطيا بالنظر الى نفس المهية ايضا كما في

او لا كما في الصور فالاحتياج نظرا الى الوجود في الجملة لا بد منه للحلول وما وقع في عبارة المحاكمات وغيره من ان احتياج الصورة الجسمية الى الهيولى

بالنظر الى العوارض بمعنى المشخصات نظرا الى ان العوارض من علامات التشخص ولوازمها مع انه على ذلك التقدير لك [illegible] الصفات

المشتقة بها اختصاص بموصوفاتها مع [illegible] والاتحاد لا معها وكذا [illegible] [illegible] الموضوعات [illegible] فقد صرف المحقق كلام المحقق

فتدبر تفصيل ما [illegible] واسطة ذو مع انه ليس [illegible] يرجح به او يشير اليه كما يظهر من تقريره وقوله

التقريب يكون الجسم دليل على ان حمل الاشتقاق يكفي اذا كان الشيء صفة لنفسه والا يدل عليه [illegible]

فانه كان مذهبهم انتفاء الحلول عن المشتقات كما هو المشهور فلا اشكال على المحقق لانه يصيبا بحمل الاشتقاق رعاية للمذهب [illegible]

النظر والا فلا مساغ للاعتراض لعدم النقيض في كلامه والحق ان الامر الانتزاعي الظرف الذي هو فيه انتزاعي لا يكون موجودا فيه والا

انتزاعيا بل انضماميا فلا يتصور اختصاصه بحسب تلك الظرف بشيء لان ما لا يكون شيئا فيه كيف يكون مختصا بشيء فيه فلا يكون للانتزاعيات

حلول وما قالوا ان الاشارة اعم من التحقيقية التقديرية [illegible] الموجودات غير وارد عليه انهم جوزوا الاشتراك بحال المحال

يثبت المدعى على التقدير المحال ويدل على ما ذكرنا جوابهم عن النقض بالاطراف المتداخلة بعدم وجودها فانه لا مجال لمنع الانتزاعية

لم يكن الاختصاص مختصا بالموجود بل حج طبيعة الجواب وكذا احصرهم الحال في الصورة والعرض

وكذا التعريف الحلول يكون وجود الشيء في نفسه وجوده لغيره اذ لا وجود للانتزاعي بخلاف الانتزاعية وان لم يكن للانتزاعيات

يكن اعم لصالاخذ للموضوع في تعريف العرض والحكاية ان يكون لوجود للمقولات باسرها في الخارج والقول بانتزاعية البعض من خرافات المتاخرين وسيتضح حكاية
ان الاوسم فطهران الانتزاعي بما هو انتزاعي ليس بحال ولا بعرض لتم لانه في عرضيته حلوله باعتبار الموجود والمنسي الان كل ما يحصل في الذهن خصوصاً اذا عرض ضاً
منفياً او منتزعاً فهو في نفسه حال فيه وعند هذا اشيع ان المشتقات لا حلول لها نسبة الجمهور لانها انتزاعيات الحكم بين ان وضلها عليه يكون اعراضاً ويقيد
ان ما في الحاشية ساقط لان الراحقيه لمن بلا وجود بحال ونوعها كلها على ما تقع في الانتزاع والانضمام وان ما عد النوعين يحقق حالها على وجه بسيط البينة ويوضح
الاريب فالاولى ان يقال على ما فعل فالصواب لما عرفت من دفع الاعتراض الى بار جاع ما عليه الاختصاص لما المحقق والاشياء على طريقة الجمهور كما هو المشهور
قال ما سيلا الكمال قدس سره قد كثر الكلام في تعريف الحلول وهذا التعريف اقرب الى الصحة كالتعريف بكون وجود الشيء في نفسه هو وجوده لغيره لكن يلزم
عليه ان ما عينه تعريفها بالحال العرض فكانه عرف الحلول بالحال العرضي مع توقفه على الحلول فهذا نوع من الدور وما قيل ان الحمل انما الوجود دع التغاير
من وجه في الذهن فلا يصح في الحرضيات مثل الاطلاق وقد بينا بما لجملة على وجه الاستيعاب والاستقصاء في الحروق الوقع من اراد الاطلاع عليه
اليها اختصاص بحيث له المراد به الشيء الذي يلي الطرفين فاللان موجود اخارجيا فلا اشكال في ما عينه والان انتزاعيا فاتصافه كاتصاف سائر الا
باعتبار المنشي داو لوية ما فادم من قول المحقق بعوينه باعتبار الانطباق وعاظ التعريف الى ان ما هي واحداً لعل لا فرق الا باعتبار الصلاة من ان
يراد يكون الشيء نعتاً وكنه امر تقوله ما يتصف الشيء به ما ذكر نامن انه يحكى كل احد ان ذات السواد صفة للجسم والاهل يدرما ذاكته الصفة وان هذه العلاقة
بين المال وصاحبه وبين البدن للبدن في ذلك كما ادعاه غير واحد من القوم والاختلاف ما يعي كون الشيء نعتاً بنفسه الحمل بالمواطاة او بالاشتقاق لما
والمراد الاتصاف مواطاة او اشتقاق فان اتصافه يستلزم الحمل بالمواطاة او بالاشتقاق ان العرض اعم لما قد صرح في اعتراضه انما على التحقيق
مع ان المشتق يشتملها بمولاة مواطاة حمولاً واليه ما ياتي بقوله والمراد بالنعت جلا يكون مناط الحلول على بحث الاشتقاق فقط بل يشمل الحمل بالمواطاة
حمل بالمواطاة اليه ثم فرع عليه كون العرض اعم من العرض من ان العرض عنده هو الموجود في النفس الامر البديا في الموضوع ولا يتصور سلبه عن المشتق
الا انه في الوجود في الموضوع الحلول كما ثبت العرضية فثبت ان المشتقات في المحمولات مواطاة عرض والمراد بالعرض ههنا هو المقابل للجوهر لا العارض مطلقاً
اذ من نفى العرضية عن المشتقات انما نفاها بالمعنى الاول دون الثاني فيه ان يكون قول المثبت في مقابلة اليه لانه يجعله هذا الان كون المشتقات عارضة
ظهر منه ان يخفى وقال في بعث الحمل والنسب الحمل الاشتقاقي ونقال الحمل بجوده في بيتو سطاذو حقيقة الحلول وهو ليس مختصاً بالمبادي بل يجري في المشتقات
اليه فان العرض اعم من العرضي كما اشرنا اليه سابقا وقال في الحاشية فالعرضي هو العرض لكن باعتبارين فاذا اخذ لا بشرط كان عرضياً محمولاً
بالمواطاة اثبت غيره وحقيقة الحلول حيث لم يقيد الحلول لقصد بل ابطال ان الحلول لا يوجد في الا المحمول بالمواطاة كما اعدم تعرضه للحلول بالاشتقاق
في بيان اقسام الحمل بالمواطاة اصلا وبيانه عن الحاشية لعموم العرض من العرضي بل على ان العرضي بمعنى ان العرضي عرض والكلام ههنا في كون
عرضياً ... ههنا فلم يكن العرضي عاما هو ذاتيا عرضا وكلامه ههنا بل على ان العرض عاما هو عرضي عرض كما مرجع التخالف في الالات مبني
لا يكون الحوالة لكونه كما اشرنا اليه سابقا صحيحاً الا ان يقال ان الحوالة في مطلق العموم ثم اعلم انه ومنهم الشيخ صرحوا بان العرض المقابل للجوهر عرضي

القول

المقابل للثاني وعند الحكماء معنى الاول ان يكون بينهما تباين فالاعراض يكون عبارة عن المبادي ولا تكون محمولة على موضوعاتها الا بالاشتقاق والعرضيات
تكون مشتقات وما في حكمها محمولة على موصوفاتها مواطاة ويدل عليه بعض عبارات الشفاء وفي الحاشية القديمة العرض هو المباين دون الامعنى
كما صرح به الشيخ وغيره من ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي وهكذا يفهم من اكثر الكتب والظاهر انهما متحدين بالذات كما توهم والتي
العرض اعم من وجه من العرضي لصدقه على المبادي كالمشتقات وصدق العرضي على المشتقات وما في حكمها من الاجناس والفصول التي
ليست عرضا وبعض عبارات الشفاء دال عليه كما صرح به بعضهم وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على حال الانتزاعيات والانضمام وبيان انتزاعه
موضعه والاجمالي انه لا شبهة في تحقق امر من الامور الانضمامية وما انضمت اليها سمي بالمحل بالاتفاق واما الانتزاعيات فالظاهر انها ايضا
في طرف انتزاعيتها كما يدل كثيره من اخراجه عن المحلول ثبت برجع المحقق الاصطلاح فالعلاقة متحققة في الصورتين مالوحا ان ليس احدهما حلولا
دون الاخرى وان لم يكن بينهما اتصاف لان الاشتغال المحقق في طرف ستحيل الاتصاف فيه فالحكم في الانضمام والمشتقات وما في
حكمها لما كان المشتق عنده مركبا من المبدء فلا تحد اتحادا يمكن ان يكون كل مشتق عرضيا بل هو متكلمين متغايرتين في الوجود ونظائره
المشتق الجمهور فلا يصلح للعرضية بحملهم المقابل الوجود اي خارجي والظاهر هو مركب عنده من المقولات المتباينة فلا يكون محمولا فلا يكون جوهرا
ولا عرضا عنده وعند المشتق الجلال والكاتبي عنده لانه المحمول بالمواطاة على الذات الا انه لا يمكن عرضيته لان اعتبار المشتق مقابل للاعتبار
العرض فلا يمكن حمل احدهما على ما يصدق عليه الاخر كما ان مفهوم الكلي الطبيعي والعقلي لا يصدق على ما يصدق عليه الاخر وان كان يصدق الى
اللابشرط شيء يصدق على مصداق فتسميته يرد على المحقق انه لما ... الحلول في ... انتزاعها عنده وفرع عليه العرضية يكون
حال سائر الانتزاعيات كذلك اذ لا وجه للفرق فيكون الامور العامة ... على المحقق العرضية عليها فيما مضى فان اعتذر
ببساطتها او عدم كون محل الوجود وامثاله موضوعاتها كما مر في المشتقات ... مر ان القدر الثاني غير مطرد في
جميع الامور العامة وان شئت قلت من الرس قد حصل فيما سبق المسئلة ما انقدح عن الوضعية ومدحه كما سيصرح به ان ...
فيجب ان لا يكون اعراضا فتأمل جدا كما يلوح اليه كلامي في الحاشية القديمة لعبارة عن اتحاد المبدء والمشتق وبلوح اليه كلام الشيخ
ايضا في المدخل الاوسط ويوافقه التعليم الاول بحسب ترجمة حنين ابن اسحاق فانه عد اكثر المقولات بالمشتقات كالفاعل والمفعول
والمضاف ونحوها واورد في التمثيل المشتقات وما اخذ منها كالابيات والفعل ثم ادرج في الوقت ونظائره اشتق كلا منهما وتوضيح هذا ان
اضافة لفظ المقولة الى الفعل والانفعال بيانية كما في مقولة الجوهر والكم والكيف فيكون نفسهما بالمعنى المصدري مقولة كما هو المشهور في الكل
مشتقهما مغايرا لهما كما عند الجمهور والمحقق لم يصح لكونه مقولة كما بدل التعبير والايراد اطلاقهما على معنى بالاشتراك اللفظي لعدم معنى
مشترك بينهما صالح لهذا ولم ينقل به احد فوجب ان يكون الفعل والفاعل مثلا واحدا ولكن المراد ... سبب ...
افراد المقولة فلو لا الاتحاد يلزم منهما امر فلا يثبت كون المشتق مقولة او فردا ثبت كونه عرضا وجعل المشتق مع المبدء لبعيد

والثاني ان علمه بشانه عاد هذا النحو من اثبات عرضيه للمشتقات لا ينفع بل يخالف مذهبه فلعل مراده انه يقول اخر فتدبر النزكيب من الوصف له مدار الكلام على ظاهر كلام

المستدل فانه يزعم كونه من غير تميز ولا حاجة فيه بالوصف فصحبه جزء من الواجب والمجرد فلزم من اجتماع الوصفية والجزئية ما لزم المحذور وكذا ظاهر الجواب ودل على

ان وصفية هذا الامر مسلمة فانما النزاع في ان المبدأ له زعم ان اشتراكه اقتضاء التركيب والمجيب منعه لكن هذا ليس من شأن العقلاء فلهذا احمل لنقض ما على

المنع الوصف الذي يثبت المدعى بمعنى ان مدار الاستدلال على توهم هذا المشترك ذاتيا ومناط الجواب على منعه وتوهم كون المشترك ذاتيا ليس ليس من

العقلاء وانت تعلم ان هؤلاء الفضلاء عدهم سفهاء اخرين جعلهم عقلاء فكان الحق ان المشترك ارادوا بالوصف مبدءه فالجواب ان النحو سلب بسيط ومنه

خصوصية الذات انتهت بلفظه او المنع المشهور قد تقرر عند المتكلمين ان حقيقة الواجب تعالى هي العلة لوجوده وتشخصه فلما اقتضت الحقيقة

وجب قدمها فان تقدم الشيء من مقتضياتها وكذا تقرر عندهم ان حقيقة الممكن بما هي حقيقته من غير مدخلية لخصوص حقيقة حقيقة تأبى عن القدم ومع تشخصه

بكنههم وعلى هذا مناط الكلام في ربط الحادث بالقديم عند باقر العلوم والمحقق المدقق واكثر المتكلمين فلهذا اورد ان اللازم كلا الامرين له احدهما

لان حقيقة الواجب تعالى المقتضية للقدم قد تحققت الحادث فيلزم قدمه وكذا حقيقة الحادث الابية عن القدم تحققت في الواجب تعالى فيلزم حدوثه فاجاب

المحشي بان اوليس الخلو فلاحظ ان لزوم الامرين انتظار القائل له اعترض عليه السيد المحقق محمد باقر الحائري بعجيبي الاصل انه ليس النزاع

وكذا قال الاستاذ العلامة في العروة الوثقى وفي حاشيته على هذا الموضع هذا الكلام باطل اذ ان النزاع في ان الوجود ونظيرته لفظي

فعلم ان البحث النزاع في اشتراك الوجود في الماهيات واختصاصه وكذا في زيادة الوجود وعينيته مع الماهيات كلها يرجع الى النزاع اللفظي فان القائل على

باشتراك الوجود هو القائل بالمعنى الانتزاعي المصدري دون من يقول بعينه مع الماهيات وكذا حال القائل بزيادته ولا خفاء في ان النزاع اللفظي بناء

على عدم فهم كل من الخصمين المعنى المراد الاخر لكن الفريقين من القدماء الا انه بالنواحي من البحث بعيد جدا او فرضت الوجه الصحيح في

محل النزاع في العروة الوثقى خارج عنها انتهت ومن تتبع كلام القدماء من الفريقين وتدبر يشاهد ما في الشك لانهم السطحية ليستبعد عنهم

انه ما يعني مقصد البين لكونه الانتزاعي ما يحصل عنه الانتزاع وانه ليس في حقيقته سوى التخصص بوجه مسلم عنده فتأخرهم الذين ادعوا

التنقيح والتحصيل فكيف ما فهمه الذي هو اولى بالرد عليه النظر الاشتري ان يأتي الى ما فهم جواز ان يكون الانتزاعي منتزعا عن الوجه

المائز بالطاعة كالمحقق الدواني والخونساري وغيرهم بعلم النقد وعلى جمع هذه الاحتمالات وبالجملة ليس من هذا خفاء ولا شبهة في انه بين البطلان

بل يحتاج الى النظر في البينة والاثبات وكذا النزاع في الوجود الحقيقي ليس بعضهم الى العلية بعضهم بالامكان في تصور كنه الواجب تعالى بل الامر

وفيه بداهة وكذا النزاع اللفظي انما يستقر بجميع النظر ويلاحظ الاطراف والجوانب الامر لهم شيئا وشيئا كالاعادة والاعلام

لا يمتنع اخر مطالبهم بادى الكلام فمن لا يفهم مراده ولا يدري ما اراده ليس يستحق من عدم فهم معنى من سواه للاسباب التعصب والعناد

او جهلة او اعوان اولا ان حسن الظن بهم لتقدم زمانهم واشتراق الحق عن ابا طلبهم وهذا بانهم صار ما نقلنا التوجيه المحشي المدقق واستبعاد الاستاذ الحق

مع وانشانا نقض التوجيه لانهم ذلك الاشتراك بلزوم اجتماع المثلين للاشتراك فيلزم الوجود الحقيقي بالموجود كما للمحشي وهذا انما يرد لو ثبت

من

من صاحب المذهب وظاهر انى نقل الكتب ان المتأخرين كثيرا ما يخترعون الدلائل لمذهب الاوائل من قبلهم الا ترى ان الحجج المنقولة لمذهب عن هذا الكتاب كلها مخترعة

ايها الامام وقد كان منع دلالته اقامته البرهان على كل مذهب والطلاق من الواجبات فانه يجوز ان يكون اثرا مما على الجمهور رضى عنه ثم قال السيد المذكور انه

معنوى والوجود عنده هو مصدر الاثار فمن قال ان هذا المعنى يصدق على المفهوم المصدرى فانه مالم يوجد فى الخارج لم يترتب عليه الاثار ذهب

بالكنه لحصول هذا المفهوم من الاتحاد الكلى كالبيان والعيان وكذا الاعتبار ليس الا ما يحصل بعد انتزاعه عن الماهيات ومن قال ان المنشأ للاثار الا ان يكون

الاثار بما هو موجود فى الخارج فلا يكون منشأ له اعتبار بانقطاعه بانقطاع الاعتبار وثبوت الحقيقة بلا اعتبار ذهب الى

من الماهيات بينها وانه انشاء اذ الوجود موجود بوجود اصيل عينه وحصلت انه حقيقة كان موجودا اصيلا وظليا معا لانتزاع يختلف

عن نفسه اعترض عليه الاستاذ العلامة فى العروة الوثقى بما حاصله انه لو كان مناط انتزاع ما ذكر لكان الواجب على ما ينبغى ان يورد الاستدلال

على ان مبدأ الاثار هو الاذكار لان مناط الانتزاع آل لما نه انه مبنى على هذا فى البداهة والنظرية انه حالة اجمالا اختلاف فى تعيين المصداق

فلا يرتفع لصدق الدلائل بل يقررها كيف وانما الثابت بالدلائل الثلاثة المذكورة هنا هو ان المعنى المصدرى مبدء الاثار وعلى هذا

فخفى واضح ان يكون جميع هذه الدلائل لجميع الفرق من عدة لبعيد جدا فقد تبين كثرة الاثار وكلام الحكماء لما اشتمل على ما لم يعرف العبارة فلا عاقبة

والاستاذ العلامة قدس سره فيها حرر أكده بحال النزاع على طريقة الفلاسفة من الحكماء ومطابقته لمسلك الصوفية الصافية ولا يناسب

ثم قرر على رأى هؤلاء المتفلسفة بانه لا يقرا ان انتزاع راجع الى نزاع المعنى المصدرى الذى يعبر عنه بالان الاشراقيات ليست

فلان سيجئ عنها بالنظر الى مفهومها لانها تابعة لانتزاع المنتزع لبرايته بالنظر الى مصداقاتها ومصداق الوجود

المصدرى الوجودى مابه الوجود بنفسه وبهذا المعنى قبل ان يتقرر له مصداق لا محصله الى انتزاع اللفظى على ما قدم

انه معنى واحد بديهى مشترك بين الموجودات جميعا حتى على الموجود الاول تعالى كما ذهب اليه جمهورا

فقط دون الواجب تعالى فان وجوده عينه كما ذهب اليه الحكماء ودليل عليهم ضرورة الاشتراك اللفظى نظرا الى ان ما يكون عينه لا يكون

الممكن اصلا مع كمال الخرافيه من الاشتراك اللفظى ولما استدلوا على نفى الاشتراك اللفظى مختص بحجود حال واوليس

ابو الحسن الاشعرى قائلا بان وجود كل شئ عينه مع تباين الماهيات فى التفصيل تام هناك قال الشيخ ان الكلام يدور على ان الوجود حقيقى

الشئ وانكون المصدرى ولا يدل على انه لطيق منشأ انتزاع الذى هو الوجود الحقيقى وسيجئ انه على تقدير الجعل البسيط نفس الماهية يكفى فى صدور

الاثار ولا يحتاج الى شئ آخر فيكون هو الوجود الحقيقى وعلى هذا السهل الامر لكنه مخالف لرأى الشيخ لانه غير قائل بالجعل البسيط وبرأى الحكيم

فانه سيصرح فيما الجدان المنتزع عنه هو الحقيقة والمنشأ للانتزاع هو الارتباط مع الواجب تعالى وتقدس

من نقائل هذا بجرد وقع الحصار الوجود فى المعنى المصدرى كما ادعاه كثيرون ولا شك ان الضرورة تكذبه السيد السند الشريف فى حواشى حاشية

والحدية التجريدية لكنه يجمع وسطى كما هو دأبه يجعل فى بيان اصالة الوجود فضلا عن الدلائل وتلخيص دليله الذى له انجاه فى حاشيته انه تحتمل

ان يكون في الوجود الخارجي كنهه او وجهه اذ مع قطع النظر عن اعتبار الذهن حقيقة في ان يكون ملغى الذهن غنيا لها وعدمه بخلاف الانتزاعي اذ ليس له
وجود متحصل سوى ملاحظة الانتزاع فكيف يتأتى ان يكون الى مالك مغاير الحقيقة اذ ليس له موطن آخر سوى هذا الانتزاع هذا ورد عليه المحقق الدواني
في الحاشية القديمة بان الكلام في الانتزاعيات نفس الامرية ولهذا الكتب بعضها حق والصحاح بعضها احق كالفوقية بالسماء والتحتية بالارض دون
العكس ولا شك ان لها نوع تحقق مع قطع النظر عن الذهن الذي تترتب عليها الآثار والآن ذلك بالنظر الى وجود المنشأ فيجوز ان يكون في الفوقية
مثلا امر حقيقي انتزاعه بسبب المنشأ بكون السماء فوق وهو كنهها والمفهوم من اجمة انتزاعه سبب بالعرض لذلك هو وجهها وذلك في حواشي الحواشي القديمة
الكلام في كون الوجود منصورا بالكنه وكونه منتزعا لا يدل على ذلك اذ معنى الانتزاع يرجع الى ادراك الشيء من آخر اضرب من التحليل فاذا حاولنا
اخذ الوجود من الماهية وادركنا الوجود منها بوجه من الوجوه العارضة له كثيرا من الآثار مثلا كان الوجود منتزعا بوجهه كما اذا حاولنا اخذ
الانسان وادركناه بالضاحك كان ذلك ادراكا له بوجه ولا فرق بين ذلك وبين الموجود الخارجي والمنتزع ومن يدعي الفرق فعليه البيان
ملخصها ومحصل كلامه انه كما ان الحصول في الذهن ينسب الى الشيء باعتبار حصول الكنه والوجه جميعا والثاني انما هو على وجه المجاز
يجوز ان ينسب الانتزاع ايضا الى الشيء بكلا الاعتبارين ومن يدعي الفرق فلا بد له من بيان فيكون الشيء هو وجهه منتزعا والوجه الظاهر من ذي الوجه
فينتزع الاول وينسب انتزاعه الى الثاني لكن لا بد ان يعلم الوجه الذي يعلم انتزاعه انتزاع الانتزاعي لا بد ان يكون منتزعا من مأخذه
ولعلاقة ما بعد من وجوههم كالكائن بعد وجها للضاحك وح كان منتزعا من الانتزاعي ويكون انتزاعه بعد انتزاع الانتزاعي فينتزع اولا
بتبعية الرابع التمثيل بمنشأ الآثار اذ لا يتبع انتزاعه من مأخذ الوجود لكنه مناقشة في المثال فان قيل يجوز ان يقع على الانتزاع
انتزاعيا انتزاعيا الوجه قلنا لا الوجود انتزاعيا مستبعد او اعلم انه يجوز ان ينتزع احد انتزاعيا كالوجود ثم ينتزع عنه
وجها من وجوهه [illegible] ثم لم ينتزع الاول من مأخذه معناه فعرفه بهذا الوجه فهذا السؤال وامثاله لا يفهم لأن من
لفظ الوجود الا هذا الوجه دون كنهه فقد جاز في الانتزاعي ان ينتزع على انتزاعه وجهه وان تحصيل ما يفهم معناه من لفظ
وجهه وعند هذا الظهر ان ما ذكره المحشي بالضرورة ان كنهه ليس الا ما يرتسم في الذهن عند انتزاعه عن الماهيات ونفهم من الالفاظ
الدالة عليه ليس بضروري بل نظري غير يقيني وان ارجع الى ما قال السيد فقد عرفت حاله وما قال اذ لا يعني بكنهه غير ما ولو
ارجع الى الاصطلاح فلا يشفع ومما ينبغي ان يعلم انه لا فرق بين العلم بالكنه وبالوجه من تصور المرئي بوجه آخر لتخيل المرآة [illegible]
يكون محسوسا محضا فكيف يحصل الشيء لمرآة له ثم هذا العلم يكون بكنه الشيء او وجدانه استبدادا او بالآخرة والايراد [illegible] التسلسل
[illegible] مثلا كما في العلم بالواجب لا بد ان يزعم العالم ان المرئي هو هذا الوجه والاعتماد ان يعلم التغاير فيلزم ان يسبقه علم آخر والكل
او لا يزعم الاتحاد اليهم فيخرج المرئي عن الباقي رأسا لعدم حصوله بنفسه والايراد ولا بما يزعم اتحاده معه فلا يكون المرآة الا مرآة
للوجه وبدلا من الوجه هو نفسه فثبت ان العقل اي ادراك العلم بوجه الشيء يكفي علم العالم بكنه الشيء في زعم العالم حيث يزعم ان الوجه هو الشيء بعينه

في النفس

من غير تصور تغايره وهذا النحو من العلم المشتهر وليس في الكتب منه عين ولا اثر سواء كان وظائف العلم بالوجه او بوجه الشيء ومبنى تحقيقه وح فتصور ان يكون

الحاث في بعض الانتزاعيات بكذا بان ينتزع وجه الوجود وينزع انه انتزاع الوجود وان لم يكن في الواقع كذلك اذ لم يحصل كنهه فقد ظهر انه يمكن

ان ينتزع وجه الانتزاعي سواء جعل مراة له اولا وبعد انتزاعه عين انتزاع الانتزاعي وبالجملة كان من الامور الحاصلة في ذهنها العلم بكنهه

بنفسها كما قالوا في العلم مع تسليم بداهته ما صعق في الامعان فكلام بغاية ويقته كانه يعرف ذلك بالكنه ضرورة له اراد به بكنهه اذا تصور

بالكنه تختص عنده بالنظريات والاظهر يجوز ان يكون بعض الممكنات كالتشخص الذي يمتنع تعقله بالكنه فالاظهر مجموعة منه

الشيء بالكنه له بمعنى حمله على المعنى الاعم ان حمل بما يكون مراة او غير مراة لان الدليل مطلقا يراد ان المعلوم في العلم بالكنه هو نفس الشيء وذاته وهو

منه في العلم لا يمكن ان يكون المعلوم هو ذات المنفي لا الاثبات وقد تمت ظاهرا ان يكون المعلوم هو الشيء بوجه آخر فلم يكن الرسم الا ما الذي علم بالكنه

آخر ضعف هذا الدليل على المنفي اذ هو اقدم تصور الشيء في جهة ان كان المقدم من احد النحوين اي الالتفات فقط لان كلا الامرين حاصل

وبوقيت الحاصل سابقا هو الكنه بواسطة احد او بغير الآن يقصد يتصور بواسطة الوجه وبعد في ان يلزمه منه المحذور كما وقع للاستاد العلامة قدس

سره في الحروة الوثقى هذا التقرير يوجب ان لا يقع الرسم اصلا لا قبل العلم ولا بعده اذ كان المقدم بالرسم قبل الكنه الكان نفس الشيء فطاهر انه

لا يحصل بالرسم فقط كما قال في موضع آخر والكان نفس الشيء من حيث العوارض فلم يكن المرسوم مرسوما كما بينه وان فرق بان المقدم

الرسم الالتفات اليه دون الحصول في الرسم قبل الكنه لا بعد فانه لو كان المقدم هو الالتفات يلزم ان الشيء بالكنه بواسطة الرسم وهو

المرسوم مرسوما لك بعد العلم بالكنه مع قطع النظر عن حيثية العوارض نعم ما طرق اليه ظاهرا ان ذلك الشيء بالكنه هو الكنه ان حصل لكن

ذلك لا يمنع الالتفات بواسطة الرسم بل يصحح الشيء بالعوارض الا ان ان اريد ... بكا ... الكاهة بما ولا يكون المقدم الا الالتفات

الى الشيء من حيث العارض الا ... الى منه الارشاد وبالجملة جهة الربط ان المراة لا تكون معتبرة في جانب ... اليه ... كلامه حاصل

اول كلامه انتقض باجزاء الدليل بانه يلي العموم والايشباه وعلى ان في التوقفات تحصيل المعروف يحصل الغرق انه ليس ههنا تحصيل

بل التفات فقط وقبل التصور بالكنه لما لم يكن الالتفات حاصلا امكن بواسطة الرسم وبعد الا يتصور الالتفات لعدم امكان

الالتفات الى الملتفت وحاصل الجواب ان ما هو الرسم قبل التصور بالكنه لما كان على ان يجعل الرسم مراة الشيء لا من

حيث العوارض فهنا بعد التصور بالكنه ايضا ممكن ويمنع استحالة الالتفات الى الملتفت بعد زوال الالتفات الاول بل يلتفت

الى الشيء بواسطة اشياء متعددة بالتفاتات متعاقبة ويكون التغاير بحسب تغاير الواسطة كما قد يتغاير بواسطة الملتفت اليه

والزمان وبسبب تغاير الوسائط الصور بان احدها عينه وذاته والاخر من عوارضه لا يكون الرسم بعد التصور بالكنه تحصيلا

لان المعتبر فيه ان لا تكون الصورة الحاضرة مغايرة للصورة الا وسا اصلا كما لا يخفى وقد ... الاستاذ جواز تعدد الالتفات الى شيء واحد

متعدد الوسائط من غير ان يوجد الواسطة في جانب الملتفت اليه بانه قبل الرسم يكون المرسوم ملتفتا اليه بوجه ... علم المرئي

في العلم المرآتي ترمح هذا للبقت اليه لالم اخذه مع العارض لو اسطة الرسم فعلم ان الالتفات لما العرابو اسطة شيئ لا ينافي الالتفات

اليه بواسطة امر اخر اليه والحاجة انما اخذ امر معه وبحصل من رد الفرق المحال اليه على طور البحث من علم حصول المعرف في التعريفات

وهو مبني على مذهب الجمهور من ان المحدود انما يعلم كاسب بالمحمولات يحصل في الذهن وبعضهم يزعم ان الرسم انما يحصل لنفس الشيء

المرسوم التي هي المحمولات ومذهب المحققين من المتاخرين انه لا يحصل في الوجه العلم بالوجه بل الوجه يكون مرآة فقط فاذا احصلت نفسه

الشيء الذي هو المحمل اما بنفسه بان يكون بديهيا او بواسطة الفصل في النظر خلا يمكن ترتيبه من يقول انه يتحصل كنه الشيء والافيلزم

تحصيل الحاصل وعند من لا يقول بهذا وهو الحق فلا باس بعده اذ لا منافاة في ان تحصيل المجمل ثم تحصيل الرسم مرآة ثم يتدرب انه هو كاخر من العلم

المغاير لا ... التي المرئي يجب ان يكون معلوما من قبل ثم يعلم لواسطة المرآة ولو قيت مرآة البحث من قوله بعد تصور الشيء بالكنه

التصور بكنه شيء الذي يكون ... ات لان الكلام في بداهة الكنه وعرضنا انه بعد ما حصلت كنه الشيء في الذهن لا يمكن تحصيله

لان الشيء لا يكون حاصلا في الرسم بل ... بل مرآة لم يحصل تصوره بها وحصل الكنه فلا يكون الرسم مرآة فقط بل يوجد او ... حاصلا له

... الشيء بنفسه قبله ... في الرسم لان لا يكون الشيء امرا حاصلا بواسطة الرسم ان لا يكون حاصلا اصلا والا ... ان

الشارح ... ان يكون الاول ... ان لا اخر ان يكون ... انه بديهي الاول ... والثاني يكون ... هذه الحجة

عن قطع النظر ... فعلى ... ان ... ان يعتد ... الصورة ... العقل النظر والاعلام في ... البداهة و

الحصول بالفعل الا ان ... بلى ... في ... الحصة ... المحل ... حاصلة بواسطة ... الا تحفى

لكن عالما ان حصوله ... او ... هذا الا ... ان ... العلاقة

... المعارضة على من قال ان بداهة ... لاستدلال

والالتفات ربما ... بل ... الالتفات ... ثم ... والالتفات ... ان

... الاستدلال ... هذه المقدمة لم ... الجواب انما النفس ... حصول العلم لو اسلف

... البديهية ... الالتفات ... الالتفات اصلا ... الكلام

... المطالع ... الالتفات الى الكيفية اصلا ثم ملاحظة الى الكيفية فدل ... عليها ... الذي

... والملاحظة سواء كان ... النفس او لم ... وسواء كان ... الى ... المعلوم ... الالتفات

... الالتفات كان لم يحصل ... تحصيل ... ان لم تحصل علم ... حس

... مرحلة ... العلم ... حاصلة ... النفس ... التعقل ... والالتفات ... الالتفات

البديهية والنظرية بلا حاجة ... الالتفات الى النفس ... التعقل ... والتوجه ... ذلك

ما ذكرت المحصل ام سلم و بعد تسليمه اذ ان [illegible] لم يسلم فقد سلم المقدمة ان الالتفات الى [illegible] لحصول [illegible] و لكن ذلك [illegible] المستحيل [illegible] فقط معقول المجهول [illegible]

[illegible] ان اما ان التفت بعد [illegible] الى [illegible] ممكنة [illegible] كيفية للحصول [illegible] بلفت الى الصورة فان وجد في المفصل مرآة المجمل [illegible] ان [illegible] حصول [illegible]

والا [illegible] و اما ان [illegible] المفصل المعترض ان البديهة لا تحتاج الى الاستدلال [illegible] ثم ان لم [illegible] المرتبة [illegible] الالتفات الى الكيفية المجهول

[illegible] الصورة [illegible] الاعتراض [illegible] الجواب [illegible] تعالى [illegible] حصول [illegible] اشتباه

[illegible] على ان تعالى ان مفصل المجهول [illegible] ما ذكره المعترض [illegible] في جميع [illegible] فلانه حصل الالتفات الى النفس

المجهول [illegible] الالتفات [illegible] انه [illegible] ان [illegible] الاشتباه [illegible] كان [illegible] ما ذكره المحشي [illegible]

[illegible] الى [illegible] ما ذكره المحشي [illegible] المجهول [illegible] البديهة [illegible] فلا [illegible] لانه [illegible] مادة الشبهة

[illegible] المفصل [illegible] دون [illegible] على [illegible] المحشي [illegible] انه لا يحصل المكتسب التصوري [illegible] بل [illegible] مرآة [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] المكتسب في الذهن [illegible] ان هذا [illegible] القوم [illegible] والمشهور [illegible] القوم انه يحصل في [illegible] المجمل [illegible] المفصل

[illegible] الكلام [illegible] المحشي [illegible] انه لما كان الكلام [illegible] الكل [illegible] الموجود [illegible] الحاصل في الذهن [illegible] الذي [illegible]

على المفصل بحيث [illegible] مرآة [illegible] المجمل [illegible] في الذهن اصلا [illegible] بالكنه [illegible] لا [illegible] مرآة

[illegible] الحاصل [illegible] الذي [illegible] مجمل او مفصل [illegible] المراد [illegible] الشيء [illegible] الحاصل

المفصل بحيث [illegible] مرآة للمجمل [illegible] البديهة [illegible] الحاصل [illegible] الشيء و [illegible] فقط [illegible] مرآة الشيء [illegible]

[illegible] ان [illegible] المجمل فقط [illegible] الالتفات [illegible] فقط [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] اشتباه [illegible] الى التصور [illegible] مرآة [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] التصور [illegible] فقط [illegible] التصديق [illegible] اصلا [illegible] كان [illegible] كلام [illegible] في تصور الوجود [illegible]

التصديق اصلا قال السيد المدقق [illegible] الحاشية [illegible] الاجمال [illegible] المفصل [illegible] المفصل [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] النظري [illegible]

ان [illegible] الاولى [illegible] البديهية [illegible] النظري [illegible] كلام [illegible] يحصل المفصل [illegible] مرآة [illegible] حصل الاجمال [illegible]

[illegible] اصلا [illegible] النظر [illegible] المفصل مرآة للمجمل [illegible] المجمل حاصلا [illegible] المجمل [illegible]

[illegible] مع انه [illegible] وان حصل الاجمال [illegible] المفصل [illegible] مرآة للمجمل [illegible]

ولا اشتباه وان حصل [illegible] المجمل بحسب التصور [illegible] التصور الذي [illegible]

[illegible] التصور [illegible] البديهة [illegible] المفصل مرآة [illegible] المجمل بحسب التصور [illegible] بحسب التصور

[illegible] اصلا [illegible] ما ذكره [illegible] تعالى [illegible] التصور [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

فتصور الرجل بين يديه كلام والحق ان [illegible] بما يقال انه [illegible] ومنفصلا المجيء من نفح الكلام يجب زوال الاشتباه الذي جاء من قبل عدم تخصيص [illegible]

كان حصل بازائه [illegible] والنظري مجرد الملاحظة بان [illegible] البديهي النظري [illegible] نسبة [illegible] اصلا [illegible]

وقال فاضل [illegible] المطلب [illegible] المكتسب والتصور [illegible] بعد زوال [illegible] الذي [illegible] والمقصود [illegible] فيستلزم [illegible]

[illegible] كلام وهذا [illegible] عدم الفرق بين [illegible] طريق التقوم و بين [illegible] القوم و [illegible] كما قيل هذا [illegible] التصور

وان التصور [illegible] الذاتي [illegible] فقد [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالتصور [illegible] ان [illegible] النظري مكتسب [illegible] النظري [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] معلوم [illegible] بالوجه [illegible]

و [illegible] كما [illegible] النظري [illegible] مكتسبا [illegible] النظري و الاشتباه [illegible] هذا الكلام [illegible] ان [illegible]

تصور [illegible] هذا الاعتبار [illegible] حاصلا [illegible] الفهم [illegible]

يقال ما كان تصور المجمل بواسطة التفصيل [illegible] تحصيل المجمل [illegible] كان [illegible] ان في صورة [illegible] تحصيل المجمل

[illegible] المجمل [illegible] فان المجمل الحاصل [illegible] النظري [illegible] ان يحصل

هذا [illegible] الى المجمل [illegible] النظري [illegible] تصور [illegible] المجمل فان [illegible]

[illegible] الاول تحصيل [illegible]

الثاني [illegible] الاكتساب [illegible] الانتفاء [illegible] حصل [illegible]

[illegible] الالتفات الى [illegible] تحصيل المجمل [illegible]

قال الاستاد [illegible] الرابع [illegible] لتحصيل

[illegible] النفس [illegible] تحصيل [illegible] ان النفس بعد الالتفات الى الصورة الحاصلة

[illegible] مقصود [illegible] الحال عليها [illegible] الصورة وان لم [illegible]

عن النفس [illegible] النفس صورة مقصودة [illegible]

فان المعترض [illegible] الوجود [illegible] حاصلا [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] الصورة المقصودة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

ان لا [illegible] الاشتباه [illegible] ممنوع [illegible] تعلم

وانت تعلم ان مناط كلام المحشي على ان الشيء الحاصل الكلي حاصل اما بكنهه بان يكون تفصيله مرادة نظريا والا فيه فلا يحتاج الى المرتبة
من الكنز التفصيل مرادة التحصيل فحيث انه يشبه على انه لا بد في التفصيل مرتبة اخرى فالاول الاهتمام لا الكلي الحاصل مع شيء فيكون الحاصل لا يحتاج الى التحصيل ولا
بحصول حصول المرتبة بحيث لا يحتاج الى استقرار الحاصل الى التقرير الحاصل فان ادعى الكلام الوجه لا بحيث لا كما في التعريف بل يحصل الحاصل اعلاه وحصول
عبارة عن حصول المراد حاصل مرادة فلا حاصل في الاشتباه فيحصل فيه انه لا اشتباه في الامر الحاصل اما على ان الاشتباه لا يكون ولا اشتباه
في الشيء اصلا والكلي المجمل حاصلا بالوجه بكنهه لا باعتبار كونه مرتبا بالمراد فيكون من القسم مختصا عنها الى ما بالنظري ويقال الا
باعتبار مرتبة التفصيل لا يصح كلامه وان لم يكن حاصلا فيكشف شبهة بديهة ونظرية مع كونه مجهولا بمحض لا يعتبر الاعتراض ان يرد فيه ونحو قيل
في الطرفين تحصيل المراد والمرتبة كلاهما في التصورية المراد فقط فقد يطالب بالدليل على التوقف مع كون البديهة بحكم كونه النوق قال وظاهر تقرير
اعتراض الفاضل النيسابوري بانه في المقصد على هذا انه لا يمكن حصول الوجه بالنظر مع ان لا يثبت بالدليل الا والحاصل وحصوله بغير النظر
لا يزاد على حصوله بالنظر بمحضه وكذا حال دليل الشارح فيما لا يحتاج الى الكثير ما او رد والتقدم الدال على البديهة اما او زكوا على ان الحصول
بغير النظر فقط كالبديهة مطلق العلم بديهة على النور والسرور ومثله وذلك على المتتبع وليس هو ما ذكر الاعتراض الشارح من تجويز
ما ذكره لو لزم ان يتعاطى الحق فيما او دفع يخرج في بديهة مفهوم وشبه الكسبية والتراسه لا يخلو اعتراض ليعرف بالمستدلين تلك تتبع معين البديهة
والسوية اذ بحسب التعريف والمراد بالتوقف المجهول وراد المسئلة على معلوم واحد على تحصيل النوادر
حمل التوقف الماخوذ في تعريف الحد على امر بحسب الحق اليقين الا انه من التوقف تحصيله المحصل فيه والمحقق ان وجد في المحل
وعند هم يعلمون المستحيل به التشاد في الاجتماع الكلي على قولهم ويقولون ان الاشتراك في صدره الا التشاد في الكل المشترك في الكل
ثبت عنده حقيقة واللفظ الذي في الظاهر على واحدة وههنا لا كانت جميع المطالب حاصلة فيكون اللقب القوة القدسية لنفسه
فكل واحد من النظر والحدسي عنده بحد التشادل ومعلوم التشادل ومعدوم التشادل المرتبة في نفسه او نفسه على المشترك بينهما عنده انه فادا التوقف
في التوقف فالامر فقط لم يعتبر حمله على معناه عند احد لا يجب في الاول وكل يجب الى اللاحق اما انه يعتبر المحدودية الا كل واحد على المتفقه
وعند الجماع بحسب الظاهر وكلام صحيح على النظر ثم اعلم انه قال في الحاشية المذكورة ان المراد بالتوقف لعبارة الاصطلاح في مرتبة
حصول الشيء بدون اخر وان الحصول بالنظر ما يعتبر معناه التحصيل بغيره فالحصول بالنظر لا يمكن بغيره والحصول لا بغيره لا يمكن به دونه
المراد بالحصول في توقف النظري مطلق الحصول وفي توقف البديهة الحصول المطلق والمعلوم الذي يحصل بالنظر ونحوه النظري والذي
لا يمكن ان يحصل بالنظري بديهة ومدار هذا الكلام على ان المعلوم النفسي معلوم مع ان كان وان لم يتوقف على النظر بالمعنى الحقيقي
لانه يمكن حصوله بالحدس فيكون حصوله لا يوجه متوقف عليه لان الحق انه قد حصل بالنظر لبعض وان كان السبب والحصول بالنظر لا
يمكن بغيره والاخر في التوقفين اشتباها ونقيضا بالوجه الحصول بالكل توقف نفس المعلوم فيصح احد التوقف [illegible]

اسنه

ثم انه مع ذلك يرد ان الحصول بالنظر مغاير للحصول بغيره انه مغاير له بالحقيقة او بالتشخص فانه يرد عليه ما اورده على المحقق الدواني في حاشيته

او يقال ان العلم النظري مغاير للعلم بالتشخص للبديهي فان يقال ان اراد التغاير بالتشخص فلكون المحل والموصوف بالحصول هو المعلوم كما هو الظاهر

فيصح ... والعبد ... حصوله بالنظر وعدمه بغيره فان واحد بالتشخص والحد وان اراد التغاير بحسب الحقيقة فلا نعلم ... الجميع

ومغايرة ... البديهية ... الى العدم عنهما ... التصور ... التصديق ... جميع ... سواء

حاصلا بالنظر او بالبديهة متحدة بالحقيقة كما هو الظاهر فان العقل لا يجد تفرقة في الحقيقة بين التصديق ... الكل اعظم من الجزء ... الا

بجلاء ... الحق ... كما هو ... حصوله بالنظر ... حصوله بالحدس ... التصديق ... التصور وان حاول ... ان التصديق

الحاصل بالنظر ... بالحقيقة ... بالبديهة ... وان لم ... الحصول ... بالتشخص ومما ينبغي ان يعلم انهم قالوا ان

تغاير التشخص ... العرض ... الحال مطلقا ... المحل كالسواد ... الحال في الجسم ... تشخص ... وان كانت

حقيقة السواد واحدة وكذا الزمان ... الوضع كالسواد والحركة القائمين بجسم واحد في زمان واحد فانه لا شك في تغاير

تشخصهما وليس الا لتغاير حقيقتهما فان المحل واحد بالتشخص وكذا الزمان ... تغاير الزمان كما اذا ... ثم ... السواد ثم السواد

مثل الاول فالسواد الثاني مغاير بالتشخص للاول مع ان المحل واحد بالتشخص والسواد حقيقة واحدة ... والتشخص الثاني ... ان

وبنا على هذا ... الحق ... العلم النظري والبديهي ... المحل ... اذا ... الزمان ... لكنهم صرحوا بان

اختلاف التشخص ... اختلاف ... فعلم ان ...

اختلاف التشخص ... ان ... بحسب التشخص ... يتحقق ...

اذا ... في مقام ...

سبيل ... المفصل ... البديهة المحل وهما متغايران ... الحصولان ... ان لا اختلاف التشخص

... لا اختلاف بين المحل والمفصل ... ولا ... بتغير ... فقط ... على

هكذا ان يقال ان العلم البديهي ... العلم بكنه الشيء والنظري ... العلم بالكنه وهما متغايران بل المراد ان الحصول بالنظر من حيث انه حصول

بالنظر مغاير للحصول بغيره من حيث ... ولا ... وكذا ... وما كان ... على ... الحصول

... النظري الحصول المطلق ... حاصل ... النظري ... المطلق ... والشيء المطلق ...

... جميع الافراد ... النظري ... الحصول على مطلق

الحصول ... الثاني ... مطلق الحصول ... لم ... التقابل ... مطلق

الشيء ... يتحقق ... فقد احتمل الحصول ... الحصول المطلق ... جميع افراد ...

فيجب انه يجب ان لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر اصلا وذلك بان لا يحصل بالنظر اصلا والا لم يحصل بالنظر حيث انه حصوله يتوقف عليه البتة
فيجب النظري على ما يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر وما يكفي اثبات ان حوات حصول ما لا يكفي بدون النظر سواء كان بهذا التوقف مطلق مبدا
الحصول او بعض التعليم فحيث النفي لا بان له التوقف هو الحصول بالنظر من انه حيث انه حصوله فالمعدوم من النظريات هو المعلوم الحاصل بالنظر من حيث انه
حاصل به ومن ان البديهي ما لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر اصلا ووجب ان هذا التوقف اعم من توقف مطلق الحصول او من حيث انه حصول بالنظر او الا
والا لم يقابل البديهي النظري بل الصدق من توقف على كل نظري فوجب ان لا يحصل البديهي من النظر اصلا وان امكن حصول اكثر البديهيات بالنظر وجميع
احد الحيثية فالبديهيات كالحس من حيث انه حس فقد يتوقف على معناه لكن بحيث احد فيه الحيثية فيقصد في البديهي النظري اكتفاء بها
فقال ان التوقف بمعنى انه يحتاج لان حقق القوة القدسية لحصول المطالب كلها لا يحتاج في بيان ان احد التوقف على النظر الى تعلق العلوم وذلك كان
لان الماخوذ في التوقف الحصول وانما النظر له نفس الحصول في النظري ليست موقوفة كما مر من الاخذ في التوقف هو ثم لا احد التوقف
بعد ان ترتيب ان مراده في تعريف النظري من الحصول مطلق الحصول او الحصول المطلق لانه لم يبق من التوقف الا بالاجابي وكلاهما تحقق
فرد فيلزم في النظرية ترتيب فعلي افراد حصول على النظر في ان يعتبر في البديهي السلب الكلي لتحقق المقابلة وكذلك رادفه الحصول المطلق فالنظري لا يتوقف
ما من فرد من حصوله على النظر وما ادق على جميع النظريات لا احتياج الا اخذ فيه الحيثية فالتكلف ههنا هو جعل التوقف بمعنى ترتيب فقط كما كان
في السابق اخذ الحيثية في المصدر او فقط والبديهي ما لا يتوقف حصوله على النظر فلا بد من اخذ الحيثية في المصدر او فقط فلا فرق مع جعل التوقف بمعنى ترتيب
فيه تكلفان وعلى الاول ادخل الاراد فيه سهل وقال الاستاذ المدقق توقف العلم النظري كما زعم المجيب خلاف ما صرح القوم فانهم
لو اعلا سطلان نظرية الكل بالتسلسل والدور اذا نظرية الكل يلزم الدور والتسلسل فانه على ما زعم لو كان نظري مع النظر بما زعم المجيب لما لزم من نظرية
الكل دور ولا تسلسل فانه نظرية الكل يجوز ان يستفاد من ترتيب الكل بل لابد من ترتيب ما لكن على ان ادراك الكلام على هذا التحقيق كما ستقف عليه
هذا القول ليس للنظر بل ان اهل التحقيق كلام الاول من سند الحاشية امر دالة اولا انه يجوز ان يقال على تقدير نظرية الكل يلزم ان لا يحصل شيء من النظريات
لان معنى النظري ما يتوقف على النظر كما على ان يتضمن من ان امكان الحاصل كما لا يمكن ان يحصل شيء من النظريات اذ الاعم من النظري لا ينتهي
التسلسل والدور في النفس كما انه على تقدير نظرية الكل يلزم بطلان التصور اذا اثبت حصول من النظري ودور او تسلسل
نظري من تسلسل او دور الانتهاء الى البديهي واذا كان ما يخالف ذلك وعلى هذا التقدير ما ذكره الدليل فقد علم انه تمام ما
تقريره الاعتراض حيث فهم منه ان مناط هذا الحيثية وكان معنى النظري عند القوم هذا كما سند به امر لهم بهذا السند لا يمكن
الاستدلال بالنظر الى الادراك الحاصل من حيث هو فائدة هو حاصله انه على تقدير نظرية الكل يلزم الدور او التسلسل في اكتساب القاعدة مع ان لا يلزم ذلك
للقاعدة نظري اصلا وانت خبير بان الفائدة من الحدس قوة القدسية وهي قوة يحصل بها جميع النظريات فيستفاد فلا يلزم من نظرية الكل
تحصيل للقاعدة من النظر اصلا لانه ليس ترتيب عند القوم بعض الافاضل يستفاد من كما سمى في كتب المنطق وغيره لو احتفل بنظرية الكل

القوة القدسية لما كان للتعليل بالبعض وجه بل كل المعلومات عنده الحدسيات فسلم ان مائده القوم حدسية ما يتبين الى القياس فقد ثبت

وسبل وجه الى النقد ان ما ذكره في جواب القائل لا يدل على انه لا شيء من الحدسيات يحصل بالنظر ولعل الشيء فيما لا يحصل النظر بحدسيات

مع انه قال اولا النظرية ما يحصل بالنظر الحدسي وتحقيق كلام المحشي مع تفصيل المقام ان يقال لا يخلو اما ان يراد ما يتوقف البعض المقصود انه

[illegible] اما ان يراد من الحصول ما يتوقف النظر الى الجانب الجزئي او الى الجانب الكلي فعلى الاول النظرية ما يتبع يحصل افراد حصوله بدون النظر فعلى

يقال حصول النظرية مخالفا بالحقيقة للتشخص للحصول وبه علا اشكال لكن المراد غير كلامه وان الحصول بالنظر من حيث حصول النظر

الثاني لا يصح الكلام باعتبار تصور جميع النظريات ما يمتنع جميع افراد حصوله بدون النظر مع ان صاحب القوة القدسية يعلم جميع النظريات بلا نظر

الا ان يقال المعدود من النظريات في تحصيل المعلومات بل من حيث انها حاصلة بالنظر يمتنع حصوله بلا نظر وعلى الثاني الامر فاسد جدا وعلى الاول ان

يقال مثل ما قيل في الثاني ثم على الاول اما ان يراد من الحدسي ما يمتنع بعض افراد حصوله بلا نظر يجوز ان جاء ما هو حاصل بالنظر وبلا نظر ونقول

والمقابلة الا ان التقابل بينهما بحسب الاعتبار لا بحسب الذات ... بالامور بعض افراده او حصوله على النظر فما يكون الحصول بالنظر مشترط لا للتوقف عليه

بحسب الامر مراد له التوقف من حيث الذات ... من حيث انه حاصل بالنظر الى فيقابل النظرية بل ان لا يحصل به بدون النظر اصلا مع ان كثيرا

منه يحصل بالنظر الى كما ذكره المحشي مع ان نقيده باقسام البديهي كالحدسي ما هو حيث فيجوز ان يراد منه ما يتوقف بعض افراد حصوله على النظر

في نفسه او على ما هو النظر ... حصول الكل ... د فيكون كل النظرية على ما هو بديهي في النفس بالمقابلة بينهما بالاعتبار وعلى الثاني

ان اريد بالبديهي ما لا يتوقف بعض افراد حصوله ... فيقابل النظرية بالذات لكن يكون المعتبر في النظري التوقف

من حيث كونه نظريا لا بحسب الذات ... ما هو ... حاصلا بالنظر وبلا نظر فيكون نظريا من حيث كونه حاصلا بالنظر وبديهيا

بالذات وان اريد الخلف الكلي يصح الا بعد الاعتبار بحيث كونه بديهيا ويلزم بحسب الظاهر ان يكون ما يحصل بالنظر وبغيره

واسطة لا يقال الجانب الكلي والسلب الكلي فيه لكن ما كان المقدمة يدخل فيهما ويكون التقابل بحسب الاعتبار وعلى الثالث ان اريد

البديهي السلب الكلي لا يصح الا اذا قيد بقيد من حيث كونه بديهيا فلا يبقى المقابلة بحسب الذات وان اريد الايجاب الجزئي يكون بحسب الاعتبار

الفقه ويلزم الاحتمالات يونه وعلى الرابع ان اريد البديهي السلب الكلي لا يصح الا اذا قيد بقيد من حيث كونه بديهيا والاعتبار المعتبر

فيهما لا يلزم الواسطة ويكون المقابلة بحسب الاعتبار وان اريد السلب الجزئي يكون الفقه بحسب الاعتبار لا اعتبار قيد الحيثية في النظريات فقد تبين

ان الاحتمالات كثيرة وكلها صحيح وانه لا يخلو اراده منها عن ركاكة بتكلف في قيد الحيثية اولا او المقابلة بحسب الاعتبار او قيد مراد

في فائدة وان لم يمكن ان يحصل القوة القدسية لكن حصول بعض المطالب بالحدس ليس بممتنع بالنظر الية من جهة الحدسية والتجارب

منها قوله ... حدسي ... ممكن ... ذهنه ... حدس ... على ... او ... كان يحدس اكثر ... يبلغ القوة القدسية ... المشكل

... حدسيات ... ما ... ان الاحد ... القادر من حيث انه ... معقد ... لم ... فيد بالقا ... من حيث انه ... الممكن

لكل بقيد فاسى [illegible] او الحدس احتمال الاولى ان الحدسيات في جانب التعقيد لان التبادر من قولهم يتوقف حصوله من الحصول بالحدسية في امثاله التجربة

بجانبه لما هو المطابقة بعرضه بيان اصطلاح القوم والنظام ما قصد وان تعريف البديهي النظريات لا يجد به اصطلاح من قبله ثم لما الفطن ثانيه فالمصدق

منه الشعور [illegible] اكثر البديهيات اذ لا ادري ان الشعور بها فانه يجاهي مناط الحكم لا يمكن تحصيله بالنظر والا فيمكن وكذا الحال في التصديقات يمكن تحصيله

به مثلا التجربيات قبيل يحتج به يمكن صرفها بالنظر كما احتمل الاطباء في اكثر امور التجربة كالطعوم والالوان وغير ذلك اعظم في البديهي قيد [illegible] التحصيل

وهو بحث ان التقابل الذاتي لا يصح بينهما على نفسه باصلاح فهو الحدس [illegible] لحدسيات بالنظر الي [illegible] بينهما تقابل اذ لصدق [illegible] بالبيان ان يعلق

وبالحصول النظري من حيث النظر ومتوقف عليه من حيث انه حصول بالنظر وبا عتبار كونها حسيات او قسيات [illegible] فلا ان لا يمتنع لا يتوقف

وجود حصول بما هو مراده الحدسية على انه قال الا عن امكان مساعد ما به لا ينافي انقطاع السلسلة اذ يمكن تحصيل بالنظر [illegible] وذلك لا يتوقف

بحيث انه نظر بابا عتبار حصوله بالنظر بها اذ بهذه الحدسية لا ان شبهة في اراده [illegible] يلزم خلاف الفرض فيلا على بابه لا ينقطع السلسلة

بعد النظر بها او هو مثبت للمطلوب وكذا الا ان المثبتة لكون انتج حاصلا [illegible] المطلوب اذ انتج بعد الاصغار لا من [illegible]

حصوله بالنظر وكذا لا يجوز النظر يوجب بهما ولا يختلف اصطلاح ان النظريات ذات انتج ووجه تعريفه بالنسبة الى الكل [illegible] اصطلاحه

والبديهي بها لا حاجة مع الحدسية وجه [illegible] الى الكل وكذا ان يلزم من [illegible] بها هو الحدسية مثلا في البداهة صفة تعلم اذ الحدس [illegible] باعتبار

بهذه الحدسية لا يخرج عن المعلومة وهو [illegible] كيف وهو [illegible] التعقيد وصف كونها معلومة [illegible] بان الحاصل بالحس وكذا الحاصل في المحسوسات

فاما حق الحاصل [illegible] كالمحسوسات انه قال [illegible] الحسي بالتحريد [illegible] امكان حصول التعقيد [illegible] بالحس اذ انه تحصيله بالحس بل بروية العقل

والا فسنه لا يجعل فكر بها [illegible] كونهما المحسوسات حاصلا بالعيون [illegible] تحصيل العلم بالحواس الذي لا [illegible] المبادي [illegible]

الا بعد العلم بها يمكن تحصيل التصديق بها بالنظر وعلى هذا ينتقض [illegible] الا عتراض على العلم التصديقي [illegible] الاقيسا

سيما فلا يمكن حصوله بالنظر لان [illegible] ملتبسا وحاصل الاعتراض ان [illegible] البديهيات مالا [illegible] [illegible]

يكون حاصلا لا حاصلا حسيم والذي حصل ان المراد هو العلم كما يدل عليه ما وقع في بعض [illegible] والحكم الذي [illegible] عليه بانه [illegible]

سببه الا العلم الا ما كان [illegible] لان نصوره او نصديقه لا يحصل بمعونة الحس ولا يمكن ان يحصل بالنظر فالمراد بالمحسوسات [illegible]

المعونتين في البديهيات المحسوسات [illegible] بها بحيث [illegible] حسيات من حيث انها حسيات [illegible] وظاهر الكلام [illegible] الاصل

والحاشية يدل على ان العلم الاول [illegible] الحسي بل كل علم يحصل بالطريق [illegible] البداهة [illegible] على [illegible] تحصيله [illegible]

يحصل بغيره بالنظر الذاته لانه لم يقيد بالحدسية وذلك [illegible] او تخالف [illegible] فحيث التصديق [illegible]

لا يمكن ان يحصل بالنظر كما هو [illegible] المقصود [illegible] حصول [illegible] بالنظر ان [illegible] صفة تعلم [illegible] بالنظر [illegible] تحصيل

[illegible] لا يدخل في البديهية والنظرية [illegible] بالبديهيات للتعليم [illegible] الحاشية [illegible] المقصود [illegible]

وان الحاصل بالنظر

هذا العلم لا يحصل بالنظر فالجواب انه من حيث انه حصل لا يمكن حصوله بالنظر كالبديهي ... فالمراد بالمحسوسات انه فعلم ان المعلوم باعتبار

احده لجنسه انه معلوم بالعلم الفلاني لا يخرج حتى المعلومية ولا يدخل في العلم ... وان يحصل هذه الجنسية انه على هذا التقريب

اصل المقصود اذ [illegible] ماذكره بقوله فالاولى ... والالتفات انه حاصل بغير النظر فاذا احد بهذه الحيثية [illegible] حصوله

هو بالنظر [illegible] الجواب ان المقصود [illegible] الاعتراض على ما قال المعترض [illegible] والالتفات الى الحصر [illegible] ان الشيء

بانه لا يمكن [illegible] تحصيل [illegible] لا بد من [illegible] ان [illegible] لا يمكن حصوله بالنظر اذ [illegible] حصوله الذي

هو بالنظر ولا يمكن حصوله بالنظر [illegible] وبهذا الظهر [illegible] النظري ما يترتب [illegible] حصول على النظر فالنظريات وان حصلت [illegible] القوة

القدسية بلا نظر [illegible] عليها بالنظر الى صاحب القوة [illegible] يترتب [illegible] حصولها على النظر والثاني هو الذي [illegible]

[illegible] الحاصل بالبديهة اذا اخذ من حيث انه حاصل [illegible] حصولها على النظر [illegible] بالنظر الى الواحد والفاقد

[illegible] الحصول [illegible] اختلف فيها بالنظر الى الواحد والفاقد ثم انهم جعلوا مدار

الكلام في هذا المقام على [illegible] ثبوت امكان حصول القوة القدسية [illegible] كما هو مسلم عندهم [illegible] على هذا دليل [illegible]

ان [illegible] بالفكر [illegible] باستعمال المجهولات عن المعلومات [illegible] المبادي [illegible]

[illegible] على وجه [illegible] تحصيل مبادئه على وجه [illegible] لذلك [illegible]

المبادي [illegible] الواقع [illegible] ان [illegible]

[illegible] النظريات [illegible] حاصل للواجب

[illegible] النظر [illegible] على النظري [illegible]

[illegible] عندهم [illegible] حاصلا [illegible]

[illegible] ما يتوقف [illegible] على النظر [illegible] حصوله عليه [illegible] على

[illegible] وهو [illegible] ما يتوقف [illegible] حصوله عليه ثم قال [illegible] بالنظرية والبديهية اولا وبالذات هو الحاصل

في الذهن من حيث [illegible] النظر [illegible] الذهن اي المعلوم [illegible] الحاصل في الذهن من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم

قال [illegible] على النظر [illegible] في الذهن بواسطة النظر اولا وبالذات هو [illegible] من حيث هو اي المعلوم [illegible]

[illegible] من حيث حاصل في الذهن اي العلم ولا يخفى ان ما ذكره [illegible] ان العلم هو [illegible]

وان الشيء [illegible] من حيث القيام [illegible] وان التصور [illegible] التصور والتصديق [illegible]

التصور والتصديق [illegible] ان الحاصل [illegible] الشيء من حيث [illegible] من حيث الحصول والانكار الحاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الجهول [illegible]

الحصول [illegible] تحصيله

[illegible]

والحصول واما على ما يزعمه من ان العلم الحقيقي حالة ادراكية وان التصور يسمى علما مجازا وان التصديق قسم من العلم بل هو نوع منه فالحاصل
حقيقته بلغة اهل الشيء من حيث هو الحالة الادراكية والتصديق وهذا ظاهر الا ان الحاصل اولا الادراك ثم الاذعان ثم الثالث وقد صرحوا بان
الموقوف مسبوق ومنقسم الى الموقوف عليه بالذات وانه احد والتصديق الاولي اذا كان طرفاه نظريين بديهيا والقضية لا شك في انه يجب عنده حصول
الحالة بعد حصول التصور وهو لا يحتاج الى ادراك في الموقوف عليه بالذات على انه في التصورات هو نفس الشيء واما الحالة فانما يوقف عليه بالعرض
فلا يرد نظريته على ان يكون بديهية النفس على انه زعم ان ادراكه وحالته كالكيفية او عدم ملكة في الكيفية وقد يشترط فيهما ان يكون في شأن
الموصوف بالعدم او بضده الا انصاف بالاخر فلا يكون في التصورات الموصوف بالبديهة والنظرية [illegible] الا في [illegible] في التصديق
فالتصديق صفة الا ولي بالحصول بالنظر التصديق لا بها فالحاصل ان [illegible] قبل هذه الشروط انما منقسم [illegible] فقط بعد المصنف من ان يكونا
صفتين للعلوم بالذات وعند المحقق للمعلوم فقط في باب التصور ولا [illegible] فقط في باب التصديق [illegible] في الحاشية تنبيها على ان
العلم هو التصور وانما المنقسم الى التصور والتصديق هو ما سماه بالعلم كلا [illegible] في حاشية على اصالة [illegible] ان السيد
والمظفر اولا وبالذات صفتان للتصور والتصديق وثانيا وبالعرض للمعلوم [illegible] ما سماه [illegible] الكاشف [illegible] فقد ذهب المقيد
على وجهين انه لما كان ملاحظة التقييد في المقيد واجبة [illegible] بين المقيد احتمال المقيد [illegible] سقطا احتمال اعتبار المقيد مع القيد
كافة التشخص [illegible] الجزئية [illegible] المحقق واما احتمال اسقاط المطلق فما سقط فاي شيء يقبل التقييد [illegible]
حمالين احتمالان قرينة التقييد [illegible] مع القيد بالنظر الى الواقع [illegible] بالنظر الى اللحاظ فقط [illegible] بوجب اعتبار قرينة المخصوص [illegible]
سواء كان المطلق [illegible] او اعتبارا بالقرينة التقييد في الواقع [illegible] لا يوجب تقييد القرينة [illegible] على المطلق فانكان فهي
[illegible] المحقق [illegible] اعتبارا [illegible] في مواضع اخر ولعل وجه التخصص [illegible]
اعتبار [illegible] من حيث هو تقييد [illegible] المحقق [illegible] فانه لو لم يعتبر التقييد من حيث انه تقييد [illegible]
لو لم [illegible] بل يجوز ما تم لا يجمع ابهم فاعلوا تعدد المخصص في شيء واحد فلا يكون بينهما [illegible] الا بالنظر الى التقييدات [illegible]
مصدر [illegible] تعدد [illegible] كما صرحوا [illegible] من اعتبار التقييدات مع القيد [illegible] التعدد ثم هكذا حال هذه التقييدات فقد ذهب
الى غير النهاية [illegible] سلسلة المحكمات [illegible] وكان [illegible] الا [illegible] اللزوم [illegible] هذه الاعداد
[illegible] بين المطلق والقيد [illegible] التقييدات [illegible] وكذلك [illegible] ان لا يعقل [illegible] تفصيلا
لا [illegible] التقييدات [illegible] المحقق [illegible] الحصص كما قالوا [illegible]
المجمل [illegible] التقييدات كما قال المحقق [illegible] ثم اعلم ان النسبة التقييدية المقيد [illegible] التشخص
فاقبل [illegible] او خارجية [illegible] على الاول [illegible] حمل التشخص على الكلي [illegible] على الثاني [illegible]

المعروضات

حمل الكلي على الشخص [illegible] ويورد ههنا انه ربما يجاب بما يجاب ههنا ايضا والتفصيل يستدعي [illegible] ثم مسلك آخر سلكه

المحقق [illegible] من القول بان [illegible] الشخصي والفرق بين الكلي والشخص باعتبار الحاظ فقط ولا يخفى ههنا والالم [illegible] الرواية المكي

للسلك مع كونه خلاف المشهور [illegible] في نفسه ويستدعي التقييد [illegible] شبهها بالشخص [illegible] الكلام شبهها اما بالمصنف [illegible]

المنبه [illegible] فربما ان الكلي يتدرج [illegible] بالنسبة الى المحقق بخصوص ما عند الآخر لان الغالب هو القسم الاول [illegible]

الى ان [illegible] والمراد بالمعتد اه اما ارادة المعنى دون الوجود [illegible] في المقصود [illegible] حاجة [illegible]

اما ارادة المطلق بالمعنى الثاني فلان الاول لملاحظة الاطلاق سواء [illegible] التقييد [illegible] في الحاشية المقيد على كلا الو

جهين وكذا المطلق على الوجهين من الامور الاعتبارية الا انه [illegible] بما انه [illegible] الخارج الا الشخص مكتنفة بعوارض خارجية ثم [illegible]

[illegible] التحليل [illegible] المقيد والمطلق على وجهين [illegible] فاحفظ [illegible] عدم وجود المقيد والمطلق مطلقا [illegible]

في المقيد [illegible] التقييد [illegible] وكذا [illegible] المطلق بالمعنى [illegible] والمطلق بالمعنى الثاني فلا [illegible]

بوجود الكلي الطبيعي ملا ان [illegible] المقصود [illegible] والمطلق مطلقا [illegible] ذلك على ما اشتهر من [illegible] وجود الكلي في الخارج [illegible]

المقصود [illegible] وجود المطلق [illegible] الكلام [illegible] الوجود والمراد [illegible] بشخص الخارج [illegible] ان الموجود في الخارج [illegible]

[illegible] خارجية من [illegible] منها مطلق [illegible] الوجود [illegible] مطلقا او مقيدا الا انه [illegible]

[illegible] الى حاشية [illegible] لا يقال [illegible] هذا الاعتراض [illegible] لفظ [illegible]

والان [illegible] الحضوري [illegible] من [illegible] اختصاص التصور بالعلم الحصولي [illegible] قسم من العلم المقيد بالتصور

[illegible] الفعل [illegible] اختصاص التصور والحصول بالعلم الحصولي وكذا المتبادر من التصور [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] بالاعتبار [illegible] في حاشية [illegible] القطبية والكلام [illegible]

العلم الحضوري [illegible] المحقق [illegible] في حاشية [illegible] في حاشيتها اما اختصاص [illegible]

[illegible] في حاشية [illegible] الكلية [illegible] تضاد او عدم ملكة [illegible] الكلية و [illegible]

التعارف [illegible] صلاحية [illegible] والاعتراضات [illegible] التقابل [illegible]

[illegible] الحقيقي دون المشهور [illegible] او [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الواجب [illegible] ولا التصديق [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحضوري [illegible] والثاني بان [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] والثالث بان الاصل [illegible] اعتبار الصلاحية بالنسبة الى الموضوع [illegible]

بالعدم فلا معنى لكون تعينه او نوعه او جنسه بهذا الامر الراجع الى الاصطلاح فلا معنى لاعتبار ظاهر خبر يدل على خلافه وكما لا يراد اطلاق الاعم على الاخص [illegible] ان كلا منهما

يمكن حصوله بالبسيط وان الحصول بالبسيط من حيث انه حصول به موقوف عليه فهذا او فقد يقال الحصول بمعنى التصديق ومما ذكره ائمة العربية لان معناه وان كان حصول

ولكن لا من حيث على التصور كما هو ظاهر من ان [illegible] الحصول لا من حيث [illegible] هذا [illegible] فالحق

[illegible] بين الحصول والحضور [illegible] الاخر [illegible] لا نعلم الا [illegible]

طرف الحضور [illegible] الا في طرف التصديق [illegible]

[illegible] وهذا هو معنى [illegible] الحضور [illegible]

[illegible] الحضور [illegible] حصول [illegible] تفصيلا

وكذا [illegible] التفصيل [illegible] حصول [illegible]

[illegible] حصول [illegible] التفصيل [illegible] المجمل [illegible]

عبارة عن [illegible] التفصيل [illegible] وقد يقال الاجمال عبارة [illegible] الملاحظة مع تعدد

الملاحظة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المجمل [illegible]

لا [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] حصول الاجمال [illegible]

[illegible] العلم بالشيء [illegible] التفصيل [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] حصول [illegible] حصول المجمل [illegible]

الاجمال [illegible] حصول الوجه المطلق عبارة [illegible] والكلام فيه [illegible] التصور [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

لانه [illegible] المطلق [illegible]

الانسان [illegible] التصور [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق

[illegible] الحيوان [illegible] معناه [illegible] معناه [illegible]

ممتازا

ممتازة بحسب تعدد [illegible] الا لفاظ ولو لم [illegible] فهذا الكلام [illegible] الغرض [illegible] ان التصور الخاص لا يستلزم تصور العام

بدون تصور [illegible] يستلزم تصور المطلق [illegible] ممتازة [illegible] بحسب التفهيم من اللفظ والانتقال [illegible]

الوجه والمقابل [illegible] والتخليص [illegible] ان الكلام [illegible] الوجه ثم قال ان [illegible]

يستلزم [illegible] تصور الشيء [illegible] لا يستلزم تصور [illegible] فحينئذ [illegible] المعنى [illegible]

والتصور [illegible] يستلزم تصور [illegible] كذلك [illegible] بالوجه [illegible] ولم

يكن [illegible] المقصود [illegible] الكل [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] المصنف [illegible] ولا شك ان [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] التعليل بالاطلاق [illegible] التقييد ثم قال المصنف [illegible] التصور [illegible] ان [illegible] سواء كان

خاصا او مقيدا [illegible] التقدير [illegible] ان حمل على ان [illegible] بالمقيد [illegible] المقيد كما هو الظاهر

كما هو [illegible] السياق [illegible] الاعتراض [illegible] الشارح [illegible] اذا كان حاصلا على

سبيل الاجمال [illegible] على سبيل الاشتباه [illegible] الكلام [illegible] ومقصود بالعرض [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] بالوجه [illegible] بالذات [illegible] حصولا اصلا [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الوجه [illegible] كذلك [illegible] ان [illegible] المقدمات [illegible] والا [illegible]

[illegible] بالوجه [illegible] الواقع بدون الكنه [illegible] ان [illegible] الالتفات [illegible] المحقق [illegible] ان [illegible]

حاصلا في التصور بالكنه [illegible] بالكنه والوجه [illegible] ان [illegible] حاصلين في الذهن بالذات [illegible]

ومقصودين بالعرض [illegible] بالعرض [illegible] ان [illegible] حاصلا [illegible] ومقصودا بالذات [illegible] التصور [illegible] المفصل [illegible] بالذات

عدم الحصول في الذهن والمقصود [illegible] بالعرض الحصول [illegible] المفصلين كذلك [illegible] المفصلين فالكنه والوجه [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] القصد [illegible] التصور الذي [illegible] حاصلين في الذهن [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] الكلام [illegible] التصور [illegible] والوجه [illegible] ان

[illegible] مقصودا بالذات [illegible]

[illegible] مقصودة بالعرض [illegible] ومقصودة بالذات [illegible] فقد ثبت ان تصور الوجه [illegible] التصور بالوجه

[illegible] المجمل الذي [illegible] ولا يجوز ان يحصل المفصل فانه ان حصل [illegible] المجمل [illegible] الكنه

[illegible] بل يحصل [illegible] الوجه [illegible] الوجه [illegible] المفصل [illegible]

بتجميل

ولا شك انه مغاير للمجمل وانه ادخل في الكسب منهما ولا بد في تصور المفصل بعد تصور المجمل الا حالي كونه مراده لديه المراتب كما هو لازم فيه فليس

لم يبق الى وجه سبيل الا ان يحصل بعد الى تصور المجمل مجردا عن ان يتصور الوجه بكنهه بدون ان يتصور اجزاؤه فكان مركبا ثم لو كان تصوره تصورا

بالكنه وجب تصور اجزائه فيما يلي ... ويعرف الفرق ... تصور الشيء ... والعلم بالشيء انه في الكنه الكنه

التصديق

انه فلا بد من التغاير بالاجمال والتفصيل لكان التصور نوعا او وجها ... تصور اجزائه ... في التصور بكنه الشيء يحصل نفس الشيء

اي شيء كان من ... والهذا انما يتصور المراتب ... في تصور الشيء بالكنه يحصل المفصل ... للمجمل ... في حصول

عنده ... اي لا علم بالشيء حقيقة الا العلم بكنه الشيء لان ... الشيء بالتمام ... بخلاف ... تمام بالذات ... في

الوجه لكن ... والوجه ... ان يحصل ذو الوجه ... بخلاف علم الشيء بالكنه فان الحاصل ...

بالذات لكنه مغايرة بالاعتبار في عدم حصوله حمل الدليل اه حمل الخاص على العام مجاز لا يخلو عن بعد بالكنه ... اما حمله على العام

المتحقق في ضمن خاص اخر فبعيد غاية البعد ولا يبطل عليه اه اذ لو كان مدار ... الدليل ... عنها ... التصديق ...

وجوده فكان الواجب على المجيب ان يوجه ... ما هو المقصود ... ان يقال ... المجيب ... في ...

اللفظ ومثل هذا ... كثير ... ذكره الشارح قدس سره ... ومثل هذا ... المستدل ... المعترض

ذكره ... اصلا بل ... في ... بعيد غاية البعد ... في الكلام ... صريح كلام ... المقصود

والبعد منه اي حمل الدليل على ما حمل ... حمل من الشرط ... الا بعد ... حمل الشارح قدس سره

الشرط الاول ... الاعتراض ... الفاضل ... اصحاب ... والحق ان ...

الماتن ... غاية ... من ... الدليل ... المناقشات الظاهرة البينة في اكثر

حواشي الشرح ... اما ... المقصود ... والمطلوب ... ما

قبل ... السؤال ثم ... الفاضل الجليل لان ... الشارح قدس سره في

انه ... العقل ... التصديق ... الفاضل

في توجيه ... ان يقال ... التصور ... التصديق ... الكلام ...

كنه ... ان الدليل ... التصديق ... التصور المطلق

التصرفات

المتحقق في ضمن التصديق ... التصور ... هذا الحمل ...

ودفع ... بالكنه ... الواجب عليه ان ...

بالتصديق ... والتعلق بالتصور ... في ... الشرح ... مراده انه ... دليل

بين وجوده لامتناع الدور والتسلسل وليس المقصود ان وجوده لابد له من دليل على تقدير النظرية حتى يرد ما يرد ولكن المقصود ان وجوده لا دليل

عليه سوى القياس الذي لا يفيد الا اليقين او الانتهاء الى الوجدان والعلم بوجوده الحاصل لمن هو حاضر [illegible] ان وجوده متفق ان به بديهي كما كان

وجودي [illegible] بديهيا فيكون المطلق بديهيا [illegible] بانه لا يمتنع في [illegible] من وجوده وجوده وبانه لا يتوقف على هذا القول [illegible] قال

حاصله انه لا تنبيه الا [illegible] وجودات مقيدة لا دخل للنظر [illegible] بديهية احد [illegible] بديهية ان [illegible] والمراد من الدليل المعرف [illegible] على

اعلم ان النظري تصورا او تصديقا ويرد عليه قوله في الجواب [illegible] للدليل وجود [illegible] فانما [illegible] للتصديق او [illegible] التنبيه

[illegible] التصور [illegible] او تقول للدليل [illegible] القياس او معرفة [illegible] وجودي [illegible] قوله [illegible] من الا [illegible] الى الدليل

[illegible] اصطلاح [illegible] لا [illegible] قوله فانه الاشكال ولا اعتبار [illegible] ويرد عليه ان [illegible] اللفظي كلام [illegible] الا اصطلاح على

[illegible] مشهور [illegible] المعتبر الا [illegible] المشهور [illegible] واي [illegible] على تقدير [illegible] على [illegible] وجودي لا [illegible] العطف

في [illegible] الدليل [illegible] على تقدير [illegible] معطوفا على مقدر [illegible] الشارح قدس سره ولا بد من

تقديره [illegible] دون الاول [illegible] كلام المصنف في الجواب [illegible] ان [illegible] على ما [illegible] ان يكون

[illegible] بديهيا [illegible] وجودي [illegible] ايضا [illegible] ان [illegible] الذاتي [illegible]

[illegible] ان [illegible] تصديق ضروري [illegible] ليس [illegible] لما سبق [illegible] فان [illegible] لا [illegible] تصوري وجودي [illegible] بالكنه [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] ولا [illegible] قول الشارح قدس

سره [illegible] بل [illegible] ان [illegible] الوجود المطلق والدليل عليه بديهية وجودي وان [illegible]

و [illegible] باعتبار المصداق [illegible] بديهية [illegible] وتحصيل المقصود [illegible] التصديق [illegible] الوجود [illegible] على

[illegible] الامام الفاضل [illegible] التصديق [illegible] ان لم [illegible] الاستدلال عند الحكم [illegible] كانت [illegible]

[illegible] التصديق على الوجود [illegible] القوم [illegible] على

[illegible] الفاضل [illegible] المشتق [illegible] الا [illegible] بالعلم بالمبدأ [illegible]

[illegible] على [illegible] القوم كلام [illegible] على الوجود [illegible] لا على معناه [illegible] ان

[illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] الاول [illegible] ان التصديق [illegible] الدليل على معناه وكذا

[illegible] على معناه [illegible] وجودي [illegible] التصديق المحوج الى الدليل وهذا [illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] وان كان [illegible] الكلام [illegible] مع عدم [illegible] عليها [illegible]

واورد عليه ان [illegible] التصديق [illegible] المستدل [illegible] الى الاستدلال لو كانت باعتبار الحكم [illegible] لو كانت باعتبار [illegible]

فيحتاج الى الدوات ح را الدليل فلا فائدة في العلم اصلاً ولعله ليس غرض المحشي ان تمام الدليل اعني اخراج عن الدعاء الذي في توجيه ان ح قدس سره والتعليقات
الثاني في توجيه مير ايجاب بلا فائدة ليس في توجيه الاعقل الدوات عند المستدل من ان نظرية التصديق مطلقاً لا تستلزم الاحتياج الى الدليل بالذات
بالنظر الى الحكم وهذا ليس ايضاً ابعد اذ والمشهور فيما بين القدم مذهب الحكيم وان نظرية التصديق مطلقاً فيحتاج الى الدليل بالذات مع اثبات العلم علائة
الا انه قواعد هذه المقدمة المشهورة المبنية على مذهب الحكيم وعقل عند انبائها عليه وقد يقال ان الدليل هو الموصل بالذات الى التصديق وكما
التصورات اخراجاً من التصديق كما الحكم كان موصلاً لكل واحد موصلاً الى التصديق بالذات بلا فرق فلا يكون الدليل عنده مختصاً بموصل الحكم فقط
عند الحكم واثبت فتقول ان هذا امر اصطلاحي راجع الى النقل فلا بد من اثبات التعميم بالنقل عنه لا بجواز ان يكون الدليل عنده هو الموصل الى الحكم
فقط ولا يجعل موصلاً الى الاجزاء دليلاً وهو قيل ان الدعاء ان المستدل زعم ان نظرية وجودي مستلزمة لنظرية النفس بتصديق والادعان بانما
موجود بناء على انه معلوم والكلام في هذا الزعم لا يلزم الاحتياج الى الدليل بالمشهور التنبيه على هذا الزعم لا وجه لها اصلاً في معلوم النفس الناطقة
فيكون بناء على هذا الزعم نظرية التصور مستلزمة لنظرية تصور نفس الحقيقة لا نظرية التصديق بوجودها ظاهر جداً بخلاف حمل موصل التصديق مطلقاً
دليلاً لان له وجهاً بالنظر الى المشهور لكنه في قوله لا اشكال فيه انه لا يلزم ان يكون وجوب نفسه اجمالاً للعلم يمكن ان
يكون وجوده البقاء كذلك فالمراد ان الوجود حرف مراده العلم بكونه محمولاً فيهما وليس بعد البقاء فانهم قرروا بالفعل كذلك وقد يقال ان
معلوم النفس هو معلوم بحمولها المضاف الى الموضوع وبالجملة يدري وجه الفرق بين وجود نفسه ووجوده في ان يكون احد بالعبارة عن النفس
دون الاخر الا ان يقال لو لم يكن وجوده كناية عن الحمول عن نفس النفس لكان الظاهر ان يقول والوجود فان تم وجه الوجود
انما هو وجه ظاهر على مذهب القوم والعلامة الدواني لا على مذهب المحشي وان لم يكن جزء حقيقة الكل في حكمه في ان يحمل المشتق
سوفونيه على تعقله كما انعاد به القدر هو المقيد في الاستدلال فلا يصح جعل اشكاله على من حقيقة ذكره لا يصح مبنياً على امر في الفرق
بين التصور الاجمالي والتصور التفصيلي الوجود انه لا يستقيم فيما مر من انه يستلزم نظرية وجوده في نظرية ان ما هو موجود الباقي بالقوا
على التقديرين في وصف الموجود المطلق فيه قيل لان ابداء الاعتراض ان ح قدس سره وكما هو الظاهر من كلامه
على ان الكلام في كتاب التصور والموجبة تكون في كتاب التصديق فلا موجبة هناك يستدل بها على وجوده بل الموضوع على بديهية الوجود
المطلق ولا فرق فيه لان هذا الاستدلال صحيح بلا دخل فان ذا عراق المحشي لا على ان بديهية وجود المحمول الموضوع لا دخل سلبا و[illegible]
في كتاب التصور لا ينبغي لان الثابت على بديهية الوجود الرابط لا الوجود فلا يفيد الكلام فيه لان الاول مستقل [illegible]
على انه المحل وعده من ان الاستقلال وعدمه صفات الذات وليس بافتقار الملاحظة كما قيل وسيجي تحقيقه
والثاني في متعلق التصديق ينبغي ان التصديق الا بالنسبة لا يتعلق به الا التصديق كما ان الاول لا يتعلق به الا التصور
لان التصور يتعلق بكل شيء عند المحققين ومنهم المحشي لا انهم نسبة التصديق به بناء على المشهور والكلام خلاف مجهود [illegible]

الاول وجود لشيء اه قد قالوا ان الوجود الرابطي يطلق على معنيين الاول النسبة بين الموضوع والمحمول الرابطة بينهما المراة المعبر عنها وهذا غير مستقل بالمفهومية لا يصلح لان يحكم عليه وبه والثاني وجود في نفسه غير مراة اصلا لكن لشيء لتعلق بالغير باعتبار ذاته فهذا مستقل في نفسه محمول على الشيء لكن لما كان موجودا متعلقا بالغير يقال له الرابطي ثم بهذا الوجود قد ينسب الى ذلك الشيء فيقال وجود البياض وقد ينسب الى المنعوت فيقال الجسم موجود لا بالبياض وفيه ايضا فيصير من المراة اذا عرفت هذا فالمراد بقولنا ان يكون في نفسه ان لا يجعل مراة لشيء اصلا وهذا هو المراد بالاستقلال بالمفهومية ويحكم عليه في نفسه ويكون محمولا على الجسم الى الغير كما يقال الجسم موجود للبياض والمقصود منه ان يكون لموصوفه تعلق بالغير بحسب وجوده متعلق به ويحكم عليه فمن تمام كلامه هذا يدل على ان المحمول قد يكون له وجود في نفسه وهذا كما قالوا ان الجنس عرض عام للفصل وهو خاصة له والعرض العام ... بالنسبة وكذا الخاصة فيكون مع كونهما محمولين موجودين في انفسهما الخ فظهر ما في الافق المبين ان الحكمة يحكم بعكس ذلك اذ المعقول ان المحمولات بالذات محمولات ليس وجودها في انفسها الا وجودها لموضوعاتها التي ينتزع منها لان الوجود في نفسها هو بعينه وجودها لموضوعاتها كما في الاعراض اذ لا يعقل ما هو محمول الشيء وجود في نفسه يكون هو غيرها ولكنه المحمول من انه الا بوجه بنفسه وانما يوجد هنا كالوجود الرابطي بين الموضوع والمحمول فانه ثبوت للموضوع لا وجود في نفسه ووجود ذلك ... هو انه ثابت للموضوع فيفرق بين قولنا وجوده في نفسه هو وجوده لموضوعه وبين قولنا وجوده في نفسه هو انه موجود لموضوعه ومحمل الاول انه موجود في نفسه ووجوده في نفسه هو الموضوع ... بل لموضوعه ومحمل الثاني انه ليس له وجود في نفسه وموجود به ليست بان يكون من الموجودات في انفسها بل موجود لموضوع وذلك انه موجود في نفسه انتهى ... كلامه على ان المحمول لا ... وجود في ... متحد مع وجود الموضوع المنتزع وجه مع انه طول كثيرا بلا فائدة كما ... اذا كان له وجود في نفسه هو لموضوعه لم يكن وجوده في نفسه متحدا مع وجود موضوعه لا يقال انما يثبت الوجود الرابطي للمحمول بدل على مغايرة ذاته لذات الموضوع ولا يتصور الاتحاد والوجود بينهما حقيقة والاتحاد المجازي يتصور في صورة ان يكون للمحمول وجود في نفسه ايضا والحق لا يمكن مع الاتحاد والوجود بين العارض والمعروض فالاتحاد فيه حقيقة مع تغاير الذاتيين لكن ذلك غير متصور ولو اريد الاتحاد بالعرض كما صرح به فيما وليس الا الحلول ولا ... وهو مشترك بين المشتق والمبادي فالحق ان منشا الحمل في العوارض على الحلول انما خصوص المواطاة والاشتقاق فانشا عن المحمول فان كان فلا بد ان يفاد ... وموضوعه هو وكان يكون مشتقا او ما في حكمه بالمواطاة والا كالمبادي فبالاشتقاق ونهاية ما يقال ان مقصوده ان فان المحمول ليس على الوجود في نفسه بل على الرابطي فالذي له وجود رابطي وليس له وجود في نفسه بعينه للمحمولية كالاثر [illegible] والذي على العكس لا يصلح فلا ... عليه غير الحبة في بحث ... فحق المحمول هو الوجود الرابطي دون المحل والنقل ان مقصوده فيه هو المراد هنا المعنى الاول اذ لا يخفى ان وجود المحمول للموضوع يمنع النسبة عليه ... الايجاب فيوجد في كل فرد فرد ولا يوجد في السالبة اصلا ... المحمول للموضوع بالمعنى الاول ممنوع على

المحمول

على المحمول ولحسب فى كلام الجاعب بحوظاهر فلما مهد القايل اولا انه لا دليل على ما يقتضى بل الابري بوجه فذكر فيها بوجود المحمول للموضوع علم ان المراد
المعنى الذي يوجد فى الايجاب البتة ويقابل به السلب واتفق ليس من شان العاقل ان يدعى لزوم المعنى الاول فى كل موضع فانه مع بداهته
خلافه ليس مسبوقا اليه سبقته ايضا انما اتفق الوجودين بالذات وانه ليس الحق يا ام من الافراد فتوارى غريق وكلام الى هو شرش فيرادى انتج
المعقول ان الوجود فى نفسه بصير ارتباط دوافعه الشبهة زائل فيجب حمل كلام القايل على المعنى الثانى فى المنصوص لكلامه فيه وعدم ظهور بطلانه
والحمل على المعنى الاول مع ظهور فساده لا يتجه لكلامه غاية الامر ان جواب المجيب لا يكون مبنيا اذ منع الوجود الرابط النسبى ليس من شان العاقل
لكن ما هذا الا يصلح بهذا سببا لا ف وكلام المستدل فتدبر تستعبده اذ حمل كلام كبرتها سر على النظر ما لا يفهم العقل بلا يم ناد كره
اذ الواجب على المجيب ان يرد ما هو مقصود المستدل لا ان يرد ما جعله وسيلة وتعبيرا للمقصود الا ان يقال ان المجيب بظن مراده وما على
الظاهر من غير اطلاع على شناعته ولا الاعتراض به وتقريب الترك الاول بان مدار التنزل على انه لا يلزم من بداهة وجود
الموصوف هو وجوده من حيث بداهته المطلق ومدار هذا الترك على هذا التقرير على انه لا يلزم من وجود بشيء بعض افراد الموصوف بداهته وراى فرق بعيد
بين دعوى بداهة وجود الموصوف وبين دعوى بداهة وجود فرد يدرك بديهيا ما ورده من منع فردية وجود الرابط الجواز ان لا يكون له
وجود وتسليم بداهته نفسه فكذلك يتحقق مع الاشتباه اى امر وجودى وجوده فردى ممنوعا اذ قد لا يكون الوجودى بمعنى ما لا يكون السلب جزء
لمفهومه وجود الاشتباه اى وجودى بالقسم ضرورية مسلمة ولا ينفع اراد بالوجودى آه لان اللازم لا اضافة للسلب الى الوجود بشيء
بهذا المعنى لا بمعنى الموجود الخارجى وبهذا المعنى يمنع ما زعم اى ان السلب يضاف الى الا بنفسه بل اى ثبوته لان السلب لشىء يحقق فى نفسه بل ما
بشىء بوجه بل يضاف اليه السلب فلا بد من اعتبار ثبوت الشىء او الثبوت وجودى بهذا المعنى وان كان مغلقا به
وجمع لا سعى الى يتوهم ان السلب اذا اضيف الى الشىء لا يخلو من ثبوت بان المراد ما يوجد بشىء هيئنا عدم جزئية السلب المفهوم ولان
مضافا اليه لان الاضافة لجعل السلب جزء اليه بل تجعله موجودا عنه فيتصف بالثبوت الى رابط وبالعلم بوجوده آه لان المقصود
بالذات اثبات بداهة العقود فما المكلم الحمل عليه بالوجه الحمل على التصديق مع انه يرد عليه ما يرد وكذا المراد منه فوقى الترك الاول
ويكون وجوده ضروريا ما هو تصور وجوده بهذا المعنى لا استلزم بداهته بتصور وجوده لان بداهته انا وجوده بديهى وجب بداهة الافراد
كما مر وثبت بداهته الا فراد بن بداهتها القصدى حيث ثبت المعمول ثم انه فاحل لا يتصور منه الكسب على الا يجاب ان يكون المثبتى كذلك
فتدبر لا يلزم ان يكون موجودا آه لا يتحقق المثبت دانه لا يعلم اوجود ان يكون انتزاعيا اعتقاد يا فقط فالسعى وجوده
فالاولى بهذا اثبات الوجودية ولم يقل بان المتكلمين من قائلين بالوجود الرابطى كما قد قيل لان المحققين منهم وهم الامام الماتريدى
هذا اليه بل فانكرون به بل لا يستدعى آه لا يخفى على من القضاة كلام القضية بصريح فيه انه يتوهم ان وجوده واى وجود
هذه القضية لكن لا استلزم بداهته بداهته بالكلية وان هذا لا يستلزم على الوجه فلهذا اورد المجيب ما يقال من سبقه ان وجوده ليس محققا

مي هذا التصديق تلف يستدعي تصوره بوجه ما الفاد وقبل هذا سيا انما يصح لو ثبت من المستدل الاستدلال بحمل وجودي طرف التصديق وبين ذلك فانه انما
استدلال ببديهية وجودي فان حمل على المركب التقييدي فلا مساغ للتصديق والا لغه وان حمل على القضية منها الاستدلال على ان الوجود طرف
القضية لا يعلم وجوديها فليس يخلو الا من توهمت المنقف فيه رست ثم لا يخفى ان المدعي بديهية الوجود بكنهه بالعلم الامتيازي فيجب ان يكون مراد المستدل
في بديهية وجودي هو بديهية بكنهه العلم الواضح المتاز فيه المضاف من المضاف اليه كيف وقد مران تصور القضية لا يحصل بدون تصور الجزئين بالامتياز
والمجيب منع اولا كون وجودي بكنهه بديهية وجيف كون الجزئين متصورين بالامتياز ثم قال نعم انا موجود تصديق ضروري وانه لا يستدعي تصور وجودي
بكنهه بل بالعنا . مما يجب حمل التصور باعتبار ما على التصور الامتيازي ولا فرق لو ما للانسان لم يكن متصورا للمفرد والكلام فيه وفي المراد بالا
ستدعاء المستند ملزوم للازم فان التصديق بكل قضية يستدعي تصور المحمول المضاف الى الموضوع مثلا التصديق بان هذا قائم يستلزم
تصور القيام المضاف الى زيد [illegible] ان التصديق المذكور لا يستدعي تصور وجودي اصلا الا بالوجه ولا بالكنه اذ لا مدخل له
في ذلك التصديق اذ ليس المراد بالاستدعاء الاستدعاء الموقوف عليه بل الاستدعاء الملزوم اي كلامه [illegible] عن العبارة لا يخفى وجهه
اذ الاستدعاء لزوم اللازم تصور معدد المحمول المضاف الى الموضوع التصور القضية ظاهر [illegible] كذا تصور القضية ولا يلتفت العقل الى اضافة
معدد المحمول واضافته الى الموضوع وهو ظاهر فيه ان علم النفس آه لا يخفى ان [illegible] بديهية وجودي بكنهه والضعف ه
منعه وقال ان بديهية انا موجود [illegible] بديهية كنهه كان احد [illegible] اما حقيقة [illegible] فجاء وجودي كونه حاصلا
بالكنه الكنه لا يجد وعدم تشميه [illegible] الكان حاصلا [illegible] بكون المقصود كون
كنهه حاصلا بالكنه الا فان حمل على [illegible] وانه لا [illegible] حاصلا الا [illegible] وان كان [illegible] فليس الا
المجيب بان علم النفس بنفسه حضوري فلا يكون حاصلا بالكنه [illegible] شان العلم الحضوري والعقل انه بديهي لانه لا اطلق هذا اللفظ
وقسيم [illegible] العلم الحصولي [illegible] ان انا الذي هو طرف [illegible] علم حضوري [illegible] فان كان [illegible] فهو
[illegible] وان [illegible] اذ سواء كان الحقيقة الكلية [illegible] الذي هو شخص [illegible] فلا كلام فيه لان الكلام في الطرف
بما هو طرف وانما قال بالحضور [illegible] ثم قال والتفصيل آه لدفع ان [illegible] لو كان علم النفس بكنهه نفسها [illegible]
[illegible] فيها اختلاف [illegible] مجرده ام لا والمراد بالعلم بكنهه هو العلم بكنه الشيء [illegible] ثم [illegible] الشيخ [illegible]
على ان علم النفس [illegible] علم حضوري [illegible] ان [illegible] اعلم [illegible] لا يخفى [illegible] الى وجدانه الا اتفاق
ويحتمل عن الاعتراض انه لا يعلم [illegible] النفس [illegible] مجرد عن المادة في ذاته [illegible] وغير ذلك [illegible] من [illegible] حاضر [illegible] اصلا
[illegible] واما الحضور [illegible] من [illegible] بالقبول [illegible] الحضور في المحسوسات فليس [illegible]
الظاهر انه يحصل العلم بها بمجرد حضورها عند الحاسة من غير حصول حضوره [illegible] والمعقول كما هو شان [illegible]

المعقول لا يستلزم تصور آه اي تصور الكل اذا كان بوجه ما ولو بوجه امتيازي لا يستلزم تصور الجزء على وجه الامتياز اقول
الكلام فيه اصلا وان كان يلزم تصوره في ضمن الكل فقد يخفى وسببه ما مر من انه لو عرف اللفظ وجب ان يتصور الاشياء على ما هي الا في الحاجب
المطلق والمقيد فانه يجب فيه تصور كل واحد على حدة التعدد ولفظي المطلق والمقيد لم يكن تصور المقيد الا تصور جديد له على   انت تعلم آه اي ظاهر من
كلام الشارح قدس سره تجويز ان يكون لمفهوم الوجود الذي هو بمعنى مصدري حقيقة هو من عوارضها ومقصود المحشي ره اثبات انه ليس للوجود
مفهومه حقيقة اصلا وليس غرضه انه ليس للوجود امرا حقيقيا اصلا وهو ظاهر كيف وقد مر ان الوجود مصدري وحقيقته ثم الفرق بين العارض
الانتزاعي والانضمامي دون الانتزاعي لكنه هو مفهوم مما يحصل عند المتأخرين واما القدماء فعن جميع ذلك في غفلة بديهة فلا يعود محل النزاع
النزاع عندهم في بداهة الوجود الانتزاعي ولكن المتأخرون لما عرفوا الفرق استدلوا بتراءيه الوجود على بداهته   ما يخصص آه
المراد بالتقييدات التخصيصات الحاصلة بالتوصيف فان المحشي وغيره قد صرحوا بان الحصة كما تحصل بالاضافة تحصل بالتوصيف ايضا فح
يجوز ان يكون معنى مصدري مخصصا لموصوفه باعتبار تخصيصه بالوصف   لتسليم كون الوجود آه قال الاستاد العلامة قدس سره
لا يخفى عليك ان المنع المذكور في كلام الشارح ناظر الى جواز ان يكون حقيقة الوجود غير هذا المفهوم العارض فعلى تقدير كون تلك
المفهومات عارضة لتلك الحقيقة او الحقائق وفرض حملها عليها بالاشتقاق يلزم كون تلك الحقائق موجودة وهو اول كلام المانع
بل منعه في الحقيقة بناء عليه فقال المحشي ره ان الكلام في الوجود المصدري فهو اول النزاع وقال المانع بعد تجويز وجوده غير المعنى
المصدري فلا ينفعه الزام لزوم كون الوجود موجودا نعم لو اثبت المحشي ره نفي وجود شيء غير المصدري لتم الكلام الا ان هو غير
اثبات ما منع المانع فلا حاجة الى قوله لو كانت ثم قال المحشي ره يلزم ان يكون الوجود موجودا خارجيا ايضا وحينئذ قال
عليه بلزوم كونه موجودا مطلقا لا ان يكون موجودا خارجيا انتهى كلامه وما قيل الاعتراض الاول انه لما جوز المانع كون
مفهوم الوجود عارضا للحقيقة فالاستبعاد في كون الوجود الذي هو حقيقة الوجود المصدري وهو الوجود حقيقة واما المصدري وجه
منه فاخذه من وجوه موجودا خارجيا فان قلت ان الكلام في المصدري وليس من شأنه الوجود الخارجي قلت ان اراد انه ليس من
شأن هذا المفهوم ان يكون موجودا في الخارج بنفسه فمسلم ومن اين لزم هذا من اللازم وجود حقيقة وان اراد انه ليس
من شأنه الوجود اصلا لا بنفسه ولا بحقيقته اذ لا تستلزم حقيقته اصلا فهو اول الكلام ومصادرة على المطلوب هذا محصل الاعتراض
ولا شبهة في الجانب اما قوله وتمام المحشي ره آه فيه اشكال لانه ليس في كلام المحشي ره عين ولا اثر من ادعاء حصر
الوجود في المصدري بل ادعى اولا ان مفاهيم المصادر حقائق واحدة وان افرادها حصص فقط وسوق كلامه يدل على
ان هذا ظاهر غير محتاج الى دليل وتمام ما ذكره كذلك تبصر بعونه كيف لا بل نقول انت تعلم ان الكلام آه اشارة الى ما ذكره سابقا
من ان للوجود معاني ثلاثة منها البديهية ارادوا المصدري والاخر ارادوا الموجود الحقيقي فيه دلالة على تعدد معنى الوجود

لا انحصاره في المصدري وكذا الكلام الثاني قدس سره ليس مبنيا على تعدد الوجود بل يجوز ان يحمل على انه يجوز ان يكون الوجود المصدري عارضا

لافراده ولا يلزم من هذا مساواته الا ان يقال لما لم يكن في كون الوجود موجودا خارجيا استحالة الا على هذا التقدير حمل كلام المحشي

على هذا اذا كان للمعنى المصدري افراد حقيقية يلزم كونها موجودات حقيقة دون المعنى المصدري اذ يكون مناط الآثار عليها لا عليه

نقول بالاول كانه قول بالثاني وقد يقال ان استحالة كون الوجود موجودا خارجيا مبنية على انه لو كان فرد من حقيقة الوجود

موجودا فاما ان يكفي في موجوديته انتزاع المصدري فكيف لا يكفي في غيره او يحتاج الى عروض فرد آخر من تلك الحقيقة فهذا ايضا موجود

عليه هذا الا [illegible] باق الكلام فيه وانت تعلم ما فيه اذ مناط موجودية الاشياء على عروض فرد من حقيقة الوجود لها اما الوجود

بحقيقة فيكون [illegible] بل كان مناطا امتياز الانواع والاشخاص على العقول والمسحات اما تمايز ان بانفسها والحق

ان مناط كلامه على ان وجود الممكن مع قيامه به موجودا خارجيا لكان موجودا بنفسه والا يلزم التسلسل فيلزم ان

يكون لكل ما وجوده عينه معان عينية الوجود من خواص الواجب تعالى كما وقع به وتصريح به المحشي ايضا لكن هذا انما يتم

على تقدير الجعل المؤلف اذ اثر الجعل حينئذ هو اتصاف الماهية بالوجود فيجب الزيادة واما على الجعل البسيط كما هو الحق عند المحشي

وغيره من المحققين فجاز ان يكون نفس الوجود اثر الجعل بان يخرجه من الليس الى [illegible] الاشياء الا فرد منه تفصيلا وحاصل

الاعتراض الثاني ان الكلام في الوجود المطلق ولا يلزم من اتصاف حقيقته كونها موجودة في الخارج بل في الجملة ويمكن ان

يقال ان المعنى المصدري منقسم عندهم الى الحصص [illegible] محقق الوجود الخارجي المصدري يجب ان تكون موجودة في

الخارج على هذا التقدير والثاني يستلزم آه لا [illegible] المعنى المصدري [illegible] على شيء سوى الحصص

وباي عنه فمن الترتيب كابر بحقيقة عقله والقدماء وان كانوا [illegible] فكان في جاهلية العقل عند عدم حصافة

[illegible] وفقدان لوافقه الفطرة بسبب عدم ملاحظة الاطراف على ما ينبغي والا فمن نظر [illegible] على ما ينبغي [illegible] كيف

[illegible] هذا ذلك ثم هذا التخالف ما يدل عليه كلام المحشي في مواضع من حمل الحالة الادراكية مواطاة على الصورة الحاصلة

[illegible] من الموجودات الخارجية عنده وليس معنى مصدري يأبى منع حمله مواطاة على غير حصصها هو الموجود بالذات آه

كلام القدماء صريح في جريان التشكيك في الماهيات والمتأخرون منعوا جريانه فيها ومناط الفرق على ان الماهية لا تزيد

الاطلاق التشكيك في الذاتيات الحقيقة في العرضي والعرضي يحتمل حمله مواطاة على فرده كالاسود [illegible] فلما كان المشتقات

عرضية بالنسبة الى موصوفاتها لخروجها عنها [illegible] عليها امكن ان تكون مشككات بالنسبة اليها وان كانت متواطئات بالنسبة

الى حصصها لذاتيتها لها واما المبادي فهي وان كانت خارجة عن الموصوفات لكنها ليست كليات بالنسبة اليها لعدم حملها عليها

مواطاة فلا يتصور التشكيك بالنسبة اليها واما بالنسبة الى حصصها فهي وان كانت كليات لكنها ذاتية لها فلا يتصور

التشك

التشكيك ايضا واما العدم فلا يجوز واحتمال المراتب مع اطلاقه على ما هو خارج عنه يجوز والتشكيك فيها ايضا وقد عرفت حاله فظهر مما قلنا ان التشكيك مخصوص
بالمشتقات وتفصيل الكلام في التشكيك يقتضي بسطا لا يناسب هذا الاشتغال ويقتضيه المقام ثم عدمه غاية الامتناع   قد ذهب اكثر العقلاء الى ان
الاشعري ومتابعيه من قدماء المتكلمين الذين لم يعرفوا بين الصادق والكاذب ويدل عليه ما مر من انه ليس مفهوم محصل يصلح جامعا للايجاب
والسلوب فليس خلاف البديهية بحيث ما هؤلاء كما لا يخفى على من تتبع اقوال الحكماء على ان البديهي الخفي قد يقع فيه الخلاف بين الاذكياء
ايضا هذا غاية ما يحصل من الاطراف   ايهم حصلوا انه لا يخفى ان كلامهم في مدلول لفظ الوجود الذي اختلف في بديهيته ونظريته سواء
عبر عنه بلفظ الوجود او بلفظ آخر فانهم يعبرون اصلا وكذا الحال في العدم وليس كلامهم في خصوص اللفظ او لغة بل في المعنى الذي في ... فان
كان التحقيق الثبوتي واطلاق الواقع في الوجود فهو عند الجمهور لما عندهم من الكاين والاطلاق في العدم كذلك فقد وقع النزاع
اما في مفهوم الوجود او العدم ومدار الكلام على ان نزاعهم لم يخل بالبديهية فلم ينف بديهية الوجود او العدم ... ان الشك في المفهوم
كله ان جعلنا انه لا يعلم ان مدعيهم ... على ان الشك من قبيل الخفي ... لا يلزم ان لا يكون معناهما ... انه مدعي معلوم بهما ...
هذا الدليل ... هذا الوهم على ... ان مناط الدليل على ان الحكم بالتنافي بين الشيء ونقيضه ضروري فيلزم بديهيتهما لتوقف
عليه الفناء وعلى هذا يرد ايضا ان بديهية الحكم لا تستلزم بديهية الاطراف كما تقرر في محله   يجب اجزاء ويدل عليه حصول هذا التصديق
لمن لا شأنه النظر كالبله والصبيان وليس كل تصديق كذلك وهذا ايضا ظاهر عند من جبل بجبلة الانسان   ثم ان هذا الدليل والدليل
سواء ... لا ... بديهية ... ان يتعلق الغرض بالكلية في الحقيقة يثبت بديهية جميع التصورات ولا خلل فيها تماما
بكلية مع ان مداره على ان ... القائل فانه بهذا الدليل ... على بديهية جميع المعلومات والحقائق ولم يقيد بقيد الكنه
او قيل مراده هذا كما هو مقتضى السياق فان الكلام في بديهية كنه الوجود لانه ... فان الامام لا يقول ببديهية جميع المعلومات
كنها ومدار نظرية التصديق عنده على الحكم ... عنه لا ادراك كما صرح في كتبه ونقل عنه غير واحد فلا اشكال عليه ايضا
فلا فائدة ... وقال المحشي في حاشية الرسالة ثم اقول يرد على الامام ان اجزاء التصديق يجب ان يكون علوما تصورية لان العلم
منحصر في التصور والتصديق وجزء التصديق لا يمكن ان يكون تصديقا لان العلم ... يغاير التصور ولا شك ان التصورات
كلها عنده بديهية ومن التصورات انه اذا حصل جميع اجزاء الشيء بالبديهة يحصل الشيء بالبديهة فيلزم ان يكون التصديقات
ايضا كلها بديهية مع انه لا يقول بذلك انتهى كلامه وانت ... على ان الحكم يجب ان يكون علما والا فكيف يكون جزء العلم ونحوه
او لانه لا بد من اثبات ان هذا مسلم عند الامام وكيف يسلمه مع تصريحه بفعلية الحكم وتمثيلا ان هذا منقوض بالتصور فقط فانه جزء
التصور فقط فيكون علما ولا يكون تصديقا بل تصورا ... كذلك انا او لا فلان ... ونحوه وكذا ... ليس حصول صورة
حقيقة ... اذ التصور ما الا ان يحصل صورة واحدة لا شأن فلا يكون احد الانواع لان صدق الجنس عليها ذاتي

واما ثانيا فلانه يكون مشتملا على فقط لا هو متعلق الكلام اليه حتى يلزم ان يكون لنوع حقيقى اجزاء غير متمايزة ذهنية وخارجية

لان الجنس لو قابل بالاستلزام بين التركيبين فان قيل فى دفع الاول ان مضراتى فقط يصدق عليه العلم صدقا عرضيا كما هو

فابطه حمل الجنس على [illegible] لا ذاتيا كحكم على النوع فلا يكون فقط مع كونه عليا احد الوجهين كالناطق مع كونه حيوانا ليس نوع لا نوعا

يقال تشعرى الحكم فانه الفعل الصادق بالتصديق عنده حتى يكون من خواص العلم لا انواعه حتى يكون تصديقا او تصورا فقط فان قيل فى دفع

الثانى ان التصديق فقط [illegible] بارى ذات حاله كحال الانواع البسيطة التى يقال انها مركبة والاستلزام انما هو فى النوع الحقيقى الذى

هو مركب حقيقى [illegible] انه اختلاف معرجاتهم فانهم يعدون القسمين نوعين حقيقيين والعلم جنسا واسعا فخارجا كالاجناس على من راجع الى جنب

العلم من كتب الحكمة [illegible] مع انه على تقدير التوحد الاعتبارية لا يجب كون الحكم عليا وهذا الاحتمال منتج ان يكون قبله بمعان

قبل الامام لا من قبل الحكماء [illegible] فهذا التصديق اه مناط التوزيع على ان بيان منع التمايز في

الانية كاف بنفى ثبوت عين [illegible] يتوقف هذا التصديق عليها لانه لا مساس لها به انما يتوقف على تصور الشىء والوجود والعدم والثبات

فخ بحال الخ التصديق به اه قد صرح المصنف سابقا فى جواب فان قيل اه بان [illegible] تصديق هو اجزاء وهذا اقرار بان

قدس سره في مطلق يعود الى بحيث اجزاء حمل الجنس على التصديق على المصدق به لان التصديق الحكمى ليس الا وجد الاجزاء الاربع

مذهب الامام وانما قال المنسوب الى الشيخ لكونه مذهب الامام مشهورا وقد نبه في حاشية الرسالة والاول مريبا اه هذا انما على

مشهور ان الهيئة والنظر فيه صفتان فعلم بالذات وللعلوم بالوجه [illegible] من الامام بالعكس والثانى بينها

الباري اه انكشاف الغرضية ككونه من اجزاء الكلية فتعلق بالنسبة التامة علمان متحدان معنا فالمعلومات ثلثة والعلوم اربعة في

التصديق والانفعل اربعة علوم باربعة معلومات ح اعترض عليه بان هذا لا يصح على مذهب الامام لان العلم عنده اضافة لا صورة

تتحد مع المعلوم الا ان يقال مقصوده بان التصديق الالهى على كونه مستلزم الصورة كما هو المشهور حاله كذا وحيثية

صورة اه ما قرره من ان الفرق بين العلم والمعلوم باعتبار الحصول في الذهن فالشىء من حيث هو معلوم ومن حيث

الحصول والقيام بالنفس علم والتصديق ما كان علما فلا يكون كذلك ولهذا استدل الاستاد العلامة قدس سره في التعليق بالحاكم

على حاشية الخفرى المتداولة بان هذا الفرق يدل على ان التصديق ليس بعلم لان حكم التصديق سواء كان نسبة او غير

غيرها حاصل في صورة التخيل والوهم [illegible] يعنى قائم بالنفس مع ان التصديق ليس بحاصل وكذا حال الوهم والشك فانهما

فانهما غير حاصلين في صورة التخيل والتصديق مع قيام المعلوم بالنفس فعلم ان هذه الامور ليست بعلم والله دره لكن هذا انما

يتم لو كان التصديق ونظائره معان الشك وكذلك بل هى انواع منه والقيام يكفى في مطلق العلم لا في انواعه والاستاد نحى

كلامه على زعمهم حيث قالوا اذا كان التصور والتصديق قسمين من الصورة يجب اتحاد [illegible] لما الصورة ولم يعرفوا ان الحاد الجنس

ساذج

بشيء لا يوجب الاتحاد والنوع لاشتماله على فصول زائدة والجنس وان وجب حمله على الفصل لكنه يكون عرضا عاما له فلا يلزم من اتحاده دون
هذا يعلم ان الاشكال اتحاد التصور والتصديق بالتقرير المشهور ساقط عن الرأس بلا احتياج الى الكلام زيد كونهما مع عدم تمايزهما بالذات
وسيجيء وقال المحشي الدواني في حاشية الرسالة انا اذا سمعنا قضية وادركناها بتمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها يحصل لنا ادراك آخر لا
نتعرض بالادراك الاول بل حالة اخرى نسميه بالاذعان والقبول والا يلزم ان يكون لشيء واحد صورتان في الذهن انتهى كلامه
وهذا البيان انما يتم لو كان التصديق والتصور بعينه الصورة والا فهما متمايزان بفصوليهما اذا حصل الانسان والوجود يكسبان في
الذهن لا يقال يلزم ان يكون للحيوان صورتان في الذهن ثم قال فيها ولا يخفى على من يراجع الى وجدانه ان العلم صفة تحصل منه
الانكشاف فاما الاذعان فعندي ليس كذلك بل يحصل بعد الانكشاف كيفية اخرى للنفس انتهى مقاله وهذا الكلام . نحوه وقال
في حاشية التهذيب لا شك ان الكيفية الاذعانية ليست من قبيل الادراك بل من لواحقه على ما يشهد به الوجدان السليم فقد التبس على
دعوى البداهة وقال فيها ايضا ومؤيد ذلك ما وقع في الشفاء والاشارات وغيرهما من تقسيم العلم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق ونقل
فيها عن نقد المحقق ان التصديق والوهم والشك والتمني والاستفهام وغيرها من لواحق الادراك [illegible] وقال في حاشية الرسالة قال
ناقد المحصل التصديق عندهم الحكم وهو [illegible] ان يدخل التصور في مفهومه ولولا الحكم لكان التصور هو الادراك الساذج وكأنهم قسموا
الى نفس الادراك اي بالحقيقة وهو المتحقق اي بالجعل محتملا للتصديق والتكذيب والى ما لا يجعله كذلك كما هو شأن اللواحق الامر والنهي
والاستفهام والتمني وغير ذلك وسموا القسمين الاولين بالعلم انتهى ما قال فيلخص ان الحق ان التصديق ليس علما في الواقع والاعتد تحقيقهم
اعلم ان التصديق [illegible] قد يطلق [illegible]
تصديق عند الامام القضية وكان المشهور بين القوم ان متعلق
النسبة عند الحكماء ولم يكن في الواقع كذلك فيه [illegible] بعد المعترض يدل عليه قول الشارح يحتمل ان يكون المقصود دفع
وهم يرد على قوله اراد بالتصديق [illegible] بان المصدق به النسبة التي ليست [illegible] اقرار بما الفائدة للمعرفة عن الظاهر فان ما ثبت بالاتفاق
والاتفاق اطلاق المصدق به على القضية يصح على كل تقدير فانها مصدق بها اما بعينها او بجزئها لا يقال عبارات القوم
في ان متعلق الاذعان هو النسبة كما لا يخفى على من نظر الى الكتب المشهورة فمن اين قول المحشي ان متعلقه عند الحكماء
القضية لا بد له من نقل ومجرد كون التعلق بالنسبة باعلاء التصديق في المذهب غلب لا يفيد تعلق الاذعان بالقضية في
كلامهم كثير الظاهر كما ان القيد يتعلق بالنسبة كذلك قال الشيخ في القاعدة [illegible] كذلك تعلق التصديق بالجزء لا بالنسبة
وقال ايضا ان كل قضية يتصور اولا في نفسها ثم انما يقع التصديق بها اذا انتسبت الى خارج على سبيل المطابقة وامثال ذلك اكثر من ان
يمكن [illegible] بدعوى ان التعبير بالقضية لضرورة عدم تصور النسبة بدون الطرفين [illegible] بان التعبير بالنسبة لكان فيها
فعليه القضية علية فلا بد ان يحمل [illegible] اذا فيه [illegible] الاخر كما يشهد به النقل المسلمة ولكنه ادعى

البديهة الشيرازي في الجديدة المطالبة في مواضع وقال او النسبة بمعنى غير مستقل بالمفهومية ولا يمكن التوجه والالتفات اليها في تلك
الحالة فكيف يتعلق بها القبول والاذعان بل الاذعان يتعلق اولا وبالذات بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما كما يشهد به
الفطرة السليمة انتهى كلامه وحاصل الاذعان بالحكم وقال لا خفاء في ان قبول الشيء والاذعان له كما لم عليه ويستلزم للتوجه اليه ودون ذلك ظاهر
جدا وقال المحقق الدواني ره في الجديدة المطالبة لانسلم المنافاة بين كون النسبة معنى غير ملحوظ بالذات وبين كون النسبة
متعلق الاذعان فان المعنى الحرفي ملتفت اليه بالتبع وان كان غير ملتفت اليه بالذات وان تمسك بوجدانه فلا نسلم صحة كيف
ووجدان غيره يكذبه بل نعلم قطعا انه اذا حصلت لنا التصورات الثلث ثم سنح لنا الدليل مثلا لا يحصل فيها بواسطة
الدليل الاول الا النسبة على وجه الاذعان ولا يحدث لنا بعد ذلك علم آخر بالطرفين بل الطرفان معلومان بالادراك السابق
باق وقت الاذعان يتعلق اولا وبالذات بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما واستشهد عليه بالفطرة السليمة مما
لا يشهد به الفطرة السليمة لان كل احد يجد في نفسه ان المذعن الذي حصل الاذعان به بالدليل مثلا اولا وبالذات
هو اتحاد الموضوع بالمحمول الا ان الاذعان يتعلق بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما بان المحمول بعد تصور الطرفين هو ذلك الاتحاد الارتباطي
فاذا الوجود الدليل يحصل ادراك ذلك الاتحاد على وجه الاذعان وذلك هو التصديق على من استقام نظره وبدا
مجمل كلامه في موضع من تلك الحاشية فالسيد الشيرازي ادعى البديهة في ان النسبة معنى غير مستقل لا يصلح متعلقا
للاذعان وفي ان متعلق الاذعان هو الطرفان حال كون النسبة رابطة بينهما وادعى المحقق ان تعلق الاذعان بالنسبة بديهي وان تعلقه
بما ذكره باطل وكذلك فادعى البديهة في الموضعين الخصمان والحق مع المحقق فاعلم انه لا شبهة ولا غفلة في ان متعلق
القضية على النسبة الحاكية ولهذا سميت القضية قضية وان مقصود القائل بقوله زيد قائم ليس الا افادة الاتحاد الواقع في الواقع
بين الموضوع والمحمول لا افادة انفسهما فلو لم تكن النسبة نفسها مقصودة فلا اقل من كونها جزءا من المقصود وكيف يجوز
من له ادنى مسكة ان الاتحاد بينهما الذي في القضية ليس مقصودا بل المقصود طرفاه مع ان مبنى الحكاية والاخبار
عليه وما يقال في المشهور ان النسبة مرآة لتعرف حال الطرفين وهما المقصودان فلا يدري محصله لانه ان اريد
من كون النسبة مرآة ما يراد في قولهم الوصف العنواني مرآة للافراد من ان المقصود شيء آخر وانما لوحظ الوصف لتعرفه بسببه
لتعرفه فيحكم عليه فهذا الشيء ان النسبة عبارة عن الحالة العارضة للطرفين بما انه يحكم بها عليهما ظاهر ان الامر هنا ليس
كذلك اذ ليس المقصود الاصلي هنا معرفة الاذهان فقط وان المحمول متحد مع الموضوع ولو اريد به ان النسبة انما
هي المقصود للتعرف منه معرفتها حال الطرفين التي هي نفسها فهذا ايدل على ان النسبة هي المقصودة بهذا هو المطلوب على انه
الامر ان النسبة الخاصة لا يتصور حصولها بدون تصور الطرفين وهذا لا ينافي كونها مقصودة فان التوقف في التصور

ام دوانی

امر كونها مقصوده بالجزم فظهر من هذا ان النسبة هي الجزء الاعظم من القضية وعليها مدارها . سقوطا قال المحشي الدواني فيه انه الحكم
من ان حقيقة القضية هي الطرفان وان النسبة خارجة عنها لكونها من حيث الارتباط فقوله ثم لا يخفى عليك انه لو اريد بان
الموضوع منفردا او المحمول كذلك اذ هما ليس من شانهما ان يتعلق بهما الاذعان اصلا وهذا لا يحتاج الى بيان ولو قيل متعلقه
تمام القضية فانما يقال باعتبار اشتمالها على النسبة ولولا توقف على الطرفين لم يلاحظ في وقت الاذعان اصلا ونشك
في ان المصدق انما اذعن بالنسبة وبهما الا بالمجموع كيف وحقيقة الاذعان لا يتقوم بدون التعلق بالنسبة فقط فالقول بان
الاذعان متعلق بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما كما من السيد السند الشيرازي واختاره المحشي [illegible] حاشية الدواني
ويؤيد المعلوم في بعض المواضع من التحليل الا باطل لان من شان العقل ان يخرج المتعلق الاصلي من [illegible] [illegible] بالملاحظة
التوقف تعقله عليه متعلقا اصليا مع انه ليس من شانه الا بعد كذلك اصلا فظهر ان جعل متعلق الاذعان القضية [illegible] الموضوع
والمحمول من حيث كون النسبة رابطة بينهما كما قد ذهب اليه او الموضوع باعتبار ارتباطه بالمحمول او [illegible] بالعكس [illegible] لا يلتفت اليه
من تدبر اولى تدبر فانحصر التعلق في النسبة التامة الحاكية اي الخلو المحمول مع الموضوع في الواقع فالمدعي [illegible] باتحاد المحمول متحد
في الواقع مع الموضوع ثم ادعى البديهة في ان متعلق التصديق يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية كما وقع من السيد الشيرازي
والمحشي الدواني مسموع كما قال المحقق [illegible] الى انه كيف واي خلل في ان يعقل الشيء المتوقف تعقله على تعقل شيء اخر بعد تعقله
ثم يصدق به وقال السيد ان متعلق التصديق يجب ان يكون ملتفتا اليه بالذات والنسبة ليست كذلك فقد منع الحقق
الدواني منه وقال الضروري كونه ملتفتا اليه في الجملة واما كونه ملتفتا اليه بالذات فغير مسلم وسيعلم حاله وثانيا يقال ان اريد انه
لا يلتفت اليه بالذات وحدها [illegible] يكون ملتفتا اليها اصلا فضلا عن ان يكون ملتفتا اليها
بالذات لكن لا نعرف ان اريد انها لا يلتفت اليها ولو بعد تصورها الحاصل من تصور الطرفين ايضا فغير مسلم وكيف
وليس المقصود من الاحضار والمناط للحكم بينه الا هي واي شيء يلتفت اليه سواها وعدم الاستقلال انما يابى الالتفات
اليها وحدها لعدم التصور وحده ولا ينافي الالتفات اليها بعد الصورة بواسطة تصور الطرفين ولو قيل انها مرآة فيكون الملتفت
بالذات غيرها فقد عرفت حاله من ضعف السقوط ولو يقال ان الاذعان يكون بعد تصور الشيء الذي يتعلق به فلم يكن مرآة
يمكن ان يستقل بحكم عليه ويصدق به اما لو كان مرآة فيستحيل انه من شانه الحكم وحده فكيف يذعن به الا ان يلتفت اليه ثانيا
فلم يكن [illegible] الا غير مستقل وهذا البيان يجري في الاذعان مطلقا سواء كان [illegible] الى الشيء اولا كما هو الحق ولا ينفع عدم
كونه واقعا فيه نفي انه النسبة ويندفع به المنع الاول من المحقق الدواني [illegible] [illegible] جميع الادلة التي اقيمت على طرفيه ليس [illegible]
سوى ما ذكرنا فتدبر وما قال المحشي الدواني حاشية السالم من ان الاذعان ليس [illegible] المرآة [illegible] [illegible] بالضرورة

فان اراد امراة بالمعنى المشهور فقد عرفت ان النسبة مراة بهذا المعنى فان اراد معنى آخر فلا بد من تصوره وبيان فائدته ثم
لما صح تعلق الاذعان بالنسبة صار الربط فلا حاجة الى ان يقال ان المتعلق هو النسبة لكن بعد ملاحظتها بعنوان مستقل كما
ان المحكوم عليه في قولنا معنى من ربط حرفي هو المعنى الحرفي الغير المستقل والا لم يصح الحكم عليه بانه معنى حرفي لكن بعد ملاحظته
بعنوان مستقل اسمي اي بعنوان معنى من مع انه يرد عليه انه من الفرديات كما اوعاه المحشي لا في حاشيته حاشيته
ارشاد انه لا يتعلق التصديق بما هو خارج عن معنى القضية والنسبة فان تصور النسبة بهذا العنوان خارج عنه الاحتياج
الى الحاد واذ بعد ملاحظة بعد ملاحظة معنى القضية وتوضيح ما ذكره ان من سمع ابتداء قضية او لسمه بعوف طرفها بما هي مناط الحكم
تحصيل له بمجرد تصور النسبة بما انه رابطة التصديق ولا احتياج الى ان يحصل له امر آخر اي امر كان حتى يحصل
التصديق وذلك ظاهر عند الرجوع الى الوجدان وفي النظري لا يحصل التصديق الا احتياج الى النظر لا التوقف على امر
من جانب القضية فح انما يصح تعلق الاذعان بما صار مرآة للموضوع والمحمول بالنسبة الرابطة بينهما بناء على زعم ان حقيقة
القضية عبارة عن هذا والاعلى كانت عبارة عن النسبة وقد عرفت انه الحق لما يصح هذا المذهب لان هذا الامر خارج
عنها على هذا التقدير فتدبر واحفظ جوانب الكلام ولا تنكر مجرد مخالفته ما ارتكز في ادهام والافهام لا اشتمالها
على ما مداره على ان عدم استقلال الجزء مستلزم لعدم استقلال الكل وقد اورد عليه في المشهور بان هذا انما
يكون اذا احتاج الجزء الى امر خارج عن الكل كالنسبة الماخوذة في معنى الفعل المحتاجة الى الفاعل الخارج عن معناه
واما اذا احتاج الى ما في الاجزاء الاخر كما فيما نحن فيه فلا يلزم عدم استقلال الكل لعدم احتياجه الى ما هو خارج عنه الذي
عليه مناط عدم الاستقلال قال المحقق الدواني في حاشيته ... يستفاد منه طبعا للقوم ان الادوات لا تصلح بانفرادها
لان يوضع او يحمل الا ان يقترن بها لفظ اخر يتم نقصانها فيصح ان يخبر بها وعنها وقال المحشي المدقق في حاشيته لما لم
لا يصح ح القضايا الا بالعرض فان معناها في نفسه لا يمكن ان يتعلق به العقد بالذات فلا يمكن ان يتعلق به الحكم بالذات
فعلى تقدير الاقتران لا يصح ان يخبر عنها وبها كما لا يصح ان يعقل على تقدير الانفراد وقال في حاشية حاشيته التحقيق
ان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو مقصود بالعرض فيها لا يصح ان يحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره
اذ لا يتصور القصد بالذات الى شيء والقصد بالعرض اليه في ملاحظة واحدة فان الكل والجزء في ملاحظة واحدة مقصود
بقصد واحد وما قيل ان المركب من المستقل وغير المستقل الذي يعينه من الجزء المستقل مستقل مما لا يلتفت اليه انتهى كلام
وهذا الكلام مبني على ان كل ما هو غير مستقل انما يكون مرآة لتعرف حال الغير فقط وملاحظا بالعرض وقد مر انه لا وجه له انما الواجب
هو انه لا يتصور منفردا اصلا فلا يكون مقصودا ايضا كذلك اما انه لا يقصد ولا يلاحظ بعد الضم ايضا فلا فانه يمكن ان يحصل

الغير المستقل

لجز المستقل لعدم ضم القضية ملاحظا ومقصودا بالذات كما صرح به غير واحد من الفضلاء وقد مر تفصيله فتذكر الاستقلال وعدمه
بهذا هو المشهور بين الجمهور ومناطه على ما قالوا ان الشيء في نفسه لا يتصف بالاستقلال وعدمه فاذا جعل مرآة لغيره يكون
غير مستقل واذا لم يجعل كذلك كان مستقلا ففي العبارة مسامحة والمقصود انهما يجعلان بسبب ... ويمكن توجيهه بما قالوا ان
الثبوت والابتداء المطلق معناهما اسميان مستقلان لعدم احتياجهما الى امر اصلا ويفهم متعلقهما المطلق منهما بلا احتياج
الى ذكره اصلا واذا جعلا رابطين بين شيئين بان يقال ثبوت القيام لزيد وابتداء السير من البصرة يصيران معنيين
حرفيين غير مستقلين لا يفهمان الا بعد ذكر الاطراف كانا في انفسهما مستقلين ثم جاء ... فعلم ان
مدار الاستقلال على عدم المرآتية وانت تعلم انه غير محصل اما اولا فلان معنى الاستقلال وعدمه على ...
الاحتياج في التعقل الى امر آخر وعدمه ولا يلزم ان يكون كل مرآة محتاجا فيه الى الغير الا ترى ... بالجمهور
مرآة الافراد مع انه مستقل عنوان المحكوم عليه بل محكوم عليه عند الخبيصي وجلال المحققين ... واما ثانيا فلان مرآته لا تحصل معنى
المرآة في السين والجوهر ... العلوم بديهة انهما لا يجعلان وسيلتين لعلم الطرفين فان علم الاطراف مقدم على
علمهما وما قال الخ ... ان نسبته مرآة التعرف حال الطرفين اي كونهما محكوما عليه وبه ...
من العجب ... المقصود ... هو الاخبار باتحادهما لا كون الاول محكوما عليه والثاني محكوما به وذلك مطلب ...
سرت من البصرة الى الكوفة هو الاخبار بسير خاص مبتدأ من كذا فينبه الا كون البصرة مبدأ والكوفة منتهى ... ان
مرادهم بالمرآة ... فالكون ... من حيث كونه ... كان معنى
نسبيا غير مستقل واذا لوحظ ... ويمكن ...
الحسب الملاحظتين مستقلا وغير مستقل بل الكون في نفسه مستقل واما غير المستقل الكون المعبر عنه ... اضافتان الى شيئين فظهر ان
اضافة الشيء لا تنفك عنه فغير المستقل الكون الرابطي بسبب اعتبار اضافتين فيه لا نفس الكون فالمستقل جزء وغير المستقل كل وانه
الاعتبار الاضافتين فالكل المستقل فلا دخل للملاحظة اصلا فان غير شيء واحد بلا انضمام شيء آخر ... مستقلا وبجزء بل مناطهما على
ما يتوقف على الغير وعدمه فتامل جدا ثم اعلم ان المرآة بهذا المعنى لا ينافي تعلق الاذهان بها كما قرر وانما المنافي منها ما المشهور
فقد ثبت بما ذكر ان التوجيه ليس بشيء فان الثبوت المطلق والابتداء المطلق وان كان لا بد لهما من متعلقين لكنهما لعدم تعينهما يفهمان من
الثبوت والابتداء بلا احتياج الى ذكر لفظ آخر فلهذا كانا مستقلين والثبوت والابتداء الخاصين لما لم يتعين ...
لا يفهم بدون ذكر الالفاظ الدالة عليها كانا غير مستقلين فالمستقل هو المطلق وغير المستقل هو الخاص وهو مفهوم المطلق ...
غير مستقل بل جزء المستقل مركب من المستقل ... وان اريد بالجزء غير مستقل والمطلق ... فتامل واتبع الحق ...

يخالفه الجمهور ولا تغفل عنه ثم ان مناط الاستقلال وعدمه على عدم المرآتية والملاحظة بالذات وعلى المرآتية وعدم الملاحظة بالذات
وايضا نقول عندهم ان المجمل لا يكون فيه تصور الاجزاء بانفرادها فرعوا على هذا ان القضية المجملة مستقلة اذ لا تصور المرآتية في التصديق
عدم اعتبار تصورها عن تصور الطرفين فان حقيقة القضية المفصلة غير مستقلة لان النسبة فيها مرآة لملاحظة الطرفين ثم كون الاستقلال
وعدمه صفتين للملاحظة وكذا كون متعلق الاذعان القضية الاجمالية وهي مستقلة ينافي ما قال المحشي لا في حاشية الحاكم
حيث قال ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة فقد اقتضى المركب من اليقين
الجزئي وغيره فيه خفاء انتهى لانه لو كان الاستقلال وعدمه صفتين للملاحظة لا يكون النسبة الاجمالية غير مستقلة لعدم المرآتية
فيها وهي ظاهر الا اعتبار والامتياز في الاجمال فيكون شيء مرآة لشيء فلا يكون القضية الاجمالية مركبة من جزئي وغيره وفي
نعم ان كلامه هذا انسب على ما هو الحق من انه لا مدخل للملاحظة في الاستقلال وعدمه كما عرفت وهذا جرى على ما هو المشهور
قال وحفظ بعض الفضلاء لا يخفى ان الاجمال في النسبة المخصوصة لا يتصور بدون الاجمال في طرفيها لعدم الا
بالتفصيل خصوصا في الاجمال وهذا اظهر انها لو لم يكن اجمالها وصف المرآتية فلا ينفع وان لم يكن فلا يصح الاجمال
الطرفين معا وح فالنسبة الجملة والقضية الجملة شيء واحد فلو كان مراد القوم من النسبة هي الاجمالية كان لا يستقيم
بالتعبير بالقضية الاجمالية لانه لا مرجح للتعبير عن الكل باحد الاجزاء والقاح كان الانسب تقييدها بالاجمالية لان المتبادر هو
التفصيلية مع انه لم يقيد احد منهم وان قيل في دفع الاول التعبير بالنسبة للدلالة على ان مناط التصديق على النسبة فلا من
شبه بهذا الامر كيف يحمل المتعلق قضية اجمالية هو نسبة كذلك يتجوز بانه نسبة تفصيلية كما قدم ثم لا يخفى ان حقيقة النسبة
هي اتحاد شيئين كما صرحوا به سواء جعل مرآة لشيء او لا فاشتراط المرآتية فيها لا مدخل له دليل ثم اعلم ان المحشي قال في حاشية
حاشية الرسالة الظاهر كون القضية متعلقا كثيرا ما متعلق التصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى وقد ربما يتعلق به قصدا واعلم ان
القائلين بان متعلق الاذعان القضية الاجمالية صرحوا بانه قد يحصل الاجمال ابتداء وقد يحصل بعد ان يحصل اولا القضية المفصلة
فان قيل بان الحكم قد يكون ذكرا مع مرتبة الطرفين لا ينافي كون متعلق الاذعان المجمل ملاحظة اجمالية قال الامام في
المباحث المشرقية قالوا انواع التفصيلات ثلثة الاول ان يكون بالقوة وذلك عندما لا يكون حاصلا بالفعل لكن النفس تقوى
على استحضاره واكتسابه والثاني ان يكون حاصلا بالفعل التام على التفصيل الثالث ان يكون حاصلا بالفعل لكن لا
على التفصيل بل على وجه البسيط وليس الامر عندي كما يقولون بل العلم اما ان يكون بالقوة واما ان يكون بالفعل على التفصيل
فاما القسم الثالث وهو البسيط فهو عندي باطل فان العلم عندهم عبارة عن حضور صورة المعقول في العاقل فهذا العقل
البسيط ان كانت واحدة مطابقة في الحقيقة لامور كثيرة فذلك باطل لان صورة العقلية الواحدة لو كانت مطابقة لامور كثيرة

الكلام

لكانت مساوية في الماهية لتلك الامور المختلفة في الحقيقة فيكون لتلك الصورة حقايق مختلفة بل تكون الصورة واحدة بعينها فان قيل ان
هذا العقل البسيط صورة مختلفة بحسب اختلاف المعقولات فالعلم التفصيلي لتلك المعلومات فاما فظهر من هذا الدليل ان العلم الواحد
لا يكون علما بمعلومات كثيرة ولعلهم اذا ارادوا بهذا العقل البسيط ان يكون صور المعلومات تحصل دفعة واحدة وان ارادوا بالعقل
التفصيلي ان يكون صورة المعلومات تحصل على الترتيب الزماني واحدا بعد واحد وانه ذلك فهو صحيح ولا نزاع فيه معهم ولكنه لا يكون
هذا مرتبة متوسطة بين القوة المحضة والفعل المحض الذي يكون على التفصيل بل فاصله يرجع الى ان العلم قد يحصل على سواء او دفعة
هذا الكلام ملخص والحق انه ليس النزاع في الاجمال بمعنى ان ملاحظة الاشياء الكثيرة بامر مشترك بينها [illegible] فانه
لا شبهة في وقوعه لكن ليس المعلوم ح الا الامر المشترك والخصوصيات مجهولة بل الكلام في انه هل يعلم بالاشياء [illegible] الكثيرة بالامر
المشترك بينها والى ادو بعض فانه لا شبهة في وقوعه لكن ليس المعلوم ح الا الامر المشترك [illegible] بصورة واحدة وهذا انما يتصور اذا
كانت تلك الصورة مطابقة للكثير بما هو كثير وقد مر ما اورد عليه كما يدل عليه كلام [illegible] فيه اليها باطلاق الافراد التحليلية متحدة
ذاتا ووجودا او تشخصا مع الكل [illegible] في المختلفات دون تشخص فقد [illegible] في شرح المواقف اقول ومن الكلام الاجمالي
[illegible] للاكتساب في الصوات [illegible] انه اذا علم المركب بحقيقته حصل في الذهن صورة واحدة مركبة من صور متعددة بحسب الاجزاء والعقل
متوجه قصدا الى ذلك المركب دون اجزائه فانها مع حصول صورها في العقل كالمخزون الموضوع عند لدى لا يلتفت اليه فاذا توجه العقل الى ابعاد
وتفصيلها صارت ملحوظة بالبال ملحوظة مكشوفة بعضها عن بعض لكنه ما [illegible] ذلك الانكشاف على الحالة [illegible] حصول
صور الاجزاء في الحالتين [illegible] اما قوله العلم الواحد ان كان علما بمعلومات [illegible] انا اذا قلنا كل شئ فهو ممكن بالامكان العام فلنا
حكما على جميع افراد الشئ [illegible] معلومة لنا ولا علم بها [illegible] باعتبار مفهوم الشئ [illegible] والمخصه ان المفهوم
الكلي قد يلاحظ في نفسه بهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده وقد يجعل الة ومرآة لملاحظة افراده فيصح ح ان يحكم على تلك الافراد
دونه ثم [illegible] ولا يدري ما يحصله فانه ان اراد بقوله ان المركب [illegible] دون اجزائه انه لم ملاحظ اصلا فهذا باطل لان المركب عبارة عن
الاجزاء فعلى تقدير العلم بحقيقته وحصول صور اجزائه كما عرف كيف يتصور عدم ملاحظة الاجزاء مع ملاحظته ان ملاحظة ملاحظتها
اراد انها لم ملاحظة مفردة بل [illegible] الكل وفي الصورة الثانية ملاحظ بالانفراد فهو لا يكون في الحالة الثانية زيادة علم بل انما تحصل
صفة الانفراد وهي ليست من العلم في شئ وادعا زيادة الانكشاف غير مسلم بل هو بين البطلان ولو قيل انه يحصل [illegible] ملاحظة الكل بالاجزاء
علم اخر كان يكون حاصلا بالوجه [illegible] من الاجمال [illegible] اصلا بل هذا علم اخر [illegible]
وليس تفصيلا للاول وهذا ظاهر وما ذكر في التصحيح كون العلم الواحد علما بمعلومات فانه [illegible] دليل الكلام في علم الاشياء [illegible]
مفهوم كلي فانه ليس علما بها بل بالامر المشترك [illegible] الكلام في ان [illegible] تمام ماهيات الاشياء [illegible] بعلم واحد وهذا محال

يجريان الدليل ذكره الامام قدس سره وقال في حاشية الشرح القديم فلتوجه وزعم الامام في الملخص ان هذه المرتبة المسماة بالعلم الاجمالي باطل
لان تلك التفاصيل ان كانت معلومة وجب ان تتميز كل واحد منها عن غيره فيكون العلم التفصيلي حاصلا وان لم تكن معلومة لم يكن العلم بها حاصلا
اصلا ثم ربما كان حال من احوالها معلومة تفصيلا فهو معلوم مفصل والبس بمفصل ليس بحاصل والجواب ان صور تلك التفاصيل حاصلة
في الذهن مجتمعة لكن العقل لم يحدث النظر الى كل واحد منها على حدة ولم يلتفت بعينه الا الى الجملة فاذا شرع في المسئلة وقربها استفاد
وصدق النظر الى كل واحد من المعلومات التي في تلك المسئلة حصل في العلم مرتبة اخرى مفصل متميزة بالبديهة عن الاولى والتي هي علم بتلك
التفاصيل ايضا لا فرقها اجمالا وتطلبت المرسلين من الاصحاب ان نرى جماعة دفعة ثم نحدق النظر اليها فانا نجد في الابتداء
حالة اجمالية وبعد التحديق حالة اخرى تفصل الاولى ولا شك ان العلم بتلك الجماعة حاصل في الحالتين معا فالحالة الاولى شبيهة
بالعلم الاجمالي والثانية بالعلم التفصيلي فظهران المعلوم ان كان محفوظا بالبال ملتفتا اليه قصدا كان معلوما تفصيلا بمعنى انه علم واحد متميزا عما عداه وان
لم يكن كذلك كان معلوما متميزا عن غيره ايضا فكون تلك التفاصيل معلومة في العلم الاجمالي لا يستلزم كونها متميزة بمزايا يكون
معلومة تفصيلا كي نوهم ذلك الزعم انتهى عبارته وقد عرفت انه غير محصل وتفصيل الكلام ان الاجمال ان كان عبارة عن حصول
صورة واحدة منطبقة الى صور كثيرة والتفصيل عن حصول صور متعددة بعدد الاشياء كما يدل عليه كلام المحقق الدواني نور الله ضريحه
المرتوك والجاهير فهذا باطل لانه تقرر عندهم ان الاجزاء التحليلية متحدة فيما بينها مع الكل ذاتا ووجودا وتشخصا لانها
متحدة وجودا مع الكل ذاتا او تشخصا لان اتحاد الوجود مع التغاير بحسبه هما ممتنع محال والاشياء التي علم اجمالا لابد من تعددها
ذاتا وتشخصا والا لم يكن اشياء فالاجزاء التحليلية للصورة الاجمالية اذا لم يكن متغايرة بالذات فالاجمال كيف يكون
وسيلة للعلم بالاشياء بتمام حقايقها اذ مع اتحاد الصورة لا يتصور تعدد الاشياء وذلك تعريف الالذات ممتازة ذاتا وتشخصا
فلم يكن اجزاء تحليلية لما مر وان كان عبارة عن مطابقة الصورة الواحدة للكثير فهذا كما ذكره الامام باطل لا يلزم اتحاد شيء واحد مع
الاشياء المختلفة وان كان عبارة عن وحدة الالتفات في الاجمال الصورة الكثيرة ملحوظة بلحاظ واحد وفي التفصيل بلحاظات
فهذا ايضا باطل اذ اللحاظ وغيره من المعاني المصدرية يتعدد بتعدد الاضافات فاذا كان الصور متعددة كيف يتعلق بها
لحاظ واحد هو ايضا قد تقرر عندهم ان النفس في ان واحد لا يلتفت الى شيئين فضلا عن اشياء وان كان ممتازا في هذا
ويقول لا بد في تصور النسبة من تصور الطرفين حاضرين في الحد من تصور الجنس والفصل معا الا ان النفس لا تلتفت اليهما في الدليل
من اجتماع تصديق المقدمتين مع التصديق بالنتيجة والتفصيل مقام ودر فظهر انه ليس الاجمالي ميع نوع الا ان يلاحظ الكثرة بعنوان
كلي مشترك فانه ليس فيه العلم بما يميزات الاشياء وكما قيل عن هذا مخرج عن التحصيل والتحقيق والتصديق انما يتعلق به
قد عرفت ان القضية سواء كانت محصلة او معدولة لا يصلح لتعلق التصديق الا باعتبار تعين النسبة انما يلاحظ الطرفين بتعلقها

يكون تعلقه

كيف وحقيقة التصديق لا تتقوم الا بالنظر الى النسبة ثم في الاجمال شيء آه وهو انه ليس على ما هو جوابه وقد مر من المحشي الفاضل امتياز النسبة عن
الطرفين فيما يلاحظ فيه النسبة من حيث انه نسبة وليس الا بعد ربط الاخر وتركيبه بعد حصول الاجمال او الامر غير بين تفصيل كيف ولا فرق عند
الذهن بين هذا الاجمال وبين الاجمال الامور لا نسبة بينها فالقضية الاجمالية مما هي اجمالية شبيهة بالمفردات لعدم امتيازها هو مناط فكيف
يتصور تعلق التصديق بها فافهم حق الافهام فان هذا من مزالق الاقدام هكذا ينبغي آه قد قالوا ان جميع الا الاسم والفعل مستقلان وان
الحرف غير مستقل ثم قد وجدوا البعض الاسماء كالملازمة الاضافة لا تستعمل بدون الاضافة ووجدوا الفعل موقوفا تعقل معناه على الفاعل
الخارج عنه فركبوا في جوابه متن عمياء وتاهوا فيلكوا لعشواء وحقيقة الامر ان الواضع اي شخص كان علما ما خلقوا فيه لم يصرح بوضع
المعنى كما صرحوا به بل انما دليل الوضع عندهم الاستعمال بلا قرينة فوهم قولهم بعدم استقلال الحرف هو استعماله في معانيه جزئية متوقفة
على غيرها فحكموا بانه موضوع لهذه الجزئيات مع انه ليس للوضع دليل عندهم سوى الاستعمال بلا قرينة ثم لو جاز هذا فلم لا يجوز مثله في
الحروف ايضا وليس الفارق الا التحكم فان قالوا انما كانت الاول اسماء وجب القول بهذا لضرورة حفظ الاسمية وليس ضرورة في الثواني
قلنا ما الدليل على الاسمية سوى قولكم الفاسد واصطلاحكم الكاسد فان قالوا الحكم بالاسمية منوط على وجود علامات الاسم فيها قلنا
لم يصرح الواضع بالعلامات وانما هي من جعلكم بناء على حكمكم فالدليل عليها وهكذا حال الفعل فانه لم يستعمل الا في الجزئيات المتوقفة على الغير
في وجه الحكم باستقلاله فان قالوا انه موضوع للنسبة الى الفاعل المطلق المفهوم من لفظ الفعل دون الخصوصية وان استعمل فيها كما قد زعم
او يقولوا انه موضوع للنسبة للمعنى الاجمالي المستقل دون التفصيلي الغير المستقل كما قيل به لقلنا ان هذا جار في الحروف ايضا فما وجه الفرق
مع انه يرد على ما ذكروا ان دليل الوضع الاستعمال في معانٍ جزئيات فلفظ الفعل لو وضع للكلي كما تريد وللبيع حكمهم بالفعلية دليلا
لان الكلام في حكمهم انه من اين جاء وهكذا حال العلامات وقال المحشي في الحاشية التهذيبية معنى الاستقلال كون المعنى متعلق الملاحظة قصدا
غير واسطة وبهذا يظهر الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة وبين الادلة بان معنى هذه الاسماء مستقل بالملاحظة غير واسطة في الوضع
والثاني مع واسطة في الثبوت ومعنى الاداة غير مستقل بها والفرق بين الالات ومطلق الاسماء وبين الاداة ذو وجه الحكم فيهما وعدم
صحته فيهما بان مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات على كونه والالات والاسماء ملحوظة بالذات والاداة ملحوظة بالعرض صح الحكم
فيهما ولم يصح فيها والخلل في هذا انه من اين جاء هذا الفرق وما الدليل عليه وبالجملة الدليل الذي جعلوه للوضع يقتضي كون الاسماء المذكورة
والفعل مطلقا من قبيل الحروف فان قدح فيه مع كونه غير قابل به يقدح مثله في الحروف فالفرق متعسر بل متعذر وكلما قيل فيه فاعتباره
على ما تقرر عندهم وانما الكلام في انه من اين هذا الحكم وبالوجه رضا بالتأمل الشديد واخرج رقبتك عن ربقة التقليد وهذا اما فعل
النحاة فانهم جعلوا مناط الاسمية واجبية العلامات فما وجدت فيه علامة الاسم كالالف واللام وغيرهما كان اسما سواء كان معناه
مستقلا او لا وهكذا حال الفعل والحروف وعلى هذا الاعتبار اصلا قوله العقل آه دال على ان المراد من الاجمال هو اتحاد الصورة

يحث نحل الى الكثرة اذ قد صرحوا باتحاد الاجزاء التحليلية كما مر مع ان الايجاد بين الحدث والزمان والنسبة التي مبناها حلي من المستحيلات وهذا ليس لمختص بهذا

المقام بل يرد عليهم في كثير من المواضع حيث صرحوا بان وضع المفرد للاجمال وان الاجمال حصول اشياء الصورة واحدة منحلة اليها ففي نحو البيت يلزم

الاستحالة اذ اعلم انه لا يتصور المعنى الاجمالي حصول اشياء الصورة واحدة منحلة اليها ففي نحو البيت يلزم الاستحالة واعلم انه لا يتصور المعنى الاجمالي

للفعل اذا اخذ اجمال الحدث والزمان والنسبة المخصوصة فقط بدون اخذ الفاعل في الاجمال لان التحليل الى النسبة المخصوصة

بدون التحليل الى الطرفين مستحيل فلابد من اخذ الفاعل في الاجمال وح لا يبقى معنى الفعل لان الفاعل خارج عنه اجماعا وبالجملة فالمعنى العقلي

غير قابل [illegible] ليس معنى الفعل بل معنى المجموع على كل تقدير لا يستقيم الفرق بين الاجمال والتفصيل الا اذا اثبت ان التفصيل

غير مستقل لان [illegible] التفصيلية مرآة للطرفين فيكون غير مستقل فالحال كذلك فلا يكون المجمل غير مستقل وقد عرفت انه لا معنى للمراتبية فهاد

انه لعدم الفهم يقر غير [illegible] بقلاء الاجمال والتفصيل سيان في عدم الاستقلال بدون الفهم والاستقلال عنده فتامل جدا

فالمشهور آه قال المحشي [illegible] حاشية التهذيبية وذلك لا يصح لا عند اهل المنطق لاعتبارهم التعقل في ضمن المطابقة ولا عند اهل العربية لاعتبارهم

الاستقلال في مطلق [illegible] كلامه ويرد عليه ايضا ما اشتهر من انه يلزم على هذا استقلال الحرف ايضا لان معناه خصوص الكليات مستقل

كالابتداء الخاص [illegible] الى ما ذكر والشبهة في ذاتية الحال الحاصلة وليس معنى المصدرية دائرا من الانتزاعيات افراد حقيقتها

من [illegible] المدقق [illegible] فتامل صدا ثم قولهم بعدم استقلال المعنى المطابقي بالفعل والحرف ليس مبنيا على انها موضوعان للتفصيل فانه قد تقرر

عندهم ان وضع المفردات للاجمال اذ لا وجه لتقدم فهم البعض على البعض اذ لا باعث للفهم وهو الوضع يوجد في الكل والتفصيل

بدون الترتيب محال بل الوجه ان معناهما الاجمالي [illegible] او كليهما عنهما [illegible] في الاجمال لما سبق للاجمال

اجمالا لغة اجمال [illegible] جزء منه فظهر ان جعل معنى الفعل اجماليا ليس بنافع لان معناه سواء اخذ مجملا او مفصلا غير مستقل

لخروج الفاعل مع كونه معتبرا في الواقع عنه اجماعا والنسبة الخاصة لا تفهم بدون ذكره والماخوذ مع الفاعل ليس معنى للفعل بل معنى

المجموع [illegible] فيه بل قد مر انه لا يمكن اجمال معناه وحده وح يخيل ما تقرر عندهم لان الفعل من المفردات مع انه لا يتصور الاجمال

[illegible] هذا على سبيل التوسعة آه لا يخفى ما فيه فان الشيخ قدس سره قال لجواز ان يكون تصور طرفيه معا او تصور احدهما الذي

هو الوجود نسيا ولا يخفى ان الطرفين في قولهم الشيء اما موجود او معدوم الشيء والمفهوم المردد بين الموجود والمعدوم لا لان

احد الطرفين الموجود والاخر المعدوم فقصد انه قدس سره انه مع هذا القول ببداهة الادعاء فقط يجوز ان يكون الشيء

والمفهوم المردد نظريين وان يكون [illegible] فقط نظريا لكنه عبر عن الشيء بالوجود لانه اول الاجزاء ومحل النزاع وليس المقصود

انه يكون الوجود نظريا والعدم بديهيا حتى يحتاج الى التوسعة واورد ايضا في المشهور ان حقيقة العدم هي السلب

المضاف من حيث انه مضاف بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون الوجود جزءا من العدم بل خارجا موقوفا

علم

[illegible] تصور الطرفين تفصيلا والثاني الى الاجمال منه

[illegible] تصور المجمل [illegible] ممتنع التعقل بدون امر خارج [illegible] يكون محكوما عليهما [illegible] التفصيل [illegible] نسبة خاصة

[illegible] فيه انه لا يمكن اجمال [illegible] الحق [illegible] بل قال تعالى [illegible] مطلقا [illegible]

عليه كالاطراف للتصديق والشق الثاني نظري ما يتوقف على النظر واذ انه لا باعتبار امر خارج عنه ولهذا الحكم بديهية الحكم مستلزمة لبديهية الاطراف في الوجه للحكم
مان نظرية الوجود مستلزمة لنظرية العدم ثم هذا الكلام على ان يكون كنه الوجود مستلزمة لكنه العدم مبني على ما اراد قدس سره من انه لا بد في تصور العدم
من اعتبار الاضافة الى الوجود المطلق او الخاص كما سيجيء وعند المحشي يمكن التصور الاجمالي للعدم من دون ملاحظة هذه الاضافة بخلاف ما لو كان
التصور التفصيلي له موقوفا على ملاحظتها وستعرف ولا تنعكس المراد من العكس اللغوي او يقيد بالكلام الاتي الجزئي كما دق البتة وكلام
الشيخ يدل على ان للعدم خصوصية البتة ولا يدل على ان خصوصيته باي وجه يكون علم من الخارج انه لم يقل احد بخصوصيته الا من جهة الاضافة
الى الوجود فيحمل عليه فيدل على ما ادعى المحشي ره ودعوى ان السلب المعتبر فيه الاضافة الى الوجود بخصوصه بل لا بد فيه من مضاف اليه اي شيء
كان وما يقال ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود فان اريد الاصطلاح كما في العدم فلا بد له من نقل مع ان قول رئيسهم
دل على خلافه وان اريد انه لا يتصور اضافة السلب الا الى الوجود لانه لولا الوجود فاي شيء يرفع كما قد قيل فهذا المجيب محض فهو من
القائلين بالجعل البسيط لان الاصل عندهم مرتبة الفعلية التي هي اثر الجعل بالذات والوجود من توابعها فيجوز ان يكون
المتعلق الاول للسلب هي الفعلية ولا اقل من ان يكون هو الوجود لكنهما متلاقيين وعند القائلين بالمؤلف لا شبهة في
في تقرر الذات ولو بعد الجعل اذ لا يمكن ان يقال ان مرتبة الذات حالها بعد الجعل وقبله سواء فلما ثبت للذات تقرر يمكن
اسناد السلب اليه فتامل باختلاف العلم الاجمالي اه قال الفاضل ميرزاجان ره يمكن توجيه دفع المصادرة بوجهين اشار
اليهما قدس سره باختلاف العنوان يختلف الحكم ظهورا وخفاء بداهة ونظرية انتهى كلامه ولما لم يكن ههنا اختلاف العنوان الا
باختلاف الاجمال والتفصيل ولذا جعل الشارح ره احدهما دليلا للاخر حيث قال فان الحكم على زيد من حيث انه فرد من افراد
الانسان اجمالا غير الحكم عليه باعتبار خصوصيته فان الحكم يختلف باختلاف العنوان جعل المحشي ره مناط دفع الدور على
الاجمال والتفصيل فقط على الصورة العلمية التفصيلية الشخصية آه لا يخفى انه ليس الكلام في الشخصية التي هي مثله للصورة العلمية
من قبيل الوجود في الذهن والا لكل صورة علمية شخصية بل في شخصية تحصل من قبيل المعلوم ولا شبهة ان المراد بداهة مفهوم
الوجود الذي هو امر كلي فما هي شخصية صورته وكذا الحال في قوله ولك ان تجعل آه فان المراد بهذا الحكم هو نفس التصديق
المتعلق بهذه القضية لا تصديق خاص حاصل لاحد فالحكم بالشخصية مسامحة كما قالوا الطبيعة في حكم الشخصية لان الحكم فيها
على نفس هذا المفهوم الملاحظة لا باعتبار خصوصيته لا باعتبار انه فرد من شيء ولك ان تجعله آه لا يخفى انه لا يقع في الصورة الا في
الصورة الكلية كبرى كهذا التصور الوجود جزء من اجزاء هذا التصديق وكل جزء من اجزائه بديهي فتصور الوجود بديهي واما في
الصورة الشخصية فلا تقع مقدمة للقياس كما لا يخفى بل تؤخذ منها مقدمة كلية تجعل كبرى كهذا التصور الوجود موقوف
عليه بهذا الحكم البديهي الحاصل للبله والصبيان وكل موقوف عليه لهذا الحكم بديهي فاخذ الشخصية تطويل بلا طائل بل الادم

احدهما ان نحو العلم [illegible] متعلقا وهو الاعراض [illegible] من دون على انه لا يتم [illegible] الشخصية [illegible] للصورة العلمية [illegible] والصبيان [illegible] الشخصية [illegible] ١٢ منه

كيف ولو كان مقصوده بهذا ان المثال الذي اورد تكرار مع ما ذكر الشارح [illegible] ١٢ منه

ما فعله الشيخ قدس سره من ادعاء بديهة الاجزاء ابتداء بمعونة ما هو في قصة المسافة ولو قيل مقصوده اختيار الشق الثاني ودون بديهة الحكم
يكفي فيها الحصول بما ليس من شأنه ذلك قلنا مع كونه خلاف الظاهر لان سوق كلامه يقتضي ان هذا الجعل مما جعل الشيخ قدس سره
وشهود ما اخذ الحكيم على الشق الاول فكذا منه ايضا الشق تطويل بلا طائل لان دعوى بديهة نفس الحكم لا يكفي بدون بديهة ادعاء
بديهة جميع ما يتوقف عليه فلم يدع ولا بديهة التصديق بجميع اجزائه فيه انا نحكم اه توضيحه بحيث ينطبق عليه حاشيته الى شيئيه
ان يقال انا نتصور الوجود والعدم ونحكم بالتنافي بينهما بالوجه الذي نتصورهما فلما كان الحكم بالتنافي عليهما بالنظر الى الذات
يكون بينهما تنافيا في ذاتيهما فيجب ان لا يكون الوجهان غيرهما والا لم يكونا متصورين بالذات فكيف يكونان محكومين كذا قال
في المحاكمات متعلق بقوله فليتأمل اشارة الى ان المحكوم عليه لا يجب ان يكون متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات
والفرق بين التصور والملاحظة كما في المعاني الحرفية وغيرها ظاهر اشتهت وحاصلها ان الحكم وان كان موقوفا على التصور لكن لا يجب
ان يكون المتصور بالذات هو المحكوم عليه بالذات هو ذو الوجه الذي هو ملحوظ بالذات فالحكم في كونه بالذات وبالتبع تابع
للملاحظة لا للتصور وان كان لا بد في التصور بوجه ما وهذا هو الحق الذي عليه الجمهور وان كان مخالفا لما عليه المحقق الدواني والمحقق
المحقق وغيرهما لا عن التفصيل فيهما الوجه وان كان متصورا بالذات لكن المحكوم عليه بالذات بالتنافي هو ذو الوجه من
حيث الذات لا الوجه ولا ذو الوجه من حيث الوجه ويمكن ان يقال ان الحكم بالتنافي الذاتي بينهما بالوجه الذي نتصورهما به فانا نجد بين
الكون واللاكون تنافيا ذاتيا بديهة فان كان هذا الوجه عينهما ثبت المطلوب والا فان كان بين ذاتيهما ايضا تناف فلم يحصر التنافي
الذاتي في الوجود والعدم مع انهم قائلون به وان لم يثبت الا ان يقال بجواز البداهة المراد
بالبساطة اه المشهور ان الحد يتألف من الجنس والفصل فلم يذكروا الا انه يصح بالاجزاء الخارجية ايضا والمحقق الدواني في حواشي
التهذيبية وغيره قال ان الشيخ صرح في الحكمة المشرقية بجواز الحد بالاجزاء الخارجية وما اورد عليه شيئا بل وقع في صدد ذكر وجه
عدم ذكر القوم له والعلامة المحشي في الحاشية المذكورة بان التغاير بين الحد والمحدود بعد ما ضروري ولو كان الحد من الاجزاء الخارجية
على ذلك التقدير يكون صورة كلية واحدة من غير تغاير فلعل المراد بالحد فيها ليس حقيقة
مثل كما يقال البيت في الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة انتهى كلامه وانت خبير بان التغاير بين الحد التام والمحدود
في الحد بالاجزاء الذهنية انما يكون بالاجمال والتفصيل فانما توجد التغاير بينهما لو امكن الاجمال والتفصيل في الاجزاء الخارجية ولعل وجهه
ان الاجمال عند المحشي وغيره من المحققين انما يكون صورة واحدة منحلة الى الاجزاء وهي انما يتصور في اشياء متحدة
الاتحاد في الوجود دون الاجزاء الخارجية وجودا عندهم واما الاجزاء الخارجية فالاتحاد في الوجود محال
فكيف يتصور الاجمال فيهما ولا يخفى انه لابد في الاجزاء التحليلية من الاتحاد وجودا وتشخصا فيما بينها ومع الكل ايضا كما صرحوا به

ودليل كلام

وبدل الكلام الكريم على ان ذاتي الجنس والفصل متغايران وكما لا يتصور التحليل في الخارجية لا يتصور في الذهنية ايضا والشيخ قد صرحوا بان وضع
المفرد للاجمال فيجب ان يتصور في المفرد الموضوع المركب الخارجي كالبيت مثلا وبالجملة فلما كان للمحشي عنده امتناع التحديد بالاجزاء الخارجية
حمل البسائط على الذهنية لانها المفيدة في نفي الحد واراد بالاجزاء الاجزاء الذهنية لان عليها مدار الحد والا كان هذا الدليل جاريا في نفي كلا
تقسيمين كما لا يخفى ومن يجوز الحد بالاجزاء الخارجية ايضا يجب عليه تعميم البسائط والاجزاء ايضا كما لا يخفى فتدبر * فالوجود ليس الاجزاء
تفريع على ما قبله يعني اذا فرض انه لم يحصل عند الاجتماع امر زائد فلم يبق الا الاجزاء التي هي ليست بموجودات فلا يكون الوجود عينها و
كذا اذا حصل الامر الزائد ولم يكن موجودا لا يمكن ان يكون المجموع الحاصل من الاجزاء وهذا الامر موجودا لان كل واحد منهما ليس
بموجود فكيف يكون الوجود عين مجموعها والمقصود من هذا الكلام دفع ما يتوهم ان حاصل الاستدلال انه اذا لم يكن كل واحد من
الاجزاء موجودا يجب ان يحصل عند الاجتماع امر يكون هو الوجود وهذه الملازمة ممنوعة اذ يجوز ان يكون الوجود هو الاجزاء مع
الامر الزائد لا الاجزاء وحدها ولا الامر الزائد وحده وذلك لانه على هذا التقدير لا يكون الامر الزائد وجودا كما عرفت كيف ولو كان
ايضا مع كون الاجزاء معه يلزم ان يكون للوجود حقيقتان مختلفتان ولما لم يكن الامر الزائد وجودا لم يكن اجزاء الوجود الا ليس
بوجود اصلا او في منه تفسير آه لا حصول الزائد مع وصف كونه وجودا كما يتصور انتفاؤه بانتفاء الاول يتصور بانتفاء الثاني
ايضا فالقصر على الاول القصور انما قال اولى دون الصواب لان المقصود من حصول الزائد الا حصول الوجود فالقول بحصول مع كونه
غير الوجود بعيد كل البعد فلذا ترك الشارح قدس سره وصرح آه الظاهر من كلام الماتن والشارح قدس سرهما كما فهم الناظرون
الكاملون ان الاحتمال يكون الزائد عارضا منحصر في الظاهر وفي الاحتمالات الاخر وح كان الظاهر ان يقول فيكون التركيب
فيه على الوجود وقايما بالوجود دون اولا لانه اشبه ولان الزائد عارض للاجزاء ومسبب عنه فاجتمع ايضا عليه والقابلية
في الاجزاء ووجه ما به ايراد او ولذا لا نسلم ان كل واحد من الامرين كاف في الاستقلال بلا ضم الآخر وحمل المحشي كلامهما على استيفاء
الاحتمالات ليحمل حمل قوله مسببا فيرا جامعا على الاحتمالات الاخر غير العروض كما بينه وح لا مساحة في ذلك في قوله او قابلية
لكن لا يخفى ان الظاهر ح ايراد اداة الانفصال بين قوله عارضا ومسببا وايضا لما كانت السببية موجودة في الوجه الثاني ايضا
فالظاهر تعين الاحتمالات الاخر بعنوان الوجود في العروض لا لها وبالجملة لا يتصور تصحيح الكلام بدون ارتكاب تكلف
كما لا يخفى ثم الحكم بكون الزائد مسببا عن الاخر غير بين ولا مبين اذ يجوز ان يحصل عند الاجتماع لغرض زائد دون ان يكون
للاجزاء واجتماعها علة له فمن ادعى ضرورة العلية فعليه البيان فان التعارض فيها حصرة آه قد مر ان الحصة عبارة
عن الكلي مع التقييد من حيث هو تقييد ولا شبهة في مغايرتها للكل ضرورة مغايرة الكل للجزء لكن عروض الحصة ليس عبارة
عن عروض الجزئين ضرورة ان التقييد عارض للكل بل عروضها عبارة عن عروض الكل العروض للتقييد فهو ليس

بمغاير النفس بل هو مغاير لها بغير حيثية العروض وان اعتبرت حصل حقيقة اخرى وعاد الكلام جذعا وبالجملة الكلي الموجود في ضمن النوع والشخص الحادث

الوجود لا يغاير نفسه من حيث هي هي ولا الموجود في واحد من هذه الاشياء للموجود في آخر منها انما المغاير المجموع مع التشخص مع العقل ان الانسان

الموجود في ضمن زيد مغاير للموجود في ضمن بكر بالملاحظة فيه لا التقييد في احدهما او كليهما كيف ولا يبقى مع قطع النظر عن التقييد

قيد الا النفس الطبيعة في الكل وفي التغاير فحاصل الكلام ان عروض الحصة مناط على عروض الكلي النفس فيقال الى عروض الشيء النفس

المستحيل ولو قطع النظر عن هذا قيل لعروض المجموع وهو على نوعين قد يكون لعروض كل جزء جزء بانفراده فيلزم العروض المستحيل وقد يكون

لعروض المجموع من حيث المجموع غير عروض اجزائه كما ان الكثرة عارضة لكثير من غير عروض اجزائها التي هي كل واحدة وحدة له

وهذا ليس من العروض المختلف فيه لان الجزء لم يعرض اصلا للنفس فلا يكون جزء الوجود موجودا ولا الامكان وغيره من

الكليات المكررة لان مناط الكل على ما صرحوا به على عروض الشيء لنفسه وتجويز العروض بدون نحو من التغاير كما يفهم من

كلام الاكثر مع خروج عن ... د العروض لنسبة لا يتصور بدون الطرفين فلم يبق اذن عروض الشيء لنفسه شيئا

مذكورا وصار حديثا ... مشهورا فتامل حق التامل فالمقام حري بغور غاير ثم اعلم ان المحشي قد صرح بان الحصة

كما تحصل بالاضافة ... بالتوصيف كالوجود الخارجي والذهني فانهما حصتان ... د المطلق كما ان وجود الانسان

والفرس حصتان منه والمراد منها القسم الثاني فمردود بان القسم الاول موقوف على اعتبار الاضافة فهي بين الشيء ونفسه

غير مقصود فتامل لانه يلزم ان يكون جزءاه ذلك لان وجه وجوب معروضه جزء الوجود للوجود ليس الا كونه ... وجود

كان انعدام الجزء مستلزم لانعدام الكل فيلزم القياس ... لم ... لا يلزم ان يكو ... ذاتي مصداق

هذا المفهوم معروضا للوجود بل النفس من حيث كونه جزء الوجود اي مصداق لهذا الوصف ذلك وجه وجوب اتصاف جزء

الوجود بالعارضية هو كونه جزء الوجود اي مصداق لهذا الوصف لان الوجود عارض لجزئه وعروض الكل مستلزم

لعروضه لكل جزء فجزء الوجود اي مصداق هذا الوصف صار معروضا وعارضا لنفسه من حيثية واحدة ومع كونه مصداقا

بل ثم لا يجوز ان يعتبر في جانب العارض مع حيثية الجزئية حيثية اخرى تكون باعثة للامتياز كالاعتبار

حقيقة او منتهى الى امر اخر وبالجملة لا يجوز ان يعتبر تغاير بين العارض والمعروض والا فالجزئية بالاعتبار

الذي في جانب المعروض لم تكن العارض جزءا بل شيئا آخر والفرض ان الجزئية موجبة للعروض بدون مداخلة

امر آخر لان عروض الكل مستلزم لعروض كل جزء جزء كذا لو كان بالعكس ولا يصح ان يقال ان عروض حصة شيء مثلا

عروض للشيء فيجوز ان يكون العارض هو الجزء مع قيد لان المحشي صحح عروض الشيء لنفسه بجعل المعروض نفس

الشيء والعارض الحصة فلو كان عروض حصة الشيء عروضه من حيث هو لم يبق فرق بين العارض والمعروض اصلا

نوع

توضيح مرامه على ما رامه وتنقيحه كلامه ويرد عليه امور الاول ان وجه كون جزء الوجود معروضا للوجود انما هو كون جزء للوجود الذي هو موجود
مطلق فلو كان جزءه معدوما مطلقا يلزم كونه كذلك فيلزم اجتماع النقيضين كما قرره المحشي ولا مدخل فيه لكون الوجود عارضا اصلا وهو
كونه عارضا هو كونه جزء الوجود الذي هو عارض سواء كان موجودا مطلقا اولا فحيثية المعروضية هي كونه جزء للوجود الذي هو موجود مطلق
وحيثية هي كونه جزء للوجود الذي هو عارض فلم يكن حيثيتا واحدة والثاني ان كون جزء العارض عارضا يقتضي عارضية الجزء اما كافية
الوصف في تصحيح العروض فليست حيثية ولا مبنية فيجوز ان يتوقف عروض الجزء على حيثية اخرى وبواسطة يتوقف عروض الكل عليها
ايضا فلا يلزم اتحاد العارض والمعروض وكذا حال المعروضية والثالث ما قال الفاضل ... انه لما كان عنده الوجود
المطلق ليس بعارض بنفسه ولا العدم المطلق بل حصة الوجود المطلق ولا يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين ولا اتصاف الشيء بنفسه او غير
مغاير فكذلك يجوز ان يكون العارض لجزء الوجود المطلق حصة لا نفسه فيكون العارض لجزء الوجود حصة الجزء ايضا لا نفسه اذ
المقتضي لعروض نفس الجزء هو عروض الكل ولما كان العارض حصة الكل لا نفسه فيجوز ان يكون حال الجزء ايضا كذلك ثم لا يخفى
ان المقصود ان الاجزاء الذهنية متحدة عندهم بالكل ذاتا وتتميزا ووجودا ولذا يحمل على الكل وبعضها على البعض لكن هذا الاتحاد
حقيقي عند القائلين بالاستلزام وكان ... والوجود ... عند نافيه والمراد بالاجزاء الخارجية التي ... باتحاد الذهنية معها الاجزاء
الواقعية المغايرة للكل ذاتا ووجودا وفيما بينها ايضا كذلك لان هذه الخارجية مغايرة للخارجية المقدمة في الذهنية كما انها
ذهنية متحدة ذاتا ووجودا مع الكل وبعضها مع بعض كما قدمهم وهذا اجمال وسيجي توضيحه حاله وما عليه في مطاوي فالاتصاف
بانه مستلزم ... بالاجزاء الذهنية على تقدير الاستلزام للاتحاد المحقق لا الجزئية الحقيقية وعلى تقدير عدم الاستلزام لان عارض
العروض للجزء يكون عارضا وكذا الاتصاف بالاجزاء الخارجية للجزئية الحقيقية وهذا بيان ما هو الحق في هذا المقال اما توجيه كلام المحشي ... كونه ... الاستلزام
... مصطلحا فيه الاضطراب لانه مقصوده ان المعارضة الدليلين موقوفة على الاجزاء الخارجية ثم يثبت من نفيهما نفي الاجزاء الذهنية ... للبسائط
وليس المقصود منها ابطال الجزئيين مطلقا ... بالاستلزام بل على تقدير عدمه ايضا لان الاتصاف ... لا يستلزم الاتصاف بجزئه الذي لانه على تقدير
عدم الاستلزام ليس جزء حقيقة من الكل ولا عينه بل الكل في الحقيقة معروض والاجزاء الذهنية عوارض والاتصاف بالمعروض لا يستلزم الاتصاف بالعوارض
وهذا هو المراد بقوله فان الجسم مثلا ... في الحاشية المتعلقة بهذا القول اي على تقدير عدم الاستلزام المذكور فان السواد بسيط خارجي
يعني لما كان السواد امرا بسيطا ومفهوم قابض البصر خارج عنه فاجتماع الاستلزام الاتصاف بالسواد للاتصاف بقابض البصر ... هذا ... الكون الشيء
قابض البصر على سبيل التمثيل ولا مدخل للخصوصية وليس ... النفي على ان الجسم لو كان متصفا بالقابض يصح حمله عليه حملا غير صحيح
حتى يرد ان الجسم متصف بالسواد مع عدم صحة الحمل مواطاة بل يقال الجسم ذو سواد فكذلك ... الاتصاف بالسواد مستلزما للاتصاف
بالقابض يقال الجسم ذو قابض البصر او متصف لشيء قابض البصر لا انه ... البصر على ان هذا الدليل جار على تقدير الاستلزام

وعدم والجزء الذهني عين الكل على الاستلزام والاتحاد ... جزء ما علمت من الاتصاف بالآخر وقال في حاشية اخرى اتصاف الشيء بامر مستلزم

للاتصاف بجزئيه الخارجي وليس مستلزما للاتصاف بجزئيه الذهني لان الجزء الخارجي جزء حقيقة فلو لم يتصف به لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف

الجزء الذهني فانه ليس جزء حقيقة فلا يلزم من عدم الاتصاف بالكل ثم حمل الشيء على الشيء يستلزم حمل جزئه الذهني عليه فح يلزم منها حمل الشيء

المستحيل حملا متعارفا كما ذكرنا في عروض النقيض المستحيل انتهت ومدار هذه الحاشية الثانية على تقدير عدم الاستلزام بين التركيبين

التقدير الجزء الذهني من العوارض حقيقة ولهذا لم يتعرض لنفي عينية الجزء الذهني للكل لانها غير مقصورة على هذا التقدير الجزء الذهني دال

بالكل جزء حقيقة ... للكل على الاتصاف الاتصاف به فعلم منه انه يفهم كلام الحاشية وحاشيته الحاشية باسره وغاية ما يقال ان المحقق

التوجيه على ... عدم نفي الجزء الذهني بالاستلزام بل يكفي نفيه بنفس الدليل لان الاتصاف بالكل على هذا سواء الاتصاف بالجزء

حقيقة لكنه ليس نفي لان نفي الجزء الذهني كما يمكن بنفس الدليل بمعونته الاتحاد كذلك يمكن بمعونته الاستلزام ولعين الطريق ليس في داب

المناظرة ثم اعلم ان المحقق ... الاتصاف بالشيء لا يستلزم الاتصاف بجزئيه فان الشيء متصف بالكثرة مع انه لا يتصف بالوحدة

التي هي جزء لها اصلا واجاب عنه المحشي في مواضع وستطلع على ما فيه هناك وحاصل ما قرر في هذه الحاشية ثم حمل الشيء على الشيء ان الوجود

لو كان له جزء ... حمل الوجود عليه وبالعكس لما تقرر عندهم من التصادق بينهما فيلزم ... يكون هذا الجزء من حيث كونه جزء

ذهنيا محمولا ... هذه الحاشية بلا تقدير اصلا لان محمول المحمول محمول وهذا مع لزوم التغاير بوجه بين الموضوع والمحمول ... الدليل

ما في الجزء الذهني على التقديرين اذ لا مساغ لمنع حمله اصلا كما لا يخفى ... ومنقوض لانه لو تم لدل على نفي الجزء الذ...

... هو عليه فيلزم حمل الجزء الذهني على نفسه من حيث انه جزء ... ومحمول عليه بوجه

وبالعكس لوجوب حمل العارض على المعروض فيلزم الحمل الكاتب على نفسه من جهة واحدة وهي كونه عارضا في الحمل وان المحمول على الشيء

محمول على ذلك الشيء لو كان الاول مغايرا للثالث لا عينه وهذا ظاهر ثم هذه القضية وان كانت كلية عندهم ولهذا

تجبر ... حمل الجنس على الحيوان وهو على الانسان مع عدم حمل الجنس على الانسان واجابوا الوجوه لا تخلو من الطغيان

لكن الحق ان هذا فيما اذا كان كلا الحملين ذاتيين مسلم لان ذاتي الذاتي ذاتي البتة بديهة اما

اذا كانتا عرضيين ... فلا وفي ادعى فلابد له من دليل واشتراط النقض غير محصورة فان الانسان يحمل عليه الكاتب والمحمول

عليه العرض مع عدم حمل العرض على الانسان وكذا زيد يحمل عليه انه ويحمل عليه انه انسان او ماشي مع عدم حملها على الانسان

وكذا الحمل على الحيوان انه جنس وعليه انه نوع ... الانواع الخمسة للكلي مع عدم صدقه على الحيوان فتامل جدا ... لكونه موجودا

بالذات المقصود منه دفع ما يقال ميرزا جان بعد هذه منها ان اجتماع النقيضين المستحيل موضوعا لها فلا يكون

احدهما حاصلا في نفس الآخر عارضا له والكثر المتأخرين من المتكلمين قائلون بالوجود الذهني وان كان قدماؤهم لم يقولوا

ليشا

سببا من المشركين وما كان يجوز للوجه ان يحمل الكلام على احتمال بعيد فالحمل على ان نبع الحق يرتج الاكثر والوجه اولى • فالجزء

ليس مقدما على الكل لانه قال بالجعل البسيط فالقايل عنده صنفا اولا وبالذات نفس الذات والوجود ثانيا ويكون لمرتبة الذات

تقدم واقع على الوجود مبني على طوره تقدم ذات الجزء على ذات الكل ووجود الاول على وجود الثاني لا على ذاته والقايل بان

البديهة تشاهد بان ذات الكل تحصل بمجرد تحصل ذوات الاجزاء على وجود الهاد القايل بالجعل المؤلف اثره بالذات عنده

الاتصاف دون الطرفين فلا يكون للذات تقدم على الاتصاف البتة وما طا التقدم عنده مطلقا اذ لا مجال حواله فليس معنى

تقدم الجزء على الكل عنده الا التقدم موجود بيته الاول على موجود بيته الثاني مع اذ التمهيد هذا فقد

السؤال عن حال وجودات الاجزاء مع نفس الكل او قبله او بعده بالاصل الهامع وجود الكل او قبله

في صلا عبارة التي هي انسب بالمراد بهذا اعتبار ان وجودات الاجزاء مع نفس الكل وكما صلاحيته لان الواجب علي الاول على التقدم

الذات على الذات في الوجود على الوجود لا لوجود على الذات كما مر وعلى الثاني اما ... بالاتصاف قبل الاتصاف

وهو المعنى تقدم الوجود على الوجود لا الذات بالنظر الى الذات في الاتصاف للاتصاف بالنظر ... فلا ما يسمى وجود

الجزء مع ذات الكل وليس ذات ... وجوده معاني يحمله معلولي علة واحدة حتى يلزم التقدم ... المعلولية عنده

الا ... خواص الاشكال ونقص الذات خارجة عن مواد الثلثة عنده وانما ثبت المعلولية البتة بمجاز ... اذا عاجبى ... يسند لا

... ان السؤال عن نسبة وجودات الاجزاء الى وجود الكل ... بالتقدم ... لا يلزم تقدم وجود الجزء على وجود الكل

لا اصل ... وجوده لا لان ذاته مع وجود الجزء متقدم على وجود

بكل وبعد هذا فالظاهر ان مراد المحشي عن قوله بالجزء ليس معناه ان ذات الجزء ليست متقدمة على ذات الكل بحسب الوجود

بل بحسب الذات فقط بما علمت ما مر ان وجود الجزء انما يتقدم على وجود الكل لا على ذاته فالمقدم الذاتي على الذات يختص في الاجزاء علو

كان يتقدم الجزء بحسب الوجود يلزم ... الوجود ... والحاصل ان السؤال ... الكل ... لا ... اصلا فانه ان اراد بقوله

الجزء متقدم على الكل بالذات يتقدم نفس الجزء على نفس الكل فانه ... الوجود اذ لا امتناع للوجود في ...

في رتبة متاخرة ... عليه الاجزاء المتقدمة على الوجود المنسوبة له ... بسقط قوله ...

وان اراد تقدم الذي هو بحسب الوجود لا يتوقف على السؤال وبالجملة لا يتصور ... والسؤال على مذهب المشائية لان التقدم عنده

منحصر فيما بحسب الوجود على طوار ... ان وجود الجزء يتقدم على وجود الكل كالذوات ... على ذات ... بالصحيح السؤال الا الثاني

فان الجواب ان تقدم الجزء بحسب الوجود ... الا بحيل ... السؤال الثاني ... الا تقدم الجزء بحسب الوجود لما

مجرد ... انه لو جعل الوجود ... ولان ان التقدم ... الجواب على التسلسل

المراخذ [illegible] والشرطية حتى بل يجب بالامتناع [illegible] الا الشيخ المحقق [illegible] السؤال والجواب [illegible] الانتساب [illegible] على طرف الشام قال

الاستاذ العلامة روح الله تعالى روحه اعلم ان الكلام [illegible] على نفس الكل [illegible] المتقدم [illegible] الوجود [illegible] على الكل

[illegible] الوجود اى [illegible] الوجود [illegible] الجواب [illegible] وجود الكل لا على نفس الكل [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الوجود [illegible] وجود الكل وهو خارج عن المقام [illegible] الدليل [illegible] ان تقدم [illegible]

على وجود الكل [illegible] والمقصود [illegible] اعلم ان الكلام اى كلام [illegible] المتبادر [illegible]

[illegible] الكلام اصل الدليل فان [illegible] على المقدم [illegible] على نفس الكل [illegible] الكلام [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] والمقصود [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الا الشيخ اى [illegible] محققة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الوجود بحصص [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] اى [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] كلام القوم [illegible] الشيخ [illegible] او معناه [illegible]

فان [illegible] المقصود [illegible] الشيخ [illegible] او العلم [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الكلام ان كنه الوجود [illegible] باطل [illegible]

[illegible] كنه الحقيقة [illegible] الرسم [illegible] ان الرسم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] اعلم ان [illegible] حقيقة الوجود [illegible] الوجود [illegible] سواء كانت [illegible] هذا اللفظ [illegible]

[illegible] هذه الصورة [illegible] المشهور [illegible] حصول المجمل [illegible]

[illegible] علم [illegible] الابطال [illegible] ومقصود [illegible]

[illegible] كتب المنطق [illegible] المفصل المجمل [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] المفهومات [illegible] الابطال [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]

بيان الاول [illegible]

[illegible]

يبنى الا على فيه اما على الاستواء كما قال الشارح قدس سره فانا نتعقل المفهومات ونجد بالوجدان [illegible] الى الامر نفسه فهذا

لا يتوقف على السلب [illegible] ان [illegible] الشيء [illegible] باعتبار صورته الاجمالية [illegible] باعتبار صورته التفصيلية [illegible] على [illegible]

و [illegible] بل يكفي [illegible] على هذا التقدير [illegible] الوجدان [illegible] ان [illegible] الوجدان [illegible] ان مبناه [illegible]

[illegible] الاستواء وهو لا يتوقف على السلب [illegible] بل يكفي [illegible] فلا [illegible] هذا ان [illegible]

[illegible] على السلب [illegible] لا يتعقل [illegible] الشيء [illegible] والحاصل ان [illegible] البساطة [illegible]

وكذا الا [illegible] الاستواء [illegible] السلب [illegible] والحق ان ما ذكره [illegible] ان [illegible] المطلق

فان [illegible] الاستدلال [illegible] فان [illegible] الوجدان [illegible] عن [illegible] المطلوب

[illegible] الخارجية [illegible] عموم [illegible] الشيء والمفهوم والحكم [illegible] الكل [illegible] وكذا

[illegible] الكل [illegible] الاستواء [illegible] اجزاء [illegible] المقادير [illegible]

[illegible] مع الكل [illegible] المقصود الاجزاء [illegible]

فان [illegible] بالقوة [illegible] بالقوة وذلك [illegible] الا على القول [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الوجدان [illegible] الكل [illegible] على [illegible]

[illegible] الكل [illegible] مساواة [illegible] الكل [illegible] الكلام [illegible] الامر [illegible]

الا [illegible] الكل [illegible] ان [illegible]

ان [illegible] الشيء [illegible] الوجدان [illegible] ان [illegible]

[illegible] والاشكال الاختلاف [illegible] الوجدان [illegible]

[illegible] قدس سره [illegible] الشيء [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible] الكل [illegible] ان [illegible]

هذا القول [illegible] الوجدان اذ لا شبهة في [illegible] بعض الحقائق [illegible] الجواب [illegible]

الجزء [illegible] مفهوم [illegible] الكل [illegible] الكلام [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] البحث [illegible] والاشكال [illegible] ان [illegible] على هذا ان [illegible] الوجدان

اما ان [illegible] الوجدان [illegible] الكلام في الاجزاء العقلية [illegible] الكلام عليهما [illegible]

الاول [illegible] الوجدان [illegible] ان [illegible] الوجدان [illegible] الا على المحقق [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] وحاصل النقض [illegible] على هذا ان [illegible] عدم [illegible]

مفهوم

فيلزم حمله الشيء على نفسه كما ذكر ثم وجه صاحب المحاكمات الحمل باعتبار الشيء الثاني دون العرفي بهما انه لا يصدق الا على جزئيات الا و ان ذهب دون

الخارجية بل يمكن اعتبار الشيء الاول ذهنيا لان غرضه انه يحتمل ان يكون المراد من المساواة في مقابل التكلم يكون ذهنيا وانه اذا لك المساواة فالنسبة مستوية

مطلقا في الذهن والخارجية بينه واما الحمل فالمساواة تامة لعدم المشهور الاول التحليلية ولا يقال انها الا في اولها خارجية عدم اللازم

فيذهب ثم مقصود المحشي انما انفى نقض المثال الاول الكان مع تعلقه الشهور بطل بسوى عدم الحكم او الوجود الخارجي

حمل الكل على الاول وانه يصدق بكونه ما في كونه المعنى عالوجه وكذا الحال فيما يصح من قوم ثم اذا تبث فيشكل في حمل المقابل باعتبار الشيء الاول مسوقا

كما ذكره بين الكلام عليها على تقدير الخارجي مفهوم الوجود فلكن على تقدم التعدد ثم انه محكم الجمل على الا و انه الذهنية بلا يلزم ان يشترك

المعنى يحمله على المعنى ان يكون مساويا موجودا في الا و انه الكل اذ يجوز ان يكون مساويا لها نفسها صلا لصحيح الحمل بان الا و اني الحمل

كان مساويا منه في الا و انه بحسب وجوده اي لا يصدق عليها الوجوب ان الصدق على الا و انه الذهنية واحد ان يكون مساويا

الشيء لا يحمل المجاز اعتبار لكلام على الاثر ان المحمول في ان الصدق خارجيا وكلام على ما هو المتبادر في الكلام المحشي على ان ثم

في الدليل المعنى المعلوم بينهما اي الجواب باعتبار الشيء الاول تقديم الاشتراك اللفظي وما اعتبار الشيء الثاني على تقدير الاشتراك

المعنوي واعتبار الكلام فيه ساح قدس سره لم يعرف ان الزوجين و منقطع بالنسبة الى الحد الاول لم يظهر وجهه وان في الكلام المصنف

محل المنع وان الاعكس نقول لعدم الحكم على المصنف لان الحمل في الجواب لو الكلام بالسؤال الصدق في الخارج الى الحمل على الوجه

بالنظر الى المفهوم على الحمل المصنف بل الواحد عليه بمعنى ان اعتبار لدليل على المحشي المصنف او بمعنى ان مراد الكلام المصنف المعلوم

واما قال الدليل لان اراد به الشيء بل المحمول ان يحمل على اراده الدليل في الخارج المستمر الا الا و انه فيقال ان الدليل في الاول ما قاله الشارح

من القول بانه لا يستلزم على التصحيح والتوضيح اجمالا ثم اذا ثبت ان الوجوب في الكلام المحشي على ان المعنى المعتبر لا يحمل من المعنى الاجمالي

وان المعقول بانه في كلام المحشي على مالت ذا انه لها ولا نعرف بانه مع ان المحل الحمل بوجه الذهني من وجه واحد كلام في القوم والمحل

فيلزم ان يكون الوجود في الحمل الاشتراك كما قدس سره الاتحاد بينهما في تعدده مفهوم وجوده الا في الجواب باعتبار الشيء الاول لا يلزم المعنى

ونفي بالتساوي ما يصدق الصدق فيه الوجود على صدق الصدق على انا ندعي صادقا يمكن ان يقال ان الا و انه الوجود في الخارج بحيد

بمعنى انه وانه لا يكون صادقا عليها جميعا على حسب المعاني في الخارج الاوضح ان يقال ان اراد ان الوجود

بحيثية بجهة واحدة في الجملة فيصح لنا ان كل ما حمل الوجود الموضوع في ان ما لم يكن الا وانه الحصص

عن الاضافة مع ان حمل الوحدة في تحصل باعتبار الوحدة في سائر الكل بانه الا و انه الخارجية فكيف يسلم التقسيم وانه مطلقا وان اراد انه

ما ثبت له الحصص فلا يثبت الكلية حصولها بعبارة و لكن البعض وان ظاهر كلام المصنف لا يرد بالسؤال الصدق عند ثم الخلاف الظاهر

المراد منه يمكن حمل الزيد بالوجه اذا وجد الشيء الوحدة بالمطلق اذا ثبت الصدق ما قال ان المراد منه البعض الحمل الصدق على ما يحمل

الحمل الاولي

المحل الاولي والثاني المتبادر منه هو الحمل المتعارف اولا يقال في الموقوفات [illegible] تصدق [illegible] انه [illegible] لا يحتاج الى حاصل الاستدلال [illegible]

الوحدة في الوجدان [illegible] الاولى [illegible] الاول الذاتيات [illegible] ان [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ذاتيا [illegible] الاول [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]

ان هذا الامر [illegible] الكلام [illegible] الاولى [illegible]

لكن [illegible] المجموع [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاستدلال [illegible]

وما هو [illegible] المحل [illegible] الاستدلال [illegible]

الاشياء المجتمعة [illegible] المجموع [illegible]

وليس [illegible] الاعداد [illegible] الاول [illegible]

اعتبار [illegible] المجموع

[illegible] المجموع

[illegible] المحل [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المجموع الحاصل [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلكيف يتصور اعتبار [illegible] عارضة [illegible] الكثرة للعدد [illegible] وجود ما [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] ما يسمى بتطويل الكلام بلا طائل [illegible] فرق [illegible] لا يلزم [illegible] الانصاف

[illegible] عدم الانصاف [illegible] الاجزاء [illegible] الكل [illegible] انصاف الكل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الكل والبعض [illegible] الاستلزام [illegible] الانصاف [illegible]

[illegible] لكن [illegible] لزوم [illegible] الانصاف [illegible] الكل بدون الانصاف [illegible] محال [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

مع انه ليس فيه اولوية ذلك الا بان جواز الحمل لا و الخارجية بعضها او [illegible] فالمحمول به بما جاز عنه الموضوع [illegible] بل عنه احد فلابد ان يحمل [illegible]
الشيخ على ان الموضوع باى الذهنى انما هو موقوف على [illegible] عنه وهو الذى [illegible] التعين و ليس [illegible] الموضوع على الخارج [illegible] السوال [illegible]
جاز [illegible] الا [illegible] ان [illegible] على [illegible] الذهنى [illegible] على النقل الصحيح [illegible] ان مقصود المحقق [illegible] الدليل [illegible] وان لم
[illegible] الامام بالمكنون [illegible] عن الجواب الاول [illegible] انه الكلام [illegible] الدليل [illegible] الا [illegible] مطلقا و [illegible] خارجية كما هو [illegible]
الاطلاق و المعدوم [illegible] فظهر [illegible] جواب [illegible] الاول [illegible] اجزاء الوجود [illegible] وجود [illegible] المعدوم و [illegible]
على انها خارجية [illegible] الكل [illegible] الكل [illegible] على الا [illegible]
الخارجية بالذات كما هو [illegible] الاول [illegible] المحقق [illegible] ان [illegible] مقصود [illegible]
جميع الشئ [illegible] والكلام [illegible] المستدل [illegible] الخارجية [illegible]
والحاصل ان [illegible] باعتبار الخارجية [illegible] باعتبار [illegible] بل [illegible] مدار [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الشق الاول [illegible] الجواب باعتبار [illegible]
[illegible] جوابا مستقلا [illegible] الاول [illegible] مدار [illegible] التشنيع [illegible] السواد
المرة [illegible] لان مدار [illegible] المستدل [illegible] باعتبار [illegible] الاستدلال [illegible] باعتبار [illegible]
و [illegible] الثاني مخصوص بالخارجية [illegible] جوابا مستقلا [illegible] المستدل [illegible] الاول
جوابا [illegible] عدم [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] السؤال الاول
في [illegible] جوابا [illegible] بالخارجية [illegible] الكلام [illegible] جوابا مستقلا [illegible]
الشيخ [illegible] ان [illegible] الحمل المتعارف [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اصطلاح المنطقى [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] لا [illegible] على [illegible]
[illegible] الحمل و الفصل [illegible]
[illegible] الجنس و الفصل و الشيخ [illegible] حمل الشيخ [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] مواطاة [illegible] الوضع [illegible] حمل بعضها
عليها [illegible] الحمل الاولى [illegible]

المقصد

شعو

ما حكم فيها السلب ... دون صور ... السلب فان التحليل التفصيل مع الحمل ضرورة ان الانسان ليس عين الحيوان والفصل والثاني تحت الحمل الاولي اذ يجتمع

سبحانه بهذا الاحتمال اذ حمل قول المستدل فانا ان ... لو وجد مع او بعد الى آخر ما قال على ان ... اعلى الوجود الذي هو كذا اذ كذا بعيد وان بعيد

او لا يقبل الانسان ان يتصف بالانسان وكذا جميع عبارات المتن والشرح في هذا الرسالة والجواب ... هذا ... آخر وهو ان مسألة الشيء

الى انه على انه ... وجد بالوجود ام حصول الشيء ابو المرجعية وهذا لا يلزم من ... الوجود ... الحمل الاولي الاولي ان ...

واد علم وجود ... بالحمل الاولي والثاني ... فتذكر الحمل الوجود على الشيء ... على الحبس ... بعد الحمل ... فان

البسيط ... هذا الحمل على ... مع انه لا يقبل اللون ... الاشياء الموجودة ... الوجود بعد الحمل العدم ...

... ان ... الوجود ... بالوجود ... يمتنع ... الى ... الاثار ... في اسوية ... تعقل واحد او

... كلام الشيخ ... انه ... التعريفات مطلقا حدود او رسوما ... قلت ... ان احدهما على الآخر ... جزء

في الحد التام ... الاجمال ... تفصيل العلم بقولنا بملكة ان الحكم التفصيلي المركب على ان الاجمال الاول على المحدود دون ال...

وهذا ... في الكلام في التعريف بالحدود فالكلام ... المتوسلين في تحصيل ... العلم الشيء بالحد بواسطة الوجه على الاشكال

والثاني ... تحقق الحدود ان ... الوجه ... ان الوجه ... الوجه ولا يحصل ... المعلوم حقيقة

الا ... ان ... مناسبة ... على ان ... بالتعريف ... المفرد والشبهة ... فيه ... هذه

في ... الشيخ والعلامة الدواني ... على ... جزء والتعريف بالحدود وان ... فقد علم انه لم ... الحد ... بالحدود

ان ... تصور المعرف المعرف الاول الماتن والشارح ... في المعرف الاول ... في الامور ... بالحد تعيل

تصور واحد متعلق بالاجزاء وتحصيله على ما تحصل في بعض كتبه ان تجميع الاجزاء والثاني نفس الماهية بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار

فانه قد يتعلق بكل جزء تصور على حدة فيكون هناك تصورات بعدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء

تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وليس في ذلك تقدم شيء على نفسه ولا شك ان المتبادر من هذه العبارة

هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في ذهننا تصوراتها مرتبة يحصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع

الاجزاء ... هيئة والوجدان يكذبه فلذلك قال والحق ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة بعد البعض حتى

حصلت صورها فيه مجتمعة فهي فتلك الاجزاء المستحضرة المرتبة الماهية يعني ان تلك الصور المجتمعة تصور الماهية تامًا لكنه

بل جميعها الى ... لا ان ثمة مجموعًا من التصورات يوجب ذلك المجموع حصول شيء آخر في الذهن هو الماهية اي التصور

وتوضيحه ان صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احدهما بالاخرى

صارتا معا مرآة واحدة يشاهد بها المجموع الجزئين قصدا ويشاهد بها كل واحد منهما ... وهذا هو تصور الماهية بالكنه ... الحاصل

[illegible]

بل الكل

الاكتساب من تصور الحد بل متحد معها بالذات ومغايرتها بالاعتبار على هذا فقياس الماهية بالنسبة الى جميع اجزائها فالمعرف للماهية مجموع
تصور كل واحد منها متقدم على الماهية ولابد منه في تعريفها واما المجموع المركب منهما الحاصل في الذهن فهو تصور الماهية المطلوب بالاكتساب الذي هو جميع
تلك الامور وترتيبها وما قيل من حدوث تصورات مجموع مجموع تصورات جميع وهذا المجموع وتعريفه للماهية في الذهن كالاجزاء الخارجية وتقومها
للماهية في الخارج فانها مقومة لجميع الاجزاء بمعنى انه ما من جزء من الاجزاء الخارجية الا وله دخل في التقويم والكل اي جميع الاجزاء المجتمعة هو الماهية
بنفسها لا انها تترتب عليه اي على جميع الاجزاء فكما ان الاجزاء الخارجية مقوم للماهية المجتمعة عين الماهية واجتماعها فيه ليس جزءا منها بل خارجا عنها
بها فكذلك جميع الاجزاء في الذهن عين الماهية واجتماعها امر خارج عنها لازم لها فكما ان كل واحد من الاجزاء الخارجية متقوم عليها في الخارج كذلك
كل واحد من الاجزاء الذهنية مقوم لها متقدم عليها في الذهن انتهى كلامها وفي شرح المقاصد وتحقيقه ان الاجزاء قد يتعلق بها تصورات متعددة بان يلاحظ
واحدا واحدا على التفصيل والترتيب فيكون كاسبا اي حدا وقد يتعلق تصور واحد بان يلاحظ المجموع من حيث المجموع فيكون ... وهذا ... المحدود اجمال
وهذا هو تفصيل الا انه لا امتناع في ان يكون تصور المجموع مترتبا على مجموع التصورات ومسببا عنها ثم نقل قول المواقف والحق الى قوله الامر المترتب عليه المركب ذلك نقل عبارة
بعينه ... لا يعلمون ان المجموع الاجزاء يوجب حصول امر اخر هو الماهية بل انه يجوز ان يكون تصورات الاجزاء امر ... حصول امر اخر هو تصور المجموع اعني
تصور الماهية ... ان اراد نفي ذلك فباطل لا يشهد به ضرورة ولا برهان بل يكذبه الوجدان ولا عبرة بالقياس على الوجود الخارجي لانه بالحرف تصرف العقل فلان يلاحظ
الموجود الواحد تارة مجملة وتارة مفصلة ولم يزد في حل الاشكال على ان قال الحد مجموع الامور التي كل واحد منها متقدم فلا يجدي نفعا لان المحدود ايضا
كذلك فلا بد في ... والسببية ... تلك الامور من ... الملاحظة تفصيلا وحدوا اجمالا المحدود وهو معنى كلامهم انتهى مقاله فهذا الكلام
نص في انه يكون عند القوم هنا صورتان اجمالية وتفصيلية وان القول بحصول التفصيل فقط من دون الاجمال باطل يكذبه الوجدان فالشارح
قدس سره ادعى ان القول بحصول التفصيل فقط من دون الاجمال باطل يكذبه الوجدان والشارح قدس سره ادعى ان القول بحصول المجمل يكذبه الوجدان
فانظر الى تكاذب الوجدانين ثم اعتراضه بعدم الفرق بين المعرف والمعرف جيد وما قال الشارح قدس سره من التغاير بالاعتبار لا يدري محصله لان ما يفهم
من كلامه هو التغاير بين كل واحد واحد وبين المجموع ولا يمكن ان يكون الحد التام عبارة عن كل واحد واحد وهو ظاهر والتغاير بينهما اي تصور بالاجمال
والتفصيل وقد كذبه وجدانه فلم يبق شيء يفرق به ولعل المصنف والشارح قدس سرهما ارادا ما ذهب اليه المحشي المدقق ... ثم بين كلامهما دافعا له
من ان التصورات التفصيلية من حيث انها تصورات للاجزاء تصور للمعرف بالكنه بكنه الشيء وكاسبة من حيث انها علة للمجمل من غير حصوله في الذهن
تصور المعرف ~~بالكنه بكنه الشيء~~ بالكنه للمحدود ومكتسبة وفي شرح المطالع جميع الاجزاء للشيء وان كان نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه
لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة للصورة لكن التصور للاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يقع على وجه يحصل منه ان
يقع تصور واحد بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء وثانيهما ان يتعلق تصورات بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس اي
يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة للتصور الذي هو تصور جميع الاجزاء فانه اي المحدود الشيء واحد الا ان الحد في التفصيل

وفي المحدود اجمالا انتهى كلامه فهذا القول [illegible] صريح في انه يكون في التحديد تصوران تفصيلي واجمالي لكن قال الشارح قدس سره في اي شبهة

ولا يخفى بعد ذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مترتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المترتب متعلق

بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لا الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة المجموع كان ذلك

المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة لملاحظة تشارك بها جزءا واحدا منها فاذا تم تصور الى تصور

في تصور فيه لاصقا الاشر [illegible] بجميعها مرآة لاصقة تشاهد بها المجموع الى آخر ما انتهت عبارته وبالجملة فكلام الجاه صريح في انه يكون في التحديد تصوران والمحشي

سره وفاقا للمصنف [illegible] سره بما يرجع ان الحاصل هو صورة الحد فقط هي بعينها مرآة للمحدود بدون حصول حال الحدوث مطلقا عنده بل اعترض

عليه الاستاذ والعلامة يعني الدواني ورده في العروة الوثقى بانه يلزم عليه ان يكون المترتب على الكسب التحديد هو الالتفات الى المحدود مع انه ليس الكسب حقيقة

الا ما ترتب عليه [illegible] مسبب يتفات دون الحصول فلم يلزم الامر الكسب في التصور من اقسام العلم لان العلم من مقولة الكيف والالتفات

فعل من افعال النفس وايضا ولم يكن المحدود حاصلا في الذهن وانما الحاصل فيه الحد فقط ولاحظ المحدود من الوجود في الذهن وانما اليه الالتفات بالذات

فمقول الالتفات [illegible] لا يمكن ان يتعلق بشيء ما لم يكن لذلك الشيء نحو تحقق بالجهة التي يتعلق الالتفات به تلك الجهة وذلك ضروري

لان [illegible] بين شيئين بدون وجودهما من جهة كونهما متعلقين بربط غير معقول وقد فرض ان الحال المحدود الذي [illegible] بحسبه الالتفات

للوجود في الذهن وقد لا يكون المحدود موجودا خارجيا ففي هذه الصورة ان المحدود من حيث الاجمال حتى يتعلق الالتفات بالذات [illegible] موجود

الصورة الحدية التفصيلية موجودة ولو بالمجاز بنظر الى اتحادهما [illegible] فمقول الالتفات [illegible] بموجودة

وهي الصورة التفصيلية فقد صار الملتفت اليه بالذات هو الحد وذلك خلف اذ لا ان يتعلق اولا بالذات بالصورة الاجمالية فرضت معدومة في الذهن

واي وجه قد كتب باطل لان تحقق الالتفات بالذات بشيء بدون تحقق ذلك الشيء متعلق الالتفات غير معقول انتهى كلامه وحاصل الاعتراض الاول

انه لا يكون مذهب المحشي كما يفهم من ظاهر هذا ولما الاصل الاول وصرح به في مواضع ان تصور الحد تصور بكنه الشيء وتصور المحدود تصور الشيء بالكنه

لتصور بالكنه لكن لا يخفى انه لا يمكن القول بان نفس هذه الصورة حاصلة من التحديد لانها عين صورة الحد فلا

حصول لها بالا بعد من تراتبها وكونها واسطة الالتفات الى المحدود فلم يكن الحاصل حقيقة الا المرآتية والالتفات لا نفس الصورة وذلك ظاهر

جدا كيف وقد صرح بان ترتب الشيء على نفسه باعتبار يرجع الى ترتب الاعتبار عليه وحاصل الاعتراض الثاني ان اشتراط الكون من الوجود بكون

الشيء ملتفتا اليه من حيث انه ملتفت اليه ضروري بديهي ولو لم يكن الشيء موجودا اصلا او لم يكن موجودا من حيث انه ملتفت اليه ولكان موجودا

من وجه آخر بحكم بداهة العقل لعدم [illegible] من حيث هو معدوم لا يكون ملتفتا اليه ولهذا ترى انهم يرجعون احكام الاشياء التي ليست

الواقعة الى منشأها دون نفسها اذ هي ساقطة عن الاعتبار ولو التزم احد اجراء الاحكام عليها بالنظر الى انفسها فقد خالف البديهة موجود

الشيء الملتفت اليه من حيثية اخرى لا ينفع مطلق حضوره [illegible] الحيثية منافية للالتفات اليه بالذات كما ههنا فان التفصيل

-١٠٦ [illegible]

في صالح الالتفات الجديد بالذات كما عنده لكونه مرارا فلم يلتفت الا بهما داي اختلى الوجود المحل في المبادي العالية لانهم غفلوا عنه في مقام

اثبات حصول الصورة في النفس الناطقة والا فيشكل اثباته والحكم على الممتنعات ولو سلب الحكم باعتبار الوجود الان ثم سينا يسلب عن شي

لذلك ترى المحققين كالعلامة الدواني المحشي المحقق باقر العلوم كملون القضايا المنعقدة من هذه الاشيا فرضية غير بتية وكل ذلك ظاهر لمن تامل

ادنى تامل ثم قال الاستاذ فيها يرد منها على القائلين بحصول المجمل المحدود ايضا عند التحديد اشكال آخر وهو ان الفرق بين الصورة الاجمالية

التي للمحدود والصورة التفصيلية التي للحد ليس الا كثرة تعدد الالتفات في الثاني وتوحد الالتفات في الاول الا بان يكون الصورتان

في الذهن موجودتين في الذهن بوجودين حقيقة وفي المجمل المحدود بوجود واحد فان اتحاد الوجود حقيقة بين المتغايرين مطلقا كما عرفت سابقا

فعند حصول الحد لما حصل صورتا الجنس والفصل ملتفتين بالتفاتين فلا يترتب عليه التفات واحد الى تينك الصورتين ولا حاجة الى حصولها

مرة اخرى لتعلق الالتفات الوحداني فالموجود في الذهن صورتان اذا تعلق بهما التفاتان فهو مرتبة الحد نفسه واذا تعلق بهما التفات واحد

فهو مرتبة المجمل المحدود ثم قال بعد قسط من الكلام والذي اظن ان الحق في باب التصور ما قال الامام الرازي من انه لا كسب فيه بل التصورات كلها

بديهيات ولا سبيل للاكتساب فيه لان المرتب على الكسب اما الالتفات فليس بعلم واما حصول المحدود وليس الاجمال الا تعلق التفات واحد

بالصورتين من الجنس والفصل وقد حصلا لحصول الحد قبل تمام الاكتساب بل حصولها عين حصوله فلا ايجاد بعده تحصيل صورة لم يكن بل التفات

وحداني لم يكن فلم يترتب على الكسب الا الالتفات الواحد فلم يترتب الا الالتفات الواحد على كل تقدير لا تحصيل الصورة التي هي عبارته

ومدار الكلام ههنا ان الجمهور يزعمون ان المجمل ههنا صورة وحدانية غير مركبة بالفعل بل من شانها ان يحللها العقل الى صورتي

الجنس والفصل كما يكون المقدار متصل الى اجزاء مقدارية وان المفصل مشتمل بالفعل على صورتي الجنس والفصل كما سبق للاول فقد حصل

صورة غير حاصلة والاستاذ لما ابطل مرارا ان يكون معنى الاجمال لان هذه الاجزاء التحليلية متحدة عندهم ذاتا وهوية ووجودا

كما صرح به واحد والمحشي في الضابع الحم يزعمون ان الجنس والفصل متغايران ذاتا وهذا الضابط ظاهر لمن طالع شيئا من كتب المنطق

فكيف يتصور لوجهين تحليليين لشي فلذا اختار ان مناط الاجمال على توحد الالتفات فانه باب الاكتساب وتحقيق

الحق ان يقال ان الرجوع الى الوجدان يدل على انه ليس في التعريفات الا تحصيل المعرف بالكسر مرارا معرف بالفتح ولم يحصل

الانسان بالحيوان الناطق الا ان الانسان هو الا انه شي آخر كحصول الكاتب فكان مرغوم من زعم ان على علم الشي بالوجه تحصيل الشي

داي كما قال المحقق الدواني في وقت ما ان الوجه نظير مرات للشي ودال حصوله فكذلك الحال في بقية الاقسام ومن تامل

لي وجدانه عرف انه لا فرق بين قولنا الانسان حيوان ناطق ادراكات يليق يحصل التعريف الا تحصيل الصورة التي حصلت مرة غير تامة

من غير حصول شي جديد فمرعوم المحشي من ان في التعريفات تصورا واحدا لكن في ذلك يكون التصورات نظرية وانه يكون

تصورا غير حاصل تناقض بالتفصيل بعد التصور فالفرق من انه قسم بل الالتفات المتوالي ان دليل هذا انما اذا كان تصوري حقيقه مثل ما تصور الله

ظاهرة خفاء وفيه ان الاشكال فيما نحن فيه بحصول المجمل من المفصل كما مر من الاستاد قدس سره فقد عرفت سابقا ان الاجمالي يمنع وجود

الملاحظة ايضا باطل لان الاجمالي بتصور الاشياء بواسطة امر كلي مشترك فيه الا انه يمنع هنا بعد البصح وليدل على ان قولهم بحصول المجمل باطل

فوق هذا الكلام او وجوابه لو فرضنا حصول المجمل وكونه في المشهور فلا يمنع الا اذا كان وضع الالفاظ للصور الذهنية فيتبادر الى معنى

الانسان وهو المجمل لم يكن حاصلا من قبل وحصل بسبب التفصيل اما اذا كان للشيء من حيث هو هو بلا ملاحظة حصوله في الذهن اي حتى

كما هو الحق عند المحقق الدواني والمحشي وغيره من الاعلام فلا يتصور هناك اجمال وتفصيل بل هما من اقسام الصور بل النفس الشيء متحد معها

حاصلة بكله ما عند حصول المفصل بالوجه للقول بان معنى الانسان غير حاصل وانما يحصل عند حصول المجمل وتبت الى ذهني من كل

وجه اي الحد التام والمحدود سواء ليس في الاصطلاح ترادفا اصلا وانما هو المجمل بالكسب ولم يعرف بحسب الهيئة الصورية من الحد دون

المحدود ولم يتو الا ... ... دون هذا الفرق مرعي اخر وهو انه لا غرض لارباب العلوم الحكمية عن الالفاظ ووضعها بل الكلام

في الموجودات النفس الامرية سواء وضع الالفاظ لها ام لا فالماهية الانسانية مثلا التي ليست مهية عندهم مع قطع النظر عن العالم

بالتصور يحصلها بالحد التام ... فرق بين الكاسب والمكتسب اولا امتناع للاجمال والتفصيل فيهما باعتبار انفسهما وعلمهما ان اجمال فيه الكلي بنسبتها اليهما

واحدة فما ... وان يعدم حصولها بالعلم التفصيلي وحصولها بالاجمالي فلو فرض حصول احدهما تفصيلا ولو حظا معا ... فتحصيل نسبتها

فيجعلا مرادا له وعنده اوفق ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح فالتصور الثاني ان حصل له الكسب على ما فصل رسالة

ايضا وصرح به الشيخ في الشفاء عبارة عن حركتين الاولى ... مبادئ الجنس ... عنها والثانية ... الا تتعدد اخذها

... ولا تقدم الجنس ... فاذا اخذ الحركة الثانية ورتبها وحصل المعرف بالكسر يحصل صورة المعرف بالفتح في الذهن او يحصل الاول

ثانيا ولا يحتاج الى نظر بعد تحصيل الاول وهذا ظاهر وفي التعريف بالمعرف يكون مناط النظر على الحركة الاولى لتحصيل المواد الذي يحصل معرفا

بالكسر ولا مساغ للنظر بعد تحصيله وبما حقق انه لا المطالب في نفسه قال النظر في مباديه لو كانت نظرية لكن هذا نظر ذلك اخر فيمكن فيه

نظرا ... اي لتعين ... تحصيل الى ... من حيث ... خاصته سواء كانت نظرية في نفسها او بديهية بعد وقوع نظر

في مبادي الكسب بالنظر ... ان وقوعه لاجل تحصيل نفسه اي ... على تقرير نظريتها لا يفيد اصلا والحاصل لا اعتراض الكاتب على ...

التعريفات اطول في المقدمات من قوله التصورات الثالث ... والكاتب على هذا القول يكون ذكر المقدمات لبيان انه يتصور على ...

نظرية الكاسب نظرية اي حقيقة على التقرير ... لا يستحيل نظرية اصلا مع قطع النظر عما يرد عليه انه يلزم امتناع الكسب النظري من البديهي

والا فمن ... النظرية اذ لا يكون ... من المعرف بالكسر المعرف بعد حصول الاول ... الاستاد ذكر الكلام على قوله لا نظر فيها

... على التصور ... ان الكاسب لا ينفي نظرية المكتسب ... الرسوم والحدود والكاتب ... حصول

العلم الاول ... نظرا الى ... التصور متعلق بالفرد ... بالعرض ... ان اي حصل بالذات هو الكاسب و

الملكة

والمكتسب حاصل بالعرض وملتفت اليه بالذات فعلى هذا لزم [illegible] الكنه ونوع النظرية لكن الانصاف لا يسلم فانه يقصد دائما في التعريف ان يحصل المعرف بالفتح
ايضا بالذات كما يلوح من كلام الشارح قدس سره في تقرير اللفظ ثم اعلم انه على تقدير عدم حصول المعرف بالفتح بالذات يحصل مع الاكتفاء على انه يكون
ملتفتا اليه بالذات فحصوله انما هو بالعرض يكون المترتب بعد النظر والمكتسب انما هو الالتفات فقط ويلزم منه كون النظري والكسبي هو الالتفات وهو
فعل من افعال النفس ليس من العلم في شيء او لم يكن من مقولة الكيف فالنظري لم يكن من اقسام العلم بل من اقسام فعل النفس مع ان تعريف المعرف
وهو ما يتصور [illegible] يوجب تصور المعرف كما وقع في عبارة القوم يوجب ان يكون العلم اي علم المعرف علم المعرف كما اي بحصول الذات والتخصيص
[illegible] احدهما بالحصول بالعرض خلاف الظاهر على ان القوم جوزوا كون تصور نظري مكتسبا من تصور نظري ومنه النظري [illegible] من اذهانهم
حيث قالوا لو كان جميع التصورات نظريا يلزم الدور او التسلسل لان حصول نظري يكون اما بالدور او من نظري آخر [illegible] او التسلسل وكلاهما باطلان
فيجب ان يكون بعض التصورات في اول المراتب اي اوساطها بديهيا فيمكن حصول التصورات النظريات بالبديهيات ولم يوجبوا ان يكون كل معرف
بديهيا في اول المراتب على تقدير تمهيد المحشي يجب كون كل معرف بالكسر بديهيا في اول المراتب فلم يكتسب التصور النظري من التصور الا من الكنه
فيلزم عدم اكتساب النظري من التصور النظري او منه وهو خلاف ما يفهم من كلام القوم [illegible] على اصطلاحهم
كما هو زعمهم هو المناسب لارجاع [illegible] فرعهم لنا اصطلاح جديد من عند نفسه يوجب اختلالا كثيرا [illegible] عبارته قوله [illegible] الكاسب
لا يخفى انه محل القصد [illegible] في الاشكال الاول وقوله الثاني [illegible] مذكور [illegible] احتمال بعيد غاية البعد والا فهو مصرح [illegible] مبنى الكلام
عليه وقوله ثم اعلم [illegible] وقوله على ان القوم جوزوا الخ اعتراض [illegible] على كون القوم كسب النظري من مثله [illegible]
غير متصور على طريقة المحشي [illegible] التعريفات تصورا [illegible] ان المكتسب غير حاصل [illegible] الكاسب [illegible] النظري الكاسب
منافاة عنده [illegible] حصول الكاسب وامتناع حصول [illegible] فلو كان الكاسب نظريا لم يكن حاصلا [illegible] فكيف يكون [illegible] فيجب ان يكون الكاسب
[illegible] بديهيا ليكون حاصلا [illegible] عند القوم [illegible] المكتسب [illegible] لو كان كاسبا [illegible]
ان حصول النظري من [illegible] لو كان هذا الحصول [illegible] ان الفاضل [illegible] صورته النظري [illegible]
[illegible] لو كان نظريا [illegible] كاسبا نظريا [illegible] ان الحركة الاولى [illegible] الكاسب [illegible]
بعد تمامها يحصل الكاسب ثم يحصل المكتسب فمن قصد تحصيل كنه الانسان يحصل بالحركة الاولى الحيوان الناطق مفردين ثم ترتيبهما [illegible] فيحصل
الحيوان الناطق الذي هو اي الانسان فالمترتب بالذات على الكيفين هو المعرف بالكسر لانه المركب من المادة والصورة واما يحصل المعرف بالفتح
لو يحصل بعد حصول الاول [illegible] فقد صرحوا [illegible] على النظر [illegible] بالواسطة [illegible] المتوقف [illegible]
النظر المترتب على تصور الطرفين [illegible] البديهي لعدم توقفه بالذات على النظر [illegible] بواسطة نظرية الطرفين [illegible]
لو لم يكن الحق في باب التعريف مذهب المحشي [illegible] يكون الامر [illegible] الجمهور من حصول صورتين [illegible] ان لا يكون المعرف بالفتح [illegible]
لان المترتب بالذات على النظر هو المعرف بالكسر واما ما يتوقف عليه المعرف بالفتح بواسطة توقفه [illegible] بالذات [illegible] الحاصل
بالذات يصير مرآة للمطلوب [illegible] حصول المرآة المرتبة على النظر بالذات فهذا يصلح دليلا لمذهب المحشي [illegible]

بالعقد بي فان المترتب بالذات على المطلوب هو جميع القياس وان كان يحصل بمادته وصورته كما ذكره فيجب ان يكون النظر هو القياس

لا التبيين مع انه لم يترتب الساعد والحل ان يقال ما قوم النظري موقوف على النظر بالذات على احتمال الجميع من المادة والصورة ويجب

النظر فما يترتب على هذا بالذات كان نظريا وما يترتب عليه بواسطة لم يكن نظريا كما ذكر وان التصديق البديهي مع نظرية الاطراف فانه يحصل بالذات

من الموقف بالكبر هو تصور الاطراف ثم يحصل منه التصديق لان التصديق يحصل من نفس الموقف بالكبر فتامل فان صدق موضوعه قد يتحقق

هذا ايضا لم لا يجوز ان يكونا في قرينة واحدة سواء كان بحث اللوفشة مع الاطراف او مع الافراد مشترط التصور والمحيط سلم هو ادون الاول

من مصادرة لجواز ان لا يحصل العلم بالاعرفية بالاستقراء مثلا بدون العلم بالتوبة وجه كلام الملي من المراد بالمصادرة ان يبنيها كما على عليه

دليله ولم يتعرض الكلام الشارح قدس سره مع ان ظاهره يدل على ثبوتها حقيقة اما ايما والى الاعم صحيح لان التوقف الواقع غير مفيد والعلم

غير مسلم واما اشعارا بان ما ذكره هو منعه الشارح قدس سره فان غرضه من قوله بل القول هو بيان وجه عدم التسليم فان الاعرفية لكلا

متوقفة على التعريف نبه من لا يسلم الثانية لا يسلم الاولى او ورد ت معذرت ورد منه ان الاعرفية والتعريف ليس بينهما

تغير فيتحقق يجعل احدهما دليلا او تنبيها للاخرى والبيان والكان تنبيها للاخرى والبيان والاول حصن للاعرف الى المبين مغايرة حقيقية

حتى يصير بيانا له كما فعل المحشي للدقيق حيث قال ان النزاع في الصلح التصديق وكونه يحصل في الذهن كما فلا محال لعدم التسليم

المتباد ... تسليم المقدم مع انه لم يورد القول الدليل على الكلية اصلا فالاولى ان كان اشار بهذا الى المحل الى

من المقدمة الدالة التي يتعلق الى منع الدليل وبهذا قال الشارح قدس سره ما ذكرتم لو ان لا يكون يعلم الاخص بل بعلم الاعم شرطا له

ما ينبغي ان يعلم انه ادعى المصنف ان الوجود اعم المفهومات مع فرع عليه ... بقية الا يتوقف على العلم

بالجزء من غير عكس ... بيان ان الاعم اقل شرطا من الخاص لان شروط العام حصول احضور اشتراط الخاص كلك ولا عكس وقد اورد ايضا

على الشارح الاول الوجه بهذا انا نفرق بين الوجهين ان مدار الاول على ان الاعم لما كان جزءا كان العلم بالاخص بعلم الاعم دون العكس فيكون

الاعم اعرف ومدار الثاني على ان الاعم لما كان جزء الاخص ... شرط الاول يكون شرطا للثاني دون العكس وكل شيء شرطه اقل

يكون ... فالاولى ... تابع اشار الثاني على ان العالم شرط الكل فشرطه شرطه لان هذا الكلام غير مذكور في كلام القوم اصلا

صح ... لان العلم ... لا يمكن ان يكون شرطا للخاص بل هو محصل له والثاني لا يكون شرطا للافراد يوجب العلة وتحقق الحكم كمن هنا

مال هذا الى المنع ان كلام الشارح صحيح فان الشرط على معناه حيث ... فالفيض من المبدأ الفياض عام والنفس الانسانية قابلية

للتصورات فاذا وجد القابل لم يتوقف الفيض الا على اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع اهكذا فيما سيقول المحشي ... نقول فيه اشارة

الى ان المقدمة القائلة بان شرط العام شروط للخاص بالقياس الى التحقق ... مطلقا كلية فان كل ما يتوقف عليه العام

لا يلزم ان يتوقف عليه الخاص لانهما متغايران بالذات وشروط احد المتغايرين لا يلزم ان يكون شرطا للاخر بل على ان ... كل

كون شروط العلم مشروط الخاص على الاستثناء ... شرط الخاص والا فاي فرق في التغاير بين الكسب والحسب ...

ايضا على ان الاعرفية ... العام على الخاص الخ قيد ... فلاول ان كان اجزاء مقصورا الا في ضمن الكل ... بكنه الصورة

فيا ودجد بدونه مرة او مرتين فقط فلا وكذا انما تثبت بالطريق الثاني اذا كانت للخاص شرائط اخرى حاصلة بعد شرائط العام مرتان يعقد
بحصول العام عند وجود كل منها الى الخاص متوقفة الشرائط اذا لم يكن مخصوصه شرائطا وكانت لكن حصلت مع شرائط العام في الاكثر شرائط وجود
العام في الخاص والجواز لا يليق بالمدعي على طور الحكيم ايضا لا يمكن ادعاء ان كل عام اكثر وجودا من كل خاص مثل مع عدم تحققها او تحققها
المراد بالتحقق هو تحقق جميع الشرائط لانه هو المفيد فالمراد بعدمه سلب المجموع من حيث المجموع سواء كان في ضمن سلب بعض الاجزاء او جميعها لا يساوي
في عدم التحقق في وجود المشروط ثم الحاجة الى هذه الممنوع انتفت على تقدير عرفية العام او ذاتية مع فرض تصور الخاص بالكنه ظاهر وكذا الحال
وتعقل الخاص بالكنه كما يجيء انه لا يلزم في التصور بالكنه تصور الاجزاء بالتفصيل متمايزة اكثر من وقوع علم [illegible] كذلك اي مع الشرائط او مع عدمها
والمقصود الاكثرية بالنسبة الى كل من القسمين يعني يجوز ان يكون علم الاعم مع الشرائط اكثر من علم الاخص معها لان الشرائط كلما كانت [illegible]
يجوز عدم تحقق المشروط مع تحققها فمع جواز التخلف بل وقوعه فيهما يجوز ان يكون التخلف في الاعم اكثر منه في الاخص وكذلك يجوز ان يكون علم
الاخص اكثر من علم الاعم في صورة عدم تحققها لان منشأها قلته الخاص كان علة الشرائط ولا وقوع الانتفاء عنها لانه حقيقة يجوز ان يكون
هذا في الاخص اكثر منه في الاعم فان قلت آه للتخلف يجوز الاول ان يوجد الشرائط ولا يوجد المشروط والثاني ان يوجد [illegible] وكلاهما
منتف في الشروط الحقيقية وما نحن فيه من هذا والكلية اقل من وقوعه بعد وقوعهما كما يدل عليه الاستقراء ويكون علم الخاص معها او حاصلا اي مقتضى
ما ذكر القائل ان يكون علم العام مع الشرائط اكثر من علمه مع عدمها ومن عدم علمه معها وكذا حال الخاص لكن من اين يلزم ان يكون علم
العام بالكنه اكثر من علم الخاص لجواز ان يكون تخلف العلم عن الشرائط في العام اكثر منه في الخاص مثلا يكون علم الاعم مع شرائطه مائة
مرة عشرين منها [illegible] الخاص لعدم شرائطه وعدم علمه معها [illegible] مرة وعلم الخاص مع شرائطه مائة وثلاثين مرة وعدم علمه معها
عشر مرات ففي هذه الصورة وان كان علمهما مع الشرائط اكثر من عدم علمهما معها لكن يتخلف علم العام عن الشرائط ستين مرة وحصل كل مرة
مع وجود علم الخاص عشر مرات مع عدمه ايضا فكذا من اين لزم ان علم العام مع عدم الشرائط اكثر من علم الخاص مع عدمها بل يجوز ان
يكون بالعكس وان كان هذا القسم من كل منهما اقل من قسم حصول العلم معها وهذا ظاهر لانه لا وجه لاكثرية العام حينئذ الا الاستناد
العلم معها لقلة شرائط العام وكثرة شرائط الخاص وظهر منه تأتي دليل الاكثرية علم العام من الخاص لان مداره على انه كلما يوجد شرائط
الخاص يوجد شرائط العام وكلما يوجد شرائط الشي يوجد العلم به فكلما تحقق العلم بالخاص مع شرائطه يوجد العلم بالعام [illegible] لذلك
وعلى انه يوجد شرائط العام بدون وجود شرائط الخاص الزائدة من حيث الخصوص ومع يوجد علم العام لتحقق شرائطه ووجوب
العلم عندها ولا يوجد علم الخاص لعدم تحقق شرائطه وامتناع العلم بدونها ولما لم تكن الشرائط حقيقة وجاز العلم بدونها وتخلفه
عنها صارت المقدمتان ممنوعتين ولو ثبتت بالاكثرية فقد مر حالها فليتأمل لعل وجهه ان المدعي على تقدير كون الشرائط
هو الا عرفية العادية اي بحسب الظاهر الغالب في الواقع فتجويز كون العلم في الخاص اكثر [illegible] لان الكلام على مقتضى الظاهر

لتقدير عدم الاشتراط الا كلام فيه ان اريد ما تشترط اللوازم اه قال الفاضل ميرزا جان انه اعلم ان العام اذا لم يكن ذاتيا للاخص
لا يلزم ان يكون ما هو شرط التحقق الاعم في ضمن الافراد كان شرطا لتحقق الاخص في ضمن افراده اذا اريد بالشرط [illegible]
التي هي كما هو الظاهر مثلا ليس جميع شروط تحقق الحيوان في ضمن الافراد كالفرس شرطا لتحقق الانسان على الانسان شرط لتحققها
كونه اعراضا قائمة به او مشتملة لكن هذا الايراد المعلل الا انه لو اريد بالشرط اللازم ثم مقصوده به اظهار ان ما كان لازما للاعم كان لازما للاخص
بناء على ان المراد بالاعم ما كان لازما [illegible] وهذا العجيب لان لزوم ان يكون العام والخاص شرطا والكان يمكن ابتناءه على نفي الحكم
يمكن لزومه [illegible] اللازم وجهه ومن عينه والاعتراضات ليست بشيء دفعه ولا يجوز ان يكون نقيض الذات فان مبني على انه
ليس المراد به [illegible] ما يكون عارضا للشيء الممتنع الانفكاك عنه بل المراد بما امتنع الانفكاك عنه وان لم يكن في غاية بل متقدما عليه في
يكون الشرط الاصطلاحي من افراده ولكن [illegible] شرط الاعم المعنى الاول شرطا له للاخص بهذا المعنى وان لم يكن بالمعنى الاصطلاحي فقد
يمكن ان يكون [illegible] مما هو شرط للخاص فلا مانع من اكثرية اللوازم للاخص فتأمل وانما يلزم لو كانت اللوازم متقدمة عليه
وما صدق عليه العام شرطا كثيرا ثم منع ان يكون للخاص بخصوصه شرط بل شرطه شرط العام فقط ويكون لكن يحصل مع العام
شرطا بالعموم مشتركا بين الفردين فتأمل فان الاعم اذا كان آه المقصود منه بيان انه لا ينافي صدق الكلية من التقدم على هذا التقدير
ايضا كما انه لا ينافي التقدم بالاول الا الاعتراض هو الاول راجع الى الشرح معه ومن كتب في الفهم على ان الكلام [illegible] في
لا يتصور عدم اللزوم والاعم من وجه مطلقا بل بالغير من وجه ثم الحق في هذا المقام ان يقال ان كان العام ذاتيا للخاص فلا شك في كون
شرائطه في التحقق الاصلي الكانت شرائط الخاص لان المعنى [illegible] الموقوف عليه لوجود [illegible] بخصوصية جزء الخاص فحصله
للعام كالنوع والشخص على مذهب فيه الكل واحدا واحدا كانت مساوية شرائط العام للخاص بخصوصها [illegible] لوجود العام فحصله
لتحققها بدون كل واحد واحد في الخاص للآخر ومع هذا لكان لا يتصور وجود العام الا في ضمن خاص لا يتوقف بخصوصه عليه فلا بد من احد شرائط
الخصوصيات مطلقا الا انها لا تتوقف عليها الخاص بالنظر الى [illegible] الا النظر اليها وهذا هو الوجه في حكمهم بقلة شرائط العام
لكونه يكون للعام اعم [illegible] افراده كثيرة دون الخاص ومن الاعم من حصله للعام وهذا المركب باعتبار بعضهم فلا يكون شرائط
شرائط العام [illegible] وبالنظر الى خصوصية ما دام الكان ما به الخصوصية فان ما يكون الخاص محصلا للعام الا محصل فان الاثر كما
آنفا فلا يكون من شرائط الخاص في القسمين لان الخاص يتوقف عليها الخصوصية فيها فان كان العام عرضيا فيكون موضوعا عليه
[illegible] فلا يلزم ان يكون شرائط شرائطه كما عرفت بل الامر بالعكس وهو ظاهر هذا الكان المراد بالشرط معناه والكان مع الاعم
[illegible] وجوده ما هو لازم للاعم المطلق فانه لا يلزم من اللازم للاخص مطلقا ولا يلزم ان يكون لازم الاخص لازما للاعم الا انه لازم لوجود
[illegible] بيان ان الخاص لا ينفك عن اللازم ما من لوازم الخواص لكن هذا لا يفيد له او فيه الاستلزام وهذا لم يلتفت اليه ثم لوازم الخصوصيات

[illegible]

انكانت متاخرة عنها او معها لا يقدح في [illegible] شرط [illegible] بل لو كان الى حين [illegible]

[illegible] وقدم هذا الكلام بحسب التحقيق [illegible] الى حين بالكيفية [illegible]

[illegible] فان [illegible] [illegible]

[illegible]

وقد مر ه (؟) في بيان ان النفس ان تكرار الادراكات الجزئيات المحسوسة والتنبيه لمناسبات بينها بعد نقصان الكمالات تستعد النفس لكمالات الواردات [illegible]

[illegible] فعلى [illegible] قدس سره [illegible] الوجود [illegible] ان [illegible] بالنقص فان كل [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ماصيد [illegible] على التقدير [illegible] رجعة [illegible]

[illegible] الفضيلة [illegible] قدس [illegible] النقص [illegible] بالسواد [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] بامتناع حصول [illegible] ان ادراك وجه السواد [illegible] وجه السواد [illegible]

[illegible] قطع السواد [illegible] وجه الحيوان والانضمام [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] النقص [illegible]

[illegible]

بالوجوه لا يستلزم المغايرة مطلقا لو في العلم بالوجه من الوجه ... والمقصود بالتوصل في ذلك ... بالوجه

... الوجه كذلك ... عند العلم ... الوجه ... العلم بالوجه ...

اذ لا يمكن ... العلم بوجه الشيء لا ... فيه الشيء ... الوجه ... العلم فيجوز ان يكون علم ...

... من بينه ... الموجود الخارجي ... البين ... والمدعي ... لم يكن ... فلا

ان هذا الشريف ... الوجه ... عليه كون الوجود ... فيه ... ما لم يكن ...

على ... الكلام في صورة الدعوى ... فهو ...

... فيه ... المقام ... الوجود ... وان كان ...

... عند الالتزام ...

... الوجه ... تعيين ... بوجه ...

... منصوص في الشرع ... ان ...

... الوجود ... الوجود ... ان ...

... الوجوه ... حاصل ما ذكره ...

... يجوز ان يكون ... ان ...

... الوجود ... ان ...

... فلا يصح ان ... التسليم ...

... الوجود ... الوجود ...

... الوجود ... فاعلم ... الوجود ...

فقد صرح ... الوجود الخارجي ...

في ... الذات ... الاصطلاح ...

... الوجود ... الكلام ...

... بالموجود ... الاصطلاح

... في الحكمة ...

... الاسم ... ما يدل على ... في ...

هذه الحاشية حاصل ان الحكمة يبحث فيها عن الموجودات النفس الامرية كما هو التحقيق فتخصيص التعريفات بالموجودات الخارجية ليس بصواب له

وجه انتهت وانت تعلم ان التخصيص لا مرجح بعض الموجودات مطلقا يلزم وتخصيص بعض الموجودات بتعريف بعض [illegible] او يا والتب ذيب

عاقل انه يلزم تعميم كل المصطلح لكل شي ومانقل وانقل بالاصطلاحات المختصة كالخارجي والذهني والاشياء كثيرة وقال في حاشية [illegible]

التسمية واشعار وموجودات ما كان لها مفهومات وحقايق كان لها حدود بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات [illegible]

الا المفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم قيل لا يخفى انه ما ثبت للمعدومات مفهومات ونقل الحقايق عنها [illegible]

المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة هو الخارجي وعدم المطلق عليه زعم بعض اجلة المشائخ اقول لا يخفى ان المعتبر في مفهوم الحقيقة [illegible]

الموجود مطلقا فلان يقول ان الوجود بالموجودات الموجودات النفس الامرية وعدم المعدومات اي رتبة اثبت ماوردتم [illegible]

ان ثبوت المفهوم مستلزم للوجود الذهني الا المفهوم فيكون متميزا بالحقيقة لكان الوجود دائم وما جاز التجنس لا يلزم الا ثبوت

المفهوم فالمستقل [illegible] اعني الموجود كان ممتنع صاحبه اما اذا كان عرضيا اعرضيا كمفادات الممتنعات فلا [illegible]

آه هذا انما هو تخصيص الوجود الخارجي لما هو المشهور من ارادة الوجود الذهني ولذلك انما هو تقديرا ارادة النفس الامرية [illegible] بالوجود [illegible]

اذ النافي [illegible] القائل به [illegible] التصور اعم من التصور النفسي كالمتصور بالوجود [illegible] اذ لا يجتمع

تصور الشيء مع عدم الوجود في نفس الامر عند القائل بالوجود الذهني عند نعم انه مبني [illegible] بالتقرير [illegible] ان الحكم [illegible]

الحركة في وجودها بالدفعات وتوهم النفس [illegible] الشيء [illegible] بالذات او بالتبع وان الذهن [illegible] الشيئين بالذات في

ان واحد وان الصورة في حالة انه يحصل ونسبته [illegible] متبائن [illegible] في حدّ الحركة [illegible]

ازيد هو السبب في اشتباه [illegible] حاصل بعدها [illegible] وفي واحد لا يخفى الزمان وذلك لان ما يترائى انه عرض قد يكون

الذي وشيء في داخل الزمان كالسواد والحركة القائمين بالجسم العلقة في زمان واحد وقد يحكم عليها كالسواد من القائمين بالجسم في زمان

واحد وقد يحكم بها زمان كالسوادين المتعاقبين على جسم واحد [illegible] الحصول الا الحصول السابق له اورد عليه الفاضل

ميرزا جان [illegible] الذي [illegible] انه قد يكون الشيء حاضرا ملتفتا اليه ومع ذلك يحتاج الى التعريف اللفظي وقيل لا يشك في ان

النفس لا تلتفت في ان واحد الى شيئين وبعد سماع [illegible] التفت اليه فلا يبقى الشيء ملتفتا اليه فلذا تدبيره في ان النفس

بعد سماع اللفظ والسؤال عنه [illegible] لا يخفى [illegible] الحكم ان يكون [illegible] اجاب

عنه المحشي [illegible] بانه [illegible] والنظر [illegible] وعدم الاحتياج الى التعريف اللفظي [illegible]

موضع [illegible] تحصيل [illegible] ان المقصود من التعريف اللفظي هو تصور معنى اللفظ من حيث انه معنى

بان يحكم الحيثية تعليلية فليتامل انتهى كلامه وانت خبير بانه [illegible] الحيثية التعليلية [illegible]

فالمحصل [illegible] ان [illegible] التعليقية [illegible] الحاشية [illegible] وان الحكم التعليقية [illegible]

[illegible]

اللوم التوضيح [illegible] ان الشريف [illegible] في المحقق الدواني [illegible] يعطي [illegible] ان اللفظ موضوع لهذا [illegible] وبيان الموضوع

[illegible] فقد [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible] واورد عليه الفاضل [illegible] من جهة من وظيفة اهل اللغة

من حيث [illegible] اهل المعقول [illegible] لا [illegible] محتاجون في الافادة والاستفادة الى الالفاظ فاذا تكلموا [illegible]

المخاطب [illegible] عن ان [illegible] موضوع له اللفظ [illegible] ان التصديق [illegible] اللفظ [illegible]

والثاني [illegible] عبارته ويؤيد هذا ما قال [illegible] البحث عن الالفاظ [illegible] المنطق [illegible]

الاستفادة عليه واحب [illegible] ارتكاب هذا القول [illegible] اذا كان فيه ضرورة واما اذا [illegible] كونه [illegible] فلا

فلا حاجة الى هذا القول ذهب المحقق التفتازاني [illegible] الشريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب هل البسيطة التصديق بوجود الشئ الذي تصور بكنه الحقيقة وجواب انهم حصروا التصديق قسمين بسيط ومركب وجعلوا الاول
مطلب هل البسيط والثاني مطلب هل المركبة فلو اعم فمطلب هل البسيط ان المركبة ايضا كون موضوع متصورا بالكنه لم تحصل اللاحقات والقيا[illegible]
على انه ان لا يحتاج الى ما الحقيقية بل يكفي ان يبين بما الشارح ثم هل البسيط وليس في حقيقته بهل البسيط فايدة لعنه حاجة الى انحاز البيان تقدم هل
البسيط على ما الحقيقية يحتاج الى زيادة التعسف والصاح يمكن الترتيب بين ما الحقيقية وهل المركبة ضرورة ما ضرورة تقدم مطلب ما الحقيقي
على مطلب هل المركبة انتهى كلامه واستدل السيد الشريف على مزعومه بشرح المطالع بان الصغرى الى جواب ما هو اما الجنس التام او
او النوع وبانه لولاه لا ينتقض تعريف الجنس النوع المشهوران بالنوع الى الخاصة واجاب المحقق بان يدفع بالنظر الى الفصل الاصطلاح
وما ذكرت بالنظر الى النوع الحادث نسالي والاصطلاح اقال الفاضل مرزاجان في حواشي الحاشية القديمة لعل النفي وجود الاشتراك
الرسم [illegible] بتعريف اصطلاحي لذا السلم انه ليس في حقيقة اللغة وما بد من انه لا يطلب بما وليس بين كلي ت الاستعمال ما يعلم بالحكمة
ما فيعين ان يكون مشتاقا متعارفا كالتفتازاني مستعملات ومح والاضطرار انتهى كلامه وعلى هذا فلا يسبب في الجواب ان يقال ما ذكر في المنطق بالنظر
الى الاصطلاح القديم ملزم ما راى المتاخرين الى انه ما استر وبالتعريف الاستر هو ما قد وقع مثل ذلك كثيرا وبدعيه ان يقال في الجواب انه
ان الخصيص اصطلاح المنطق هو التقسيم اطلاع الحكمة وقال المحشي في حاشية الرسالة ان الحاكب اصطلاح فن الى الصغرى والتقسيم هو
اصطلاح من البرهان في النفي ما دامه في اصطلاح فاهو ما سمي النقصا والمشهور من ان اصطلاح الفلسفة الاوائل اصطلاح
وكالته الى قانه وقد البرهان ما يطلق الشئ به انه الطلب وبه ورد في السياق بما يتوهم من الشئ انتهى كلامه ثم اعلم انه ادعى تقدم مطلب
ما الشارحة كما وقع ها هنا ويقال ان المطالب تقدمه بحسب موضعه كونه مطلقا فلا فيه اذ مطلب ما يلا هو التصور بوجه ما
ولا شبهة في تقدمه فذات هو التصور يتاخر جميع المطالب اذ تقدمه بوصفه كونه مطلقا ويقال ان الشارحة مقدمة على جميع الالات
في عبارة بعضهم فيه اذ ربما يكون تصور الشئ بوجه ما حاصلا وباقي المطالب منه فيطلب بما الشيئا بدون تقدم ما الشارحة
لحصول التصور فيقال المراد بالتقدم سواء لو احتيج الى الطلب فما يتقدمه ويحتمل ان مطلب بهما والا فان ما انشبه الى بعض الالات
في بعض الا زماني في كل تصور يطلق ذلك واصل فيه بالشبهة ولذا الكل بديهي غير حاصل له وثبت التصور تكميله بالبديهة
اي كل الى قد كالتصور بوجه الجامعة البديهية مثل الشئ فهو ايضا داخل فيه لانه اذا عبر عن الشئ بلفظ مرادف فكل عدم له
او بالعكس بل اللهم بالقه ويجاب بالتعريف اللفظ فقد دخل في مطلب ما او كان جواب بالتصور والتصديق في تدبر دان التصور بالكنه
العامة ليس في مطلب ما بعد التصور والطلب فيه ما كانت في طلب التصديق بالوجود فلا يصح تقدم مطلب ما والكلام الى الاوكان ما
عبر الجنس ما ان يصح تطلبه ما لم يكن تقدم [illegible] ما وكذا الاحتياج الى ان يعم ومطلب ما فيقال بعينه فر اد الحق في مطلب هل
بخصوصها بل كل تصور ركيك مستدرك ما كنت لكل نوع طلبه بما فهو الماء في مطلب ما انه يرد عليهما ما لا يخفى وكذا الاحتياج الى ما في المطلب
هل في حواشي حواشي القديمة بنى ان يخصص مطلب هل البسيط بانه سؤال عن التصديق مع انه يكفي التصديق بالوجود في طلب
مع انه يرد عليه ما اورد المحققات ان يكون هو الى الضابط بعد عدم الانحصار الذي اورده العاد وكذا المدعي تأخيه تقدم هل البسيطة
هل بالحقيقة اذ يكفي ان يتصور الشئ الوجه ما ثم تصدق بوجوده ثم يطلب بالحقيقة حقيقته الموجودة في الخارج مع ان الاحتياج الى التصديق

بوجوده حقيق

بوجوده المسبوق بالتصور [illegible] من الا [illegible] بخصوص [illegible] تسمى مطلب [illegible] كتبه على انواع التصور في [illegible] البسيط [illegible] فكلام

[illegible] التصور [illegible] الحاصل [illegible] في تمام [illegible] مع التصور [illegible] وحاصله انه لو [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] موقوف على الاسم [illegible] التصديق بالوجود [illegible] مطلب [illegible] اشارة [illegible]

[illegible] حاصلا بلا طلب او لا [illegible] تعريف الاسم [illegible] فلا يكون [illegible] مسبوقا بالاسم [illegible]

الجواب انه قد [illegible] او [illegible] التصور [illegible] مطلب ما [illegible] تقدم [illegible] مراده [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] مطلب ما [illegible] لكن [illegible] في حاشية الرسالة [illegible] العرض [illegible]

اللفظ [illegible] العرض [illegible] ذلك التصور والتصديق بان اللفظ موضوع [illegible] كله [illegible] المعانقة ان المقصود

[illegible] التصديق [illegible] التصديق [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] مقصود [illegible]

[illegible] مقصود [illegible] الشارح قدس سره

[illegible] من حيث انه [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] التعليقة [illegible]

[illegible] في حاشية الرسالة [illegible] الحد [illegible] بعدها [illegible]

[illegible] من حيث انه موضوع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] مقصود [illegible] اللفظ [illegible]

انه ليس مقصود [illegible] التصور [illegible] من حيث انه [illegible]

[illegible] من حيث انه [illegible] المناقشة [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] مقصود [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] اللفظ [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] العرض [illegible]

[illegible] المعرف [illegible] التصديق [illegible] نفس التصور [illegible] من حيث انه موضوع [illegible]

[illegible] المعرف [illegible] التصور [illegible] التصور [illegible]

[illegible] بل المعرف يحصل التصور [illegible]

التصور [illegible] المطلب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

التصور [illegible] العلوم [illegible] التعريف [illegible]

النوع فالمقصود منه التصديق لو لم يتصوره انه لا يتصور ان يكون التصور مقصوداً في اللغة والتصديق في العلوم العقلية كيف و بيان النوع

حصول المعنى وحضوره فيجب على اللغوي التعريف اللفظي عند عدم الحضور فقط كما يجب الحقيقي عند عدم الحصول وكذا في المطالب العقلية قد

يتوقف على بيان الوضع ولذلك يبين الاصطلاحات حاصله انه ينبغي على تقدير عدم الاطلاع على الامر الواقعي البحث على ما هو المناسب بنظر الفن ولا

يشك في ان المقصود الاصلي في اللغة بيان الوضع لكن الغرض الاصلي في العلم المتصور تفصيلاً ان الثاني بالمفرد المشهور المرادف فالمقصود منه احضار المعنى بلفظ

والثاني بالمركب كما اذا فرض ان احداً عرف الانسان بالحيوان الناطق ولا يعرف البشر فسمعه وسأل عنه فاجيب بانه حيوان ناطق فالمقصود منه عند الجمهور

احضار المعنى في ذهنه لما كان هو الاول كغضنفر ولو اجيب بانه انسان لانه مرتب فلا يكون حاصلاً عنده وكذا لو عرف بعض غير مرادف بان العلم الانسان

بانه ناطق او انما حيث لا يعلم البشر فيسأل عنه فلا يكون عنده التحقيق الجواب الا بالانسان بانه مرتب وعند من يقول بحصول ذي الوجه ايضاً يجوز فيه وتحقيق

الكلام في ان التعريف اللفظي اولاً ان نقول ان التعريف انما يذكر في جواب سائل او لا فالاول مداره على زعم المجيب للعلم بطلب السائل اذ هو لا يدري الا

على ان الصورة اي صورة ذهنية او لا كيف يطلب اللفظي والحقيقي بل يطلب مطلق المعرف فالمجيب ان زعم حصول الصورة في ذهنه يجب باللفظي فان طابق الحكم

الواقع فالجواب بالمفرد والمركب سواء والا فالجواب بالمفرد لا يفيد اصلاً وبالمركب على تقدير العلم باجزائه مفيد لكنه ليس حقيقياً وان زعم عدم الحصول يجب بغير المرادف

قطعاً فان طابق الواقع يكون حقيقياً والا لفظياً وان كان التعاريف المذكورة في الكتب فالثاني بالمفرد المرادف فلا يصلح لغير اللفظي لامتناع التحصيل

ويكون هذا التعريف بالنسبة الى من يكون حاصلاً بالبديهة لو التفت وان لم يكن بالمفرد ولم يختص اللفظي بالمفرد ايضاً كما هو المشهور ويدل عليه التعريف اللفظي ايضاً في

المعرف حاصلاً بالبديهة عند كل احد [illegible] فيكون التعريف لفظياً عند كل احد ان عرف بالوجه البديهي والا فلا وان لم يكن كذلك عند الكل بل عند

البعض الاكثر او الاقل او المتساوي [illegible] بان الحقيقة بالوجه الذي هو به يكون لفظياً [illegible] لكن لا بالوجه المذكور يكون حقيقياً [illegible]

حاصل للاكثر [illegible] بهذا الوجه [illegible] والا الحقيقي اما الحصول [illegible] فاما اذا التفت [illegible] عنده

الحكم [illegible] ان فرض ان مدار اللفظ عليه اما في جواب سؤال تحقق فيجب على ملاحظة [illegible] ان [illegible] المعرف بهذا التعريف [illegible]

لانه [illegible] عدم [illegible] التعريف [illegible] التصور هو عدم العلم بالوضع لا عدم الحضور [illegible] على تقدير [illegible] عدم [illegible]

الفهم [illegible] على [illegible] الامر الذي عليه مدار عدم الفهم [illegible] في وقوع التعريف اللفظي في جواب ما [illegible]

الاسلوب الحكيم لان [illegible] طالب للتصور [illegible] عليه هو عدم التصديق فافاد المجيب [illegible] ان [illegible]

[illegible] جواب ما [illegible] المطالب التصورية [illegible] بالنظر [illegible] الاحتياج [illegible] يحصل للحضور [illegible] وان لم يكن مقصوداً بالذات

[illegible] التصديق بالوضع في العلوم [illegible] عند الاحتياج اليها [illegible] ببيان الاصطلاح [illegible] اللفظي من افراد التعريف [illegible]

بين المعرف والمعرف [illegible] بالاعتبار [illegible] واما [illegible] ان [illegible] التعريف بالمفرد المرادف غير مقصودة [illegible] وجود [illegible]

[illegible] المعنى من حيث كونه مدلولاً لهذا اللفظ والمعرف [illegible] باعتبار كونه مدلولاً [illegible] تعريفاً واسماً لا لفظياً [illegible] التعريف الحقيقي

يكون تعريفاً [illegible] الحقيقة [illegible] الواقع [illegible] التعريف اللفظي [illegible] الوقوع في جواب ما [illegible] الحقيقة [illegible] قد عرفت

لا يخفى ان مداره ان المتبادر من الموقوف يجوز ان يكون اي متوهم لغير كون الا ... الى يوجد بحيث الكون كما هو المتصور وانه لو الكون له فقد جعل

على امر يزيد ... بعد المبني كان المبنى على امر واقعي وظن ان البناء على الواقع او ... البناء على التوهم والان الحق يكفيها التوهم اليه لعدم ... ما بيل

عبارة الجواب ... فالاولى ... ثم لا يخفى ان قول انه قدس سره ... وقع ... فيه وكذا ... الشيء

المصدري وان الذات ... ويدل على ... كون الموقوف ماهية الموجودية ... واما ... ان المحقق ... النظرية نظرية المعنى الحقيقي

الدليل على ان الموقوف في المعنى ... المطابق ... على المعنى المصدري ... فلا يحتاج الى الجواب فالمحقق ... قال

كلامه ... الجمهور ولم يتعرض لما هو الحق عنده اكتفاء بما سبق ... الدليل الاول فانه ... لا ينطبق الا على المعنى الحقيقي ... بالعينية الحقيقية بالمعنى

المصدري الذي ... الاعيان الخارجية ... على ما ... كلام ... كون المعنى المصدري ... عليه

والتفصيله ... فتامل كيف وقد ... ان مناط ... والافعال ... الوجود ... بعد الامتناع

... بالذات ... الوجود ... الوجودية لا المصدري ... الامكان ... الامكان والامتناع ... وجودي ... قلت ولو سلم

لان ... عدم صدق التعاريف الثلاثة الاخيرة على المعنى المصدري ... الانقسام الى ... ومنفصل ... وما ... العلم ... الا

... لعدم ... الامور على الوجود الحقيقي والثبوت بالمعنى ... مراد ... بل ... يمكن ان يراد به ...

على امتناع ... كلامه ... مناط الاعتراض على ... ان التعريف صادق على الموجب والموجب وان الصدق ... الاتحاد ... الخارجي ... اصلح

وصاحب الجواز ... تحاد المحمول ... الاتحاد ... الصدق ... في الجملة كما في صدق العوارض على ...

ولو قرر الاعتراض بان ... التعريف ... الجواب ... التقرير ... لان دعوى الاتحاد المحض بين الصدق

بل البعد والجواب ... التعريف ... عبارة ... لان العدم ... على ... الكلام على ما ... القوم ...

حقيقة ان العدم ... الا ... الوجود ... الوجودي ... العدمي ... تحقيق ... في موضعه ... لا يخفى ان لفظ مطلق

... وان يراد به ... حيث ... يمكن ان يراد بالمطلق ما يطلق عليه مطلق الانسان ما يطلق ... الا ان ... ملاحظة

... ان المراد ... بلا اعتبار ... الانسان المطلق ... ارادة ما ... الاطلاق ... قصد ...

يكون موصوفا بالمطلق ... ان المراد ذات ... ان المراد ... ان اصطلاح القوم هكذا

الاثبات والنفي ... قول المحقق ... احد المتصاعدين ... الاول ... للاطلاق

وهذا المقام ... القول ... لما ... ميرزاجان ... فيه نظر لانه ... الوجود المطلق على ما يدل عليه

لا نعقل ... تعقل الوجود المطلق ... الخصوص ... الوجود الخصوص ... السلب الخصوص يتوقف على تعقل السلب المطلق

المعنى ... تعقل سلب ... يتوقف على تعقل سلب الوجود المطلق ... الاول ... وان ...

ما لا يكون مضافا وبالخصوص ما يكون مضافا فانه يتوقف تعقله على تعقل ما يتبعه ... حتى يثبت مطلق ما لا يتوقف على تعقل الوجود المطلق انتهى كلامه ... فيه ان الحق على

الشق الاول وان منع السلب المطلق طبيعة الوجود من حيث الاطلاق على ما يفصل من كلامه منقولا بالكنه بالنحو المذكور عنده يجب ان يكون ... اشار اليه بالاطلاق

تصوره من بالكنه الذي فانه لا يستلزم تصور العام مطلقا لان الاجمال لا يشار اليه وعدم الاستلزام في القسمين السابقين ظ وجعل الوجه له لا كنهه

لما كان امرا ثبوتيا احتمل ان حقيقته سوى هذا المفهوم الانتزاعي فجزئية الوجود المطلق من الوجود الخاص والالتفات ظاهرة بحسب المفهوم اذ المفهوم من الاول

الكون ... لا يلزم منها الجزئية الواقعية لجواز كون المفهومين عارضين لهما وان سلب الاول يتصور حقيقة سوى هذا المفهوم

وكذا ... سلوب الحاصة فيكون جزئية المطلق من الحاص ... لكنه يرد عليه انا اذا ... جزئية السلب عن اعتبار اضافة من السلوب

المضافة اما الوجودات الخاصة فهو مسلم اذ ما لم يعتبر جزئية الوجود المطلق من الوجودات الخاصة كيف يعلم جزئية السلوب على تقدير عدمها يكون حقيقة

جودات مغايرة لحقيقة الوجود المضاف ... المطلق امر والسلوب ... فيكون السلبية ... في الاول ... في الثاني بالتغاير المضاف اليه فلا جزء

... توقف تعقل ... لو قيل ... بالوجه فهو بالحقيقة ... باعتبار ... ذي الوجه على ما حقق في موضعه فهو ... تعقل الوجود

من يتوقف تعقل وجه الوجود على تعقل وجه ويجوز ان يكون الوجهان متغايرين ... ذلك في التصور بالكنه ... قطع النظر

... الدليل جار فيها والاولى ... ان الدليل ... لا يلزم ... الدليل جار في الوجه

فانه علم بان ... متوقفة على التمييز ... العلم بالوجود ... بالوجه ... العلم بالوجوه ... التصور ... ان ... المقصود ... ايراد

والحمل على الدليل بالتصور الذي في المتن ومداره على لزوم الدور والاستلزام ... المقصود ... الانتزاعي ... المستدل ... الوجود

متصور بالوجه ... بالحقيقة لانه لا بد ... الغلط ... التصور مستلزم للتمييز ... التصور على

التمييز ... والدور ... ويتوقف ... على التصور

فكيف يتوقف عليه وحاصل الجواب الاول للمنع ... التوقف على نفس التمييز دون ... ويمكن ... ذلك ... الوجود في

الا الوجود ... ان ... قطع النظر عن ... بالنظر

جميع الموارد ... ارتفاع النقيضين ... الموارد لانسلاخ

الحقائق ... مستقل في كل صورة ... مستقل

بعض الصور ... القسمة ... المورد

اما الكلمة والاسم والاداة ... الاقسام ... على طور ان يكون احد الاقسام ولا ...

... فعل ... بانه ... على ان ...

... يكون ... على ...

ثم يرد بالنظر الى نفس المعنى بانه ان لم يستقل فاداة والا فكلمة والحال انه يلزم ان الوجود معنى واحد لم يعتبر فيه كونه مرآة لغيره ولا كونه غير مرآة واذا لم يعتبر فيه في نفسه

المرتبة يعرض له وصف الاستقلال الذي [illegible] على عدم المرتبة لاعلى اعتبار عدمها واذا اخذ مع وصف الاستقلال احدهما [illegible] وحده يحصل في ضمنه وهو الامر في نفسه

واذا جعل مرآة لامرين لانه لم يعتبر فيه عدمها حتى يمتنع اعتبارها بل للعقل ان يجعله موجودا [illegible] واخذ مع هذا الوصف يحصل في ضمنه وهو الوجود الرابطي ويكون

غير مستقل وانما كان مستقلا مالم يعتبر المرتبة معه وثبت انه [illegible] ماخوذ في ذاته ولا مقتضى ذاته بل وصف له عارض لازم فيجوز ان يوجد ذاته في الرابطي عاريا عنه والوصف

متصفا بنقيضه وان اراد به انه يلزم ان يكون المقسم على مفهوم احد قسميه فيكون مباينا للقسم الاخر لا اعم منه وكلا الامرين باطل لان مفهوم المقسم جزء مفهوم

الاقسام كما في حقيقة مفهوم الاقسام سواء كان جزء من حقائقها اولا وصدق المقسم على جميع الاقسام وقد بين حقيقة الاستقلال وعدمه بمعنى ان مفهوما

القسمين دون المقسم بل عارضان له وان اراد انه يلزم ان يكون المقسم عين حقيقة احد القسمين بالنظر الى الاقسام الاولية والثانوية وتحقيقه

مناط الوجودية ليس على حد [illegible] والا لما صح الحمل [illegible] على العام والخاص [illegible] على ان [illegible]

مع عدم [illegible] ولو صدقا اصلا لكان [illegible] الاول بدون صدق الثاني على [illegible] عن [illegible] الجنس والحال ان الجنس يصدق عليه وعلى الجزء

مثلا بل الامر بالعكس لانه كلما يصدق عليه الجنس يصدق عليه الكلي ويصدق الكلي على اشياء لا يصدق عليها الجنس وان [illegible] من الجنس باعتبار وصف الجنسية له

المحمول على الحوادث المتعددة ان [illegible] [illegible] باعتبار عروض وصف الجزئية له لا من حيث ذاته كل ذلك لا يتصور الا اذا كان الوجود

من الكليات المشككة بالنسبة الى المفرد واحد ومفهوم القسم مقصوده مقيد كما لا يتصور بدون مفهوم المقسم على [illegible] منه وان لم يكن كذلك فلا يلزم

نفسه اصلا ولا [illegible] [illegible] احد القسمين يكون عين مفهوم احد القسمين لا فرد منه ولا يستلزم العروض مفهوم القسم له والاطلاق

معه احد القيد والا يكون [illegible] ثم اعلم ان الصدر الشيرازي قال ان الوجود معنى واحد انه قد يجعل هذا المعنى له التوقف حال [illegible]

غير مستقل بالمفهومية وعند [illegible] مستقلا بها [illegible] الفطرة السليمة وذهب [illegible] فيه وجه [illegible] من الامكان واللزوم [illegible]

كما سيجيء تفصيله في الشرح [illegible] صاحب الاشراق [illegible] في الاستدلال بان الوجود الرابطي والمحمول [illegible] فلو كان [illegible]

يلزم ان يكون الثاني ما [illegible] الاضافة [illegible] المحمول [illegible] لانه ان اراد انه يلزم ان يكون المعنى الواحد بلا تغير

حالة وحدت وتعلقه [illegible] الاضافة [illegible] ملزوم [illegible] والوجود اذا اضيف و[illegible]

امرين وقيل وجود [illegible] واحد من هذه الحيثية [illegible] المضاف واذا [illegible] واحد وقيل وجود ان [illegible] ان اراد انه

ذلك والثاني [illegible] حالة وحدت [illegible] ممنوع فان [illegible] له تملك امر صار [illegible] له ذلك

والله [illegible] المضاف [illegible] ولعل نظائر ذلك اكثر من ان يخفى [illegible] الحاشية التجريدية وقال المحقق الدواني في الحاشية التجريدية

انا نعلم بديهة ان المعنى الواحد [illegible] للملاحظة تارة اضافيا وتارة امرا حقيقيا فان [illegible] العاشرة وذاتيات الشيء الواحد

بالنسبة الى العقل ليس الامر الذي [illegible] المضاف في العقل [illegible] اليها بالذات وقد يجعلها [illegible] حال [illegible]

الى نفس معان نسبة تلك الفعل وكانه الادوات متوجه الى نفسها لا يلتفت الى اطرافها بنفسها الحالة الثانية متوجه اليها الالطاف فما يلتفت البيان التشريع

فمتعلق تلك المعانى فى الى النفس موقوف على تعقل الاطراف غير منفك عنه تلك الالتفات بالذات الى تلك المعانى قد ينفك عن الالتفات بالذات

اطرافها ولهذا ان منهم واحد الا اذا لاحظ العقل وجه من الوجوه كان من مقولة المضاف واذا لاحظ بوجه آخر كان من مقولة اخرى فما يشهد الفطرة السليمة بتقابلها

الا ان يقال انه لو لوحظ الشيء فهو من نوع وان الا ان يحتج بان هذا لو انه الا آخر مع تقابل الجنس لو كما بدل الجنس فالاسماء الجنس المتقابل

الا ما ينفى بعض الذاتيات فعلى دعوى ان ينبه ما ينبغى منها كما يتوهم واحدة من هذا ما توهم ذكر فى المعانى النسبية انها قد يحجب بالملاحظة اليه وقد لا

بذاتها فتوهم من ذلك الا انه لا يكون نسبيا ذكر التوهم مع انه ليس منشأ الفهم للتوهم هذا لما ان سبكه الا العقل يفاده وقد

البنية الذى ذكرناه بان الحوادث من حال كون تعلقه بشى آخر بعين من مقولة الاضافة بعد ما لم يكن من تلك المقولة او تعينت فذلك على ذكر ما يمادى على حلقة تدبيره ادعى

لم ينقلب المعنى من مقولة اخرى الى مقولة المضاف بل انما عرض للاضافة فصار مضافا كالمشهور ان المضاف حقيقيا هو من مقولة الاضافة هو المضاف الحقيقى لا موردها

لا نسبة على آخر ما ينتج فى القاعدة ونحو تحقيقه ونعد الكلام ان كون الشيء مستقلا بالملاحظة وغير مستقل كما ان اريد به كون ذاتها ووصفا مع الملاحظة

لا يمكن بما ذكرنا شبهة ان اريد شيئا معينا ومثال النفس مستقل واذا اضيف اليه البنيان والمتشبثين الكون ما يخارج اى مستقلة ولم تحق

وحدانى المستقل جزء وغير المستقل والجزء حاكى عن جزء انه مستقل لا الجنس ودفع مغفور انه يتوهم كون المعانى تحقق تعقلها على الغير

ومن استغنى الغيبة بالذات مستقل ان جعل مرآة للطرفين غير مستقل لا يدل على محصل الكلى مدار عدم الاستقلال او التعين او الغيرى العينى على منع الاستقلال

مع تسليم التوقف علم التصحيح وذكر متعلق من الاساء الكلية مستحق اى بين وكذا الاحتياج الذات انما ذكر ان يجعل الملاحظة تعرا عن ملاحظة ذا

المعانى الكلية لا يمكن الاستغناء الذهنى منها المستقل بها الا احتياج وما ماذكر ان صاحبه لملاحظة الاستقلالية فلان على عدم الاحتياج اما

امر آخر على عدم الاحتياج كما مر جوابه من ان الاستقلال الا ابتداء المطلق عدم الاستقلال كلى وكذا الا ان وعلى عدم ملاحظة المعانى الجزئية

مثلا انما لاحظ بهذه بوجه متعه جهة تلك ان الاستقلال وعدمه ليس معنى للملاحظة كما ينبغى وحاشية الرسالة وان ما مر منه اجزاء الكلام

المشهور بكلا شقى فلا مساغ لان يقع تجوز ان يكون الامر المشترك مستقلا بملاحظة المركب سيما بسبب المعانى للانشاء فى الفعل مع قطع النظر عن الانتزاع الشرك

مع بلى شيئى على ان يكون امرين الذى يرى مع المشترك للكلى على كل شيء واحد باعتبارات مختلفة من حيث المطلق

فلا دونى الاطلاق لا يتوان اذا يمان انه مشترك حتى انه لكونه المجمع انه ليس بمصداق الوجود المشترك الغير

ومصداق المستقل دونه امرين اخرى جاء ما ذكر بان الوجود امر انتزاعى لا يلحق ان مناط العلم

الحضورى على ان يكون العلم حضوريا انه عين العلم وردوه بذلك او ان الانتزاعى لا وجود له من طرف ما فيه كذلك والالم

يبق انتزاعيا وبهذا الجواب ثبت وهذا الكلام على ما قررنا محل النزاع المعنى المصدرى ولم يبق على ما هو الحق عنده من ان

يدعى الاتحاد الحقيقى الذى هو على الواجب الآن هذا لبعث منطبق عليه والا فانى لحقوق الكلمة وان القيام وقد فهمت هذا اثبات العلم بالعلم الحضورى

المراد

المراد العلم الامتيازي [illegible] بمتازين عدا ما لان الظاهر ان الشياع و به لا يشذ عنه الوجود الامتيازي كما هو الظاهر من العلم وغيره وحضور الذات و الثاني حضور الكل اذ لا اذ لا

امتيازي بين الحضوري واما دفع الاختلاف فلانه لو كان العلم الحضوري بالذات مستلزما للعلم الحضوري بالذات ثابت ممتازة فلا يحصل الاختلاف بل انه النفي ونركيبها اذ لو كان بحالة ذاتية

بحسب العلم الحضوري الامتيازي بينهما اذ الم يحصل على انه ليس كذلك واعتبار دوام العلم الحضوري حيث ان العلم بالعلم الحضوري حضوري بما يلزم من حضور النفس حضور الجزء بلا امتياز النظر

فليكن انه نفسها بمحل المخالف من حيث الاجمال لو لا لحيث ان امر الاجمال [illegible] ضرورة انما خوذة في انه فانها قد يحصل الامتياز بينهما وقد توجد تعدد الاشياء انما

المراد فالحاضر هو الموجود العيني بعينه بلا تغاير فلو كان مركبا يجب ان يكون فيه اجزاء موجودة حاضرة ممتازة ومن انحاء الامر الواحد [illegible] بتصور الاجمال فان قيل ان

هو الحاضر من الذات المتحدة مع الذاتيات في ذاتا وجودا فجزئي يحصل الامتياز والتحليل الى الاجزاء وفيه [illegible] الى النوع عنه علمها بالتركيب الا انقسامها او الا تمايز الحق عند المحققين

الحق [illegible] فلا اذ علمها بين من اي نوع اجزاء ممتازة فلو فرض حضور جميع الاجزاء في [illegible] الامتياز مع [illegible] الا الحضوري وان فرض حضور بعضها

لم يكن الكل لكن الاحساس [illegible] افتقد بروض حصا نيعا الى السواد والبياض وغيرهما من المحسوسات [illegible] اذ لا يحصل الا بالامر الواحد ولما بان الشيء الذي لا الاحساس

ولو جعل ان هذه [illegible] لكن المحسوس هو منها فقلنا كلامنا في المحسوسات ابنائها بلا تشبه فتاملها [illegible] بالتركيب الاتحادي بمعنى ان فحوالهم

ان الجنس والفصل باسم [illegible] والنوع من جانب امر واحد ان الحيوان الذي هو [illegible] حساس متحرك [illegible] والناطق عبارة عن تركيب الكليات والان ان الترتيب

عبارة [illegible] موجودة بوجود واحد [illegible] والثاني باعتبار الاخر [illegible] مغاير الاول جزء انه وانه لا يتكلم وبهذا ينحل عليه امور الا

التغاير [illegible] الذات مستلزم لتغاير الوجود لامتناع اتحاد المتغايرين مع تغاير الوجود في الثاني بالاول

المتغير [illegible] ان اخذ لا [illegible] ذاتا ووجودا وان اخذ [illegible] متغايرة بها فالواقع في الواقع احدهما والاخر [illegible] والثاني ان الكل جسم

مع فصول متخالفة وذاتا [illegible] حقائق او ان الحقائق حقيقة واحدة ولذلك نعلم [illegible] الا باعتبارات التشكيك في الذاتيات مع انه [illegible]

كلام الشيخ وبعبارة [illegible] وليس هو [illegible] وتفصيله [illegible] خاطر آخر فاحاصل ان الصور لما كانت متحدة [illegible] باعتبار والثاني متغاير

باعتبار آخر فيجوز ان يكون [illegible] باعتبار الاول المعبر عنه بالاجمال [illegible] التركيب حضور الاجزاء [illegible] ممتازة فتامل جدا سواء كان

حصول [illegible] في [illegible] الكتب فان لفظ الشيخ [illegible] الماهية في الشخص [illegible] العلم الحصولي صورة [illegible] وهذا

[illegible] بان الماهية الكلية [illegible] الجواب [illegible] الجزئي ويكون ذلك الصورة والوجود فيها بالواقع وكذا قول [illegible]

ماهية الوجود [illegible] الجواب [illegible] ماهية الوجودات [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ماهية [illegible] الجواب على الصورة [illegible] بيان الواقع المتشخص بالتشخص الذي [illegible] الصورة [illegible] خارجي

باعتبار وجوده الذهني [illegible] ان [illegible] الخارجي [illegible] تشخص [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] المتشخص بالتشخص الذهني والمراد بالوجود [illegible] الصورة [illegible] المتشخص لا التشخص [illegible]

بالتشخص الخارجي ويكون قول [illegible] ماهية الوجود [illegible] الوجه الاول [illegible] الماهية الكلية بعد وجودها في الذهن

نظیر جزئیة فیقع التنافی او یلی الشیء ای الحاصل بصورته له علی هذا یکون مناط الکلام علی لفظ الصورة والوجه المراد منه ای الحاصل بنفسه ویکون باجزاء ودونها بالمواقع ثم لا یخفی انه

مدار الاستدلال علی العلم الذی هو بعینه المعلوم لا علی نفس المعلوم من حیث هو معلوم اذ فی [illegible] فی الذهن بلزوم اجتماع المثلین فمراد المجیب بقوله الشیء ای الحاصل بصورته

ان المعتبر بعینه باعتبار حصوله الصورة والثانی یلی ای الحاصل بنفسه بصورته وای الحاصل فیه بنفسه باختلاف نحوی الحصول والقیام فالاول حصول ظلی ذهنی موجب لانکشافه

الشیء غیر موجب لترتب آثاره والثانی حصول اصلی خارجی موجب لترتب آثاره [illegible] للعلم لا یلزم [illegible] اجتماع المثلین فلا یکون موجبا لتغایر تشخصها فان

اللازم من اختلاف نحوی الوجود تغایر اعتباری لا تشخص اذ الحصول لا یلی الا مع التشخص [illegible] حینئذ لا یستلزم عدم الاستلزام فیجوز والمجیب یکفیه الاحتمال فتدبر الا فی

ان له قد عرفت ان المانع هو اختلاف التشخص ولا مدخل لاختلاف نحوی القیام لا یجوز ان یستلزم لاختلافه والنظام لا الاستلزام وکیف یجوز العقل کون الامرین المتغایرین والمنع

متشخصا بتشخص واحد وانما قال [illegible] یمکن ان یکون المراد انه قد سبق ما ذکره المحشی [illegible] لما کان قیام الصورة العلمیة قیام الاعراض النفسانیة الانضمامیة عنده ثم حقیقة

لم یتجه انه یلزم اجتماع المثلین لو کان قیام الموجود الذهنی کذلک عند المصنف والمقصود حمله نوع القیام فتدبر وعلی هذا ینبغی فهم ما اورده الفاضل میرزا جان و علی ما لا

غیره [illegible] لان الدلیل القائم علی امتناع اجتماع المثلین لو تم الدلیل علی امتناع اجتماع المثلین مطلقا سواء کان عرضیا موجودیا او امرین اعتباریین

یخفی علی الناظر فیه کما یصح انتزاع الصفة له [illegible] الشعار بان مناط الاتفاق فی الانتزاع علیه هذه الصفة ولیس [illegible] ولو فرض عدم [illegible] الذهنی

یترتب آثار الاتفاق البتة لانک ان [illegible] منفصلة له [illegible] الجواب انه لا یجوز ان یکون الشیء بالوجود انتزاعیا لکن لما کان [illegible] عند المصنف وان [illegible] سره

الموجود [illegible] الانتزاع اورد بعنوان ان الواقع کذلک والا [illegible] الاتفاق له یرد علیه [illegible] الوجود الذهنی [illegible] الدلیل [illegible] لا یلزم امتناع

تصور الامر الاخر ولا یتوهم من اشتباه الکلام [illegible] ان الدلیل [illegible] الانتفاء [illegible] وجود آخر [illegible] والتحقیق لیس ذا الکلام فیه کما مر مرارا

النظر ان المراد [illegible] الوجودی [illegible] بینهما [illegible] الوجودی [illegible] الاشتراک [illegible] النظر ان سابع

فی الجواب مطلقا [illegible] المراد منه [illegible] الکلام فتدبر [illegible] باعتبار انقسام

الموجود [illegible] معروف [illegible] الاعتبار [illegible] الانقسام تحقق الوجود

وجود لا یصدق [illegible] وجوب صدق التعریف علی جمیع الافراد [illegible] المراد [illegible] ان یصدق علی المعدوم علیه منکر

الوجود الذهنی [illegible] الجواب [illegible] بان التعریف [illegible] وذلک لان تعریفه [illegible] تعریف المشتق بالمشتق [illegible] بالعبارة [illegible] تحقیق

[illegible] هذا الکلام [illegible] بحمل [illegible] ان یفهم ان المشتق

الموصوف [illegible] ان یکون المراد فالمشتق المعروف بالفتح [illegible] لا اضافة للتعریف [illegible] فان التعریف [illegible] انما یکون

لفظیا فقط ولا یکون [illegible] المشتقات مجهولیة [illegible] المفهوم وان [illegible] من حیث [illegible] فقط او [illegible] المستعمل لا زم

المراد [illegible] عند المحشی [illegible] عند المحشی [illegible] لما کان المشتق امرا بسیطا منتزعا عن الموصوف باعتبار الوصف

النسبة [illegible] بعینه [illegible] المبداء اذا الامور المتعددة قد یعبر [illegible] لانتزاع الامر الواحد [illegible] الا ان

بقال انظر

بقي ان ما ذكر والثاني جاز [illegible] وانما لكن الوجه ان [illegible] ملاحظة خصوصيات المشتقات بان تغاير المبادي يستلزم التغاير ثم الثاني الكلام في نفس المشتقات

من غير ملاحظة انها مشتقات فان ما احتياج الى معرفة [illegible] عند الطالب والا فكيف يحصل مفهوم المعرف بالكنه فالثاني وضعها نوعيا لا يتصور الطلب بالنظر

اليه بل بالنظر الى المبادي اذ وضعها شخصي فيحصل [illegible] صورة [illegible] الكلام في المشتق بما هو مشتق التعريف اللفظي للمشتق بما هو مشتق يستلزم تعريف المبدء

تعريفا لفظيا [illegible] يكون احدهما عند الاول [illegible] بجامع عندهم بلا تصور الفرق [illegible] احدهما مجملا والاخر مفصلا كما في

الحيوان الناطق فان كان جامعه عارضا معه [illegible] بكون التعريف [illegible] والغرض تصور المعرف [illegible] صورة المعرف بالكنه [illegible] الا التعريف

والمبدء [illegible] الثالث [illegible] بالنظر الى انها عارضان [illegible] يكون [illegible] او مبدءه عارضا [illegible] وعارضا لكون مبدءه

عرض للمشتق [illegible] دون مبدءه كالاخذ [illegible] الجمهور [illegible] على كل مشتق انه مأخوذ او مركب [illegible] الفارابي انه مأخوذ من المعرف

من تمام [illegible] المعنى ايضا [illegible] فقط للجمهور والتصحيح لكن [illegible] التصديق على الافراد واما ان عرض مبدءه

للمبدء والاخر [illegible] الحكم على المبدء دون المشتق فان [illegible] الا ان يجعل وضعا كما في التعليم [illegible] مشتقا او

يكون ذا اشياء كما المتحرك بالارادة والماشي فان جواز التعريف يكون المشتق بالمشتق والمبدء بالمبدء [illegible] ان الوجود المصدر [illegible]

الثبوت والموجود الثابت [illegible] ان التعريف [illegible] المشتق [illegible] لا يدل عليه عنوانه الفصل بالوجود [illegible] العدم وظاهر الوجود [illegible] مراد [illegible]

وللفاعل والمفعول [illegible] القديم وكذا الوجود [illegible] فلهذا احكم في الاول بان الثبوت تعريف للوجود ولم [illegible] بل

سلك مسلك [illegible] لكن [illegible] الموجود مرادف الثابت بالنظر الى المعنى المشتق مع كون احدهما اسم فاعل والاخر اسم مفعول كلام وتعليق

[illegible] الا ان [illegible] التعريف [illegible] القدماء [illegible] بالعكس [illegible] الاخص [illegible] فان [illegible] الاشتراك [illegible]

كتب القوم [illegible] شرطوا ان [illegible] بينهما وكذا [illegible] الشيخ لا يدل عليه لجواز ان يكون وجه الخلل كون التعريف

بالاخفى [illegible] بهذه العبارة قد تقرر بينهم ان المعرف يجب ان يكون [illegible] الثبوت للمعرف

[illegible] مراد [illegible] ان يكون [illegible] الثبوت وان لم يكن [illegible] الوصفي [illegible] او [illegible]

الوصفي [illegible] الثبوت [illegible] الذاتيات [illegible] فهو لا يكون [illegible] الوجود [illegible] النفي [illegible] الخارج [illegible] ذاتا

[illegible] مع ان [illegible] فيه [illegible] اي [illegible] ان [illegible] الذي هو الفصل حقيقة [illegible] وكذا

ثبوت مفهومه الذي هو [illegible] وقد اشتهر ان الاشارة [illegible] الفصل [illegible] المتعارف [illegible]

المواد [illegible] انه [illegible] وكذا [illegible] يكون [illegible] الوصفي [illegible] كالذاتيات وجوازها

كما [illegible] لكون [illegible] الرسوم [illegible] الفصل [illegible] ثم ان لا يكون التعريف المشهور [illegible]

صحيحا [illegible] عن احوال ثبوت [illegible] او [illegible] التعريفات [illegible] ان [illegible] والظاهر الثابت [illegible]

الوجود والثبوت الوجود فعلى الحق يعرفه بالتعريف حقيقة لفظيا أو من أنه لا بد من أن يكون التعريف حقيقيا لا لفظيا بالأخفى والأخص [illegible] بالمرادفة لكيف

بوجب أخفى الأمر الآن ليم يكون الثابت حيث هي الثابت الجلي وكذلك فعلى الحق أخذ منهما في تعريف الوجود صحيح [illegible] ملك [illegible] الآن بقي

المقسم أن الموجود لما أخذ في تعريف الأمور يكون أعرف منها مثلا كذا [illegible] الأخص [illegible] الأجناس وقوله فالتعريف بها [illegible] نفس في أن الكلى

الأمر كان بقي مع أن أخذ الوجود في أنه على وجوده حقيقة ولعله ممنوع [illegible] وتقسيم الموجود لا بهذه الأمور للتقسيم ذلك فإنه يجوز أن لا يكون مفهوم

الفاعل من نسبت [illegible] العقل والقسم هو الموجود الفاعل وهكذا والأمر أن مع صحة [illegible] الممكان وجوده وهو مسلم [illegible] الوجود الباطل والموقف في

نفي كلام حسن المحض [illegible] وهذا آخر ما الاضطرار لما يدري تم تم قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الميمونة بعون الملك الوهاب ـــــ م م م م م م م م